**جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية الحقوق**

قسم القانون العام

# مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

حقوق الإنسان قبل المحاكمة

من طرف

**توفيق مالكي**

أمام اللجنة المشكلة من:

- د. العيشاوي عبد العزيز، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، رئيسا
- د. شربال عبد القادر، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مشرفا ومقررا
- أ. د. بوغزالة ناصر، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر، عضوا مناقشا
- أ. ناشف فريد، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة، عضوا مناقشا

البليدة، 9 ماي2006

**الملخص**

يواجه الباحث خلال دراسته لمثل هذه المواضيع تواجد ثلاث مصالح متضاربة ومتناقضة بين المجتمع والشخص المدعى عليه والمضرور،نتجت عنه وجود مبادئ على العاملين في هذا الحقل مراعاتها ،وقد اخذت بعدا دوليا بفضل جهود العديد من المنظمات الدولية ، الامر الذي جعل معظم الدول تتبنى هذه المبادئ اذ اصبحت تشكل جزءا من دساتيرها وقوانينها ومنها الجزائر بغية تحقيق العدالة، إذ تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان..الحرية.. مبدأ البراءة.. فالأكيد أنها عبارات ومفاهيم تنطوي على قيم حضارية وإنسانية أقرتها الشرائع السماوية اولا، و نجدها ضمن مضامين الآية الكريمة التي قال فيها تعالى:{ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}، الآية70 من سورة الإسراء.
فالدفاع على هذا التكريم، هو الأساس فيما يسمى الآن بحقوق الإنسان.

فالإنسان موضوع الملاحقة الجزائية يدخل بمجرد الادعاء عليه، أو الاشتباه فيه، أو التحقيق معه مؤسسة جديدة عليه، من حيث الأشخاص، والنظام، ومعهم المدعين والشهود والخبراء والمحامين والمستندات والمحاضر.

في هذا السياق والمعنى تم اختيار المذكرة المعنونة بحقوق الإنسان قبل المحاكمة، فقد كان السعي لأن يكون للموضوع صلة وطيدة مع التطورات الحاصلة على مستوى شبكة العلاقات الاجتماعية، وعلى أساس أن الموضوع المعد للمناقشة يعد معاصرا لقضايا تعد بنت الساعة، والتي نلمس فيها حقائق عديدة خاصة إذا ربطناه بالجزائر وبالحرب على أفغانستان والعراق وما يحدث في فلسطين وغيرها من البلاد، وما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وربط ذلك بالقانون الجنائي المتمثلة وظيفته في أنه يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا يبررعدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها.

ومن جملة ما أورد فالأسباب التي دفعتني إلى ركوب صهوة هذا الموضوع، هو تأكيد الأمم المتحدة على أن حقوق المشتبه فيه والمتهم هي حقوق إنسانية أساسية، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى التحركات التي تقوم بها أمريكا في العالم والتي تعبر عن تحركات تهدف إلى فرض مسلكية قانونية واضحة، خاصة عندما ترفع شعار التدخل لحماية الحريات وفرض الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي سبيل إضفاء الضوء على هذه الحقوق، تمت دراسة الموضوع من خلال مقدمة تناولت على سبيل الذكر أجيال حقوق الإنسان وهي ثلاثة أجيال، كما تناولت القراءة الإسلامية والغربية لحقوق الإنسان، وتطرقت لمفاهيم العولمة وتمييزها عن العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان.

وبعد هذه المقدمة في دراسة حقوق الإنسان تم تقسيم الموضوع إلى فصلين - متبعا في ذلك المنهج الوصفي، التحليلي، التاريخي- تناول الأول منهما: حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية، حين يكون مشتبها فيه أو متهما بفعل إجرامي معاقب عليه قانونا، مع التركيز على ضمانات الشخص دون تعارضها مع مصلحة المجتمع ومقتضيات التحقيق، وكل ذلك يطبق على الأشخاص الأقل ضعفا وهم الأطفال والنساء نظرا لخصوصيتهما.

وكان من الضروري التأكيد على أهمية هذه الحقوق في ظل الظروف الخاصة، والتي تناولها الفصل الثاني بالدراسة والتحليل، إذ يمكن أن تتعرض لهذه الظروف أي دولة مثل الحروب الدولية أو الداخلية، وكذا حالات الطوارئ، أو يتعرض لها أي مسئول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

مع العلم أنه تم وضع خاتمة لكل فصل تلخص أهم ما ورد فيه.

وكان للموضوع خاتمة تناولت الإجابة على الإشكالية المطروحة، بحيث أن هذه النصوص وغيرها لا يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق إلا إذا كان للإنسان تفهم لهذه للحقوق، ومنزلتها في مجتمع قائم على المساواة والعدل.

إن أي ملاحظ لا يجد صعوبة في تحسس الواقع الأليم الذي تعاني منه حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بموضع الإيقاف والاتهام في شتى أنحاء العالم، إذ تواجه انتهاكات مقلقة ترتفع وتيرتها يوما بعد يوم، وتترافق مع ممارسات تتنافى وأبسط مفاهيم العدالة الإنسانية، خاصة بعد أحداث11 من سبتمبر وما تلاه من غزو على أفغانستان والعراق، والتي فتحت الباب على مصراعيه أمام منطق الاستهتار والتجاهل بحقوق الإنسان، ودليله ما وقع في سجن أبو غريب وغوانتانامو ، وفي مراكز الاعتقال السرية في القاعدة الأمريكية في أراضي دييغو غارثيا الواقعة في المحيط الهندي، وفي عدد من البلدان قد يكون من بينها باكستان وتايلندا وبولندا، من احتجاز الآلاف من الأشخاص بدون محاكمة وفي عزلة عن العالم الخارجي.

ولهذا طالبت مجموعة من المنظمات الحقوقية بإنهاء جميع صور الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي، وضمان استمرار اتصال المعتقلين بالمحامين والأقارب وممثلي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، ومراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بما في ذلك مراقبي الأمم المتحدة، ومعاملة جميع المعتقين معاملة إنسانية بما يتماشى بشكل كامل مع القوانين والمعايير الدولية.

# شكـــــر

أشـكرالمولى عزوجـل الـذي سـهل لـي النجـاح فـي مـسابقة الماجـستير،وهذه ثمرتهـا فللـه الحمـد والفضل.

كما اشكر الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، فلولاهما لما نجحت.

واشكر الاستاذ الفاضل الدكتور شربال عبد القادرلتفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة،ولما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد،فله جزيل شكري وخالص امتناني.

واشكر الدكتورمراد مختاري على مساهمته الفعالة،وكذا موظفي مكتبة البليدة والجزائر واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

# قائمة المختصرات

إستخدمت المختصرات الآتية في هذا الموضوع والتي يقصد بها:

| | |
|---|---|
| **إتفاقيات جنيف:** | إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949. |
| **إتفاقية جنيف الأولى:** | إتفاقية جنيف لعام1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. |
| **إتفاقية جنيف الثانية:** | إتفاقية جنيف لعام1949لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في عرض البحار. |
| **إتفاقية جنيف الثالثة:** | إتفاقية جنيف لعام1949الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. |
| **إتفاقية جنيف الرابعة:** | إتفاقية جنيف لعام1949الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. |
| **البرتوكول الإضافي الأول:** | الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة. |
| **البرتوكول الإضافي الثاني:** | الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1949، والمتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية. |
| **الإعلان العالمي:** | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. |
| **العهد الدولي:** | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. |
| **القواعد النموذجية الدنيا:** | القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. |
| **مجموعة المبادئ:** | مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن. |
| **قرار اللجنة الإفريقية:** | الخاص بالحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة. |
| **ج.ج.د.ش:** | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| **ق.إ.ج.ج:** | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. |
| **ق.إ.ج.ف:** | قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. |
| **ق.ع.ج:** | قانون العقوبات الجزائري. |
| **ONU:** | الأمم المتحدة(Organisation des Nations Unis). |
| **AI :** | منظمة العفو الدولية(Amnesty International). |
| **CDH :** | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة(Commission des droits de l'homme). |
| **CADHP :** | الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب( Charte africaine des droits de l'homme et des peuples) |
| **CEDH :** | الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان( Convention européenne des droits de l'homme) |
| **CIADH :** | الإتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان( Convention interaméricaine des drits de l'homme) |

# الفهرس

**الصفحة**


الملخص
شكر
قائمة المختصرات
الفهرس
مقدمة.....08

**الفصل1**
**حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية**

**1.1.حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية**.....17

1.1.1. البحث التمهيدي وما يحمله من ضمانات.....18
1.1.1.1.مواجهة الضبطية القضائية للمشتبه فيه.....18
2.1.1.1. لإطار القانوني لإجراءات البحث والتحري.....20
3.1.1.1.صلاحيات الشرطة القضائية في إستعمال بعض وسائل الكشف عن الجريمة..20
2.1.1. ضبط المشتبه فيه وضماناته.....23
1.2.1.1. تعريف القبض(الضبط) وتمييزه عن الإستيقاف .....23
2.2.1.1. التوقيف للنظر .....24
3.2.1.1. حقوق الشخص المحتجز .....29
3.1.1. التفتيش إستثناء الرجال الضبطية القضائية.....36
1.3.1.1. تعريف التفتيش وخصائصه .....36
2.3.1.1. شروط التفتيش.....36
4.1.1. الإستعانة بمحام في مرحلة الإستدلال.....40
1.4.1.1.ضمان الحق في الدفاع.....40
2.4.1.1.حق الطعن في مشروعية الإحتجاز.....42
3.4.1.1.جبر أضرار الفرد عند التعرض لحريته الشخصية بدون مبرر.....43

**2.1. حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**.....45

1.2.1. الضمانات العامة لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.....46
1.1.2.1. مبدأ الشرعية وما يحققه للمتهم من حقوق ضمانات.....46
2.1.2.1. مبدأ إفتراض قرينة البراءة كضمانة لحقوق المتهم.....47
3.1.2.1. مبدأ إستقلالية القضاء كضمانة لحقوق المتهم.....49
4.1.2.1.الحق في رد قاضي التحقيق.....49
5.1.2.1.ضمان حق الدفاع عن المتهم.....50

**الصفحة**

2.2.1.إجراءات التحقيق..... 56
1.2.2.1.المساس بحق المتهم في حريته..... 66
2.2.2.1.الإجراءات الماسة بالحصانة الشخصية وحرمة المساكن..... 67
3.2.2.1.الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية..... 68
3.2.1.الإستجواب القضائي للمتهم ونتائجه..... 68
1.3.2.1.مفهوم الإستجواب ..... 69
2.3.2.1.ضمانات مشروعية الإستجواب القضائى للمتهم..... 76
3.3.2.1.نتائج عملية الإستجواب..... 79
4.2.1.حظرالتعذيب أو المعاملة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة للمتهم.....79
1.4.2.1.المقصود بالتعذيب وغيره من الأعمال المحضورة..... 81
2.4.2.1.الحق فى أوضاع إنسانية وعدم التعرض لسوء المعاملة..... 84
3.4.2.1.أوجه الحماية من التعذيب.....87

**3.1.حقوق الطفل والمرأة قبل المحاكمة**..... 87

1.3.1.حقوق الطفل قبل المحاكمة.....87
1.1.3.1.المفهوم القانونى للطفل..... 87
2.1.3.1. مبادئ معاملة الأحداث.....89
2.3.1. حقوق المرأة قبل المحاكمة.....93
1.2.3.1.التمييز ضد المرأة.....93
2.2.3.1. تفتيش الأنثى.....94
3.2.3.1.النساء المحتجزات.....95
3.3.1. حظر تعذيب الأطفال و النساء المحتجزين .....95
1.3.3.1. ظروف الإحتجاز القاسية.....95
2.3.3.1. حظر تعذيب الأطفال والنساء.....96

**خاتمة الفصل الأول** .....98

**الفصل 2**

**حقوق الإنسان قبل المحاكمة فى الظروف الخاصة(الاستثنائية)**

**1.2. حقوق الفرد أثناء النزاعات المسلحة**.....101

1.1.2. أوجه الحماية فى ظل القانون الدولى الإنساني.....101
1.1.1.2. المنازعات المسلحة الدولية.....102
2.1.1.2. المنازعات المسلحة غير الدولية.....102
3.1.1.2. عدم التمييز.....103
4.1.1.2. إستمرار الحماية.....104
2.1.2. خطر الحرمان من الحرية البدنية.....104
1.2.1.2. ضرورة الإخطار..... 105

**الصفحة**


2.2.1.2. الشكوى من الإحتجاز.....106
3.2.1.2. إفتراض قرينة البراءة.....107
4.2.1.2. الحق في الإتصال بالعالم الخارجى.....107
5.2.1.2. حظر الإرغام على الإعتراف.....109
6.2.1.2. الحق فى الفحص الطبي..... 109
3.1.2. الحق في المعاملة الإنسانية.....110
1.3.1.2. معاملة الأسرى والمعتقلي.....111
2.3.1.2. العقوبات التأديبية .....113
3.3.1.2. واجب المعاملة الخاصة للنساء والأطفال.....114
4.1.2. حق الدفاع والمحاكمة في فترة زمنية معقولة.....117
1.4.1.2. الحق في الدفاع.....117
2.4.1.2. الحق فى المحاكمة بسرعة أو الإفراج عن المتهم.....118
3.4.1.2. الحق في التعويض وجبر الأضرار.....120

**2.2.حقوق الإنسان قبل المحاكمة في حالة الطوارئ**.....121

1.2.2. مفهوم حالة الطوارئ.....121
1.1.2.2.تعريف حالة الطوارئ.....122
2.2.2. إعلان حالة الطوارئ ومبرراتها.....128
1.2.2.2. إعلان حالة الطوارئ.....129
2.2.2.2. مبررات قيام حالة الطوارئ.....130
3.2.2. الأثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الانسان.....131
1.3.2.2.الأثار السلبية العامة لحالة الطوارئ على حقوق الانسان.....132
2.3.2.2.عدم التقيد بالحقوق.....133
3.3.2.2. أثرها على الضمانات القضائية.....134
4.2.2. الحقوق الثابتة في مواجهة حالة الطوارئ.....136
1.4.2.2.الحقوق التي لا يجوز تقييدها.....137
**3.2.المحاكم الجنائية الدولية وما تحمله من حقوق للإنسان قبل محاكمته**.....142

1.3.2.حقوق الفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية التى زالت ولايتها.....142
1.1.3.2.محكمة فرساي .....143
2.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ.....143
3.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.....144
2.3.2. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما تحمله للمتهم **من** حقوق قبل المحاكمة ..... 144
1.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.....145
2.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....146
3.3.2.حقوق الفرد قبل المحاكمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....147
**خاتمة الفصل الثاني**.....152
**الخاتمة** .....158
**الملاحق** .....162
**المراجع**.....174

## مقدمــة

يواجه الباحث خلال دراسته لمثل هذه المواضيع إشكالية تتمثل في وجود ثلاثة مصالح متضاربة ومتناقضة ترافق الاجراءات التي يمر بها الشخص وهي: مصلحة المجتمع في استقرار الامن ومتابعة الجناة، ومصلحة الشخص في احترام وحماية حقوقه وضمان اتخاذ اجراءات سليمة وسريعة في مواجهته، ومصلحة المضرور في الحصول على تعويض مادي عادل.

وينتج عن هذا التناقض مجموعة من المبادئ، ينبغي على العاملين في هذا الحقل مراعاتها وهي: مبدأ الشرعية، مبدأ المواجهة، مبدأ اعتبار المتهم بريئا، ومبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

وقد تعززت هذه المبادئ، وأخذت بعدا دوليا بفضل جهود العديد من المنظمات الدولية، الأمر الذي أدى بمعظم الدول الى تبني هذه المبادئ، وباتت تشكل جزءا من دساتيرها وقوانينها الداخلية بغرض الوصول الى الحقيقة في جو من العدالة يضمن بموجبه للشخص احترام وحماية حقوقه.

إذ تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان، الحرية، البراءة، فالأكيد أنها عبارات ومفاهيم تنطوي على قيم حضارية وإنسانية أقرتها الشرائع السماوية اولا، ونجدها ضمن مضامين الآية الكريمة التي يقول فيها تعالى:{ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} [1]الآية70من سورة الإسراء.

فتعد هذه الآية الكريمة المنطلق الأساسي في الشريعة الإسلامية لتكريم الإنسان، لأن ما يترتب عليها من دفاع على هذا التكريم، هو الأساس فيما يسمى الآن بحقوق الإنسان.

هذا الموضوع الذي قطع أشواطًا عديدة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، إذ العصر الذي نعيشه- خصوصا بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، وتفرد العالم الغربي بقيادة أمريكا- تميز بكثرة الحديث عن حقوق الإنسان، واعتبارها معيارًا للتقدم والتحضر، كون هذه الحقوق تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات[2] ص5.

فقد حاول الغرب تحديد الحقوق وتنظيمها في العديد من الوثائق التي أصدرها، إضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق، على أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و التشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز، وذلك للإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء.

إن أعقد مشاكل حقوق الإنسان في الوقت الراهن هو ما تعلق بضماناتها، لهذا تسعى التشريعات العالمية إلى إحاطة الحقوق الأساسية والحريات الفردية، بجملة من الضمانات، بما

يصونها ويحفظ من خلالها الإنسان وحقوقه، فالمشرع في جل هذه الدول ينتقل من تعديل إلى أخر، ومن إصلاح إلى إصلاح في محاولة منه لإيجاد التوازن بين حماية الفرد والمجتمع، معتمدًا في ذلك على مبدأ الشرعية- Légalité- طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].

فمن أهم ضمانات الأمن الفردي الجوهرية للإنسان، هو ما يحيطه بها قانون الإجراءات الجزائية المطبق في بلده، و التي تتوخى إيجاد التوازن بين حق الدولة في تتبع المجرمين، والحصول على أدلة الاتهام، ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم، وتمكين الفرد عند اتهامه بالدفاع عن نفسه، وإثبات براءته دون مفاجآت التعسف والتحكم [4] ص57- 130.

إن الاهتمام بموضوع حقوق الانسان- Droits de L'homme- جعل منه مجالاً للتطوير والتخصيص، بحيث تم تصنيفها إلى أجيال وهي:

- الجيل الأول والذي يتضمن الحقوق المدنية والسياسية وهي تتفرع إلى الحق في الحياة والمساواة أمام القانون، واللجوء إلى القضاء والأمن والمشاركة في الإنتخابات، والحق في الرأي.
- الجيل الثاني والذي يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمثل في الحق في تكوين الجمعيات، والحق في العمل والملكية والإضراب...
- الجيل الثالث ويتمثل في الحق في البيئة والتنمية والتراث المشترك للإنسانية، والحق في السلم.

كما أنشئت آليات خاصة بحماية الإنسان ضد تعسف السلطات، منها أجهزة رقابة تسهر على تطبيق القواعد التي كفلتها الوثائق الدولية، هذا إلى جانب وجود حقوق إنسانية أعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية، ووجود نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يشكو دولته إلى هيئة خارج حدودها [5] ص145.

إن تمسك البعض من الدول بطابع البيئة الإسلامية المختلفة والمتناقضة تماما مع طريقة تداول حقوق الإنسان عند الغرب في بعض الأمور، جعل الموضوع يميل إلى إشكالية عنوانها الأبرز هو العالمية أو الخصوصية في حقوق الإنسان، فمن خلال نص المادة55 فقرة(ج) والمادة56 من الميثاق، نجد أنه يؤكد على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع فرض الالتزامات على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة، غير أن هذه العالمية تظل نسبية نظرًا للاختلافات الإيديولوجية والحضارية والمادية بين مجمل الاتفاقيات والاتفاقيات الإسلامية[6] ص36 وما بعدها، وبالنظر للتاريخ الحديث فإن التركيز على عالمية- L'universalité- حقوق الإنسان زاد

بظهورأكثرمن مائة- 100- معاهدة واتفاقية صدقت عليها معظم دول العالم، إذ أصبحت المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، و أنشئت الأمم المتحدة Organisation des Nations Unis(ONU) آليات لمراقبة تنفيذها، ومن هنا اتخذت عالميتها أهمية خاصة.

إلا أن هناك فرق بين العالمية التي تكلمنا عنها وعولمة حقوق الإنسان، التي تعني مجموعة الظواهر والمتغيرات المؤثرة في معظم دول العالم، والمعبرة عن مرحلة تاريخية في تطوره لتحقيق المزيد من الترابط والتداخل بدون حدود [7] ص148.

وعليه فهل يعني ذلك أن يشيع في العالم احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون تميز؟

إن الواقع يثبت وبشكل قاطع، أن العولمة المقصودة من الغرب- أمريكا- هي التوسع وتغريب العالم على أساس مبدأ ( فرنسيس فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ)- Francis Fukuyama-، و(صامويل هونتنغتون في كتابه صدام الحضارات)- Samuel Huntington- [8] ص194.

فيرى الأول أنه لا يوجد نظام أمثل من النظام الأمريكي، أما الثاني فأراد إنهاء الصراع التاريخي والأبدي لصالح الغرب.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام بمفاهيم المجتمع الدولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، أما العولمة فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية للهيمنة، كما أن العالمية لا تسعى إلى التقليل من سلطة الدولة، بل تفرض عليها التزامات بعكس العولمة التي تحد من دورها، بحيث جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية لمجموعة قوانين حقوق الإنسان والالتزام بقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [9] ص144.

كما تعني امتلاك كل البشر لمنظومة من الحقوق باعتبارها حق مكتسب منذ ولادتهم، والتمسك بالعالمية يسد الطريق في وجه محاولات فرض مفاهيم ثقافات الدول الساعية لفرض هيمنتها، في عصر العولمة [10] ص74.

رغم صدور هذه الترسانة من الصكوك الدولية المؤكدة على عالمية الحقوق، إلا أن الصراع الإيديولوجي أثبت أن هناك واقعا متناقضا لحقوق الإنسان في كل منطقة دفاعا عن المصالح، وهو ماساهم في تبرير الانتهاكات في أنظمة الحكم الدكتاتورية، مع استمرار القراءة الغربية لحقوق الإنسان في نظرتها الفردية بالرغم من النص على الحق في تقرير المصير، وما يبرره موقف أمريكا من قضية فلسطين، واحتلال العراق، وقبله أفغانستان، وما يتعرض له الإنسان في كل هذه المناطق

وغيرها من انتهاك لأبسط حقوقه في الحياة، فضلا عن الحقوق القضائية التي تمهد للحق في المحاكمة العادلة.

بزوال خطر الشيوعية، بحث الغرب عن عدو جديد حينها برز الإسلام العدو القديم الجديد، الذي يملك مقومات زعزعة المفاهيم الغربية، من هنا بدأت المحاولات في تقديم الإسلام على أنه خطر لارتباطه بالقتل و القصاص، والتركيز على حرمان المرآة من معظم حقوقها [11] ص229.

حينها ظهرت قراءة إسلامية لحقوق الإنسان في طابعها الوضعي مستمدة أحكامها من القرآن الكريم والسنة الشريفة والفقه، بحيث تبلورت في عدة مواثيق كان أهمها:

- ميثاق حقوق الإنسان وواجبا ته في الإسلام، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي في سنة1979.
- الميثاق الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي، لندن، في سنة 1980.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة سنة1990.

مع سبق الإسلام في تأكيده على جملة الحقوق، فيرى الإمام الفقيه محمد الغزالي (رحمه الله) أن: "الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، شرح حقوق الإنسان في شمول، وعمق وأحاطها بضمانات كافية" [12] ص233.

إن حقوق الإنسان في الإسلام لم تكن خاصة لمصلحة أمة أو دولة أو شعب دون أخر، بل هي للناس كافة وكانت ذات صبغة عالمية، فتخطت كل الحدود الإقليمية للدول، و تجاوزت مناطق سيادة الدول، بحيث حصر الإسلام الحقوق وضمن تطبيقها.

فهذا المصطلح غربي لكن جوهره جاء نتيجة ثورة إنسانية عالمية، كان للعرب والمسلمين مساهمة فيها منذ زمن بعيد، بتأسيس وثيقة حقوقية مهمة وهي(حلف الفضول) في أواخر القرن السادس ميلادي في دار عبد الله بن جدعان بمكة، عندما اجتمع وجهاء مكة، و تعاهدوا على أن لا يتركوا مظلوما إلا وكانوا معه على ظالمه، حتى حظي بمباركة الرسول- صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه:" لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت"، ونجد كذلك (صحيفة المدينة) التي أكدت على حقوق غير المسلمين، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في نص مادته الأولى مطابقا لمقولة عمر بن الخطاب.

أما موقف الجزائر فلا يعدو إلا أن يكون في صف القراءة الإسلامية والعربية، مع النظر إلى ما فيه أهمية من الصكوك الدولية العالمية الأخرى التي ساهمت في ميلادها واعتمدتها،

وهو ما نلمسه من خلال توقيعها على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان منها:(صادقت و انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي في سنة 1993، والعهد الدولي في1989، والميثاق الإفريقي في1987، واتفاقية مناهضة التعذيب في1989، واتفاقية القضاء على التميز ضد المرآة في1996، واتفاقية حقوق الطفل في1992، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في2003...وغيرها)[13]، مما يحسن صورتها ومساهمتها في العمل ضمن المجموعة الدولية، مع عزمها المسبق على احترام تلك الاتفاقيات، وهو حال أغلب الدول العربية منها والغربية [6] ص213.

فقد جسد المشرع الجزائري برنامج الإصلاحات الوطنية الشاملة، وفي مقدمتها إصلاح المنظومة القانونية والقضائية بهدف تعزيز الحكم الراشد في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة، في إطار دولة القانون [14] ص98- 99، بحيث أنشئت مديرية عامة على مستوى وزارة العدل بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-410 المؤرخ في26-11-2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، وبمقتضى المادة2 أنشئت المديرية من بين 5 مديريات عامة بالوزارة(الجريدة الرسمية، العدد80، المؤرخ في4-12-2002)، وقد تم إلغاء المديرية في إطار إعادة هيكلة وزارة العدل بموجب المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم04- 333 المؤرخ في 24- 10- 2004( الجريدة الرسمية، العدد67، المؤرخ في24- 10- 2004)..

هذه إذن المنظومة العالمية لحقوق الإنسان التي ينتهكها الغرب اليوم بتطبيق المعايير الانتقائية، وفرض ثقافة واحدة على العالم، مع العلم أن الخصوصية ليست مناقضة للعالمية، بل هي إضافة يتفق عليها المجتمع الدولي حسب الخصوصيات [15] ص204 وما بعدها.

إن احترام حقوق الإنسان هو دعامة للعدل، وهو ما جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته بقوله [16]:"إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

فعندما يجد المرء نفسه متابعا بتهمة فإنه يتعرض لخطر الحرمان من الحرية، الذي يعد أولى الحقوق بعد الحق في الحياة، إذ قال موريس هوريو- Maurice Hauriou- بأن:

" الحرية مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي تعبر عن مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها..." [17] ص12، إذ يواجه الشخص آلية الدولة، التي تعامله بما يدل بدقة على مدى احترامها لحقوق الإنسان التي كفلها المجتمع الدولي للشخص، خاصة قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

إشكالية الموضوع:

إن البحث في حقوق الإنسان قبل المحاكمة سوف لن يؤدي إلى فهم طبيعة هذا الموضوع وهدفه، دون محاولة ربط ذلك بالواقع وظروفه.

فقد وضع المجتمع الدولي معايير بالغة التنوع لضمان هذه الحقوق، ولا شك في عدالة ومنطقية هذه الحقوق الهادفة إلى حماية الشخص منذ لحظة القبض عليه، وأثناء احتجازه السابق على المحاكمة، إلى غاية الانتهاء من كافة الإجراءات.

إذ يقول الأستاذ صالح العادلي:" ليس من المصلحة العامة أن يفقد الناس الاطمئنان على استقرار حقوقهم " [18] ص5.

كما يقول الأستاذ منذرعنبتاوي أن:" الإنسان قد يكافح منفردًا لأجل لقمة العيش، إلا أن المصارعة لضمان التحرر من خطر الوحوش الإنسانية يجب أن يكون موحدًا " [19] ص12.

بيد أن الانتهاكات تمثل مبعث قلق، لكثير من سجناء الرأي، أو بعدم تطبيق القانون في الواقع العملي مما يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن توفير الحماية الإنسان في حال الاشتباه فيه او اتهامه بفعل معاقب عليه قانونا؟ وهل ان الاجراءات التي يواجهها قبل محاكمته تعني اللاحدود واللاضوابط؟

إن هذه الإشكاليات تبحث في مضمونها عن العدالة التي قد تقف تحججا بحالات وأزمات تتعرض لها أي دولة، وهي في بعض الدول أبدية، مما يحرم الناس من حقوقهم وحرياتهم، حين يكثر القبض والاحتجاز الإداري دون تهمة، مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، في حالات كالحروب والطوارئ و الحالات الاستثنائية والتوترات والإضطرابات الداخلية...، التي تقيد فيها الدول التزامها ببعض الحقوق.

كما أن مجمل هذه الحقوق قد تضمنتها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، خاصة منها نظام روما.

أهمية الموضوع:

يعد هذا الموضوع من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية، كونه ينصب على مجمل الحقوق و الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله، وهو الإنسان، مقابل ما للسلطات من صلاحيات لو أسيء استعمالها فإنها تنطوي على انتهاك لحقوق الأفراد.

إذ من خلال التساؤلات المطروحة، تتضح جملة من الآراء النظرية، والجوانب العملية المتصلة مباشرة بحقيقة أن الشخص المتابع بتهمة هو أحوج الناس للحماية و الإنصاف، ويحدونا الأمل في ذلك للانتصار لأحد أهم حقوق الإنسان تكريسا للعدالة، إذ تظهر من خلاله أهمية الموضوع من حيث:

- مقارنة الأحكام التي نظمت وتنظم هذا الموضوع، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، بمختلف التشريعات.
- تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع، لافتقار المكتبة الجزائرية لمثل هذه المواضيع الدقيقة والخاصة بحقوق الإنسان.

فيعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدولي، بل دعت أهمية الموضوع في ظل التطورات الأخيرة التي أدت إلى المساس بها وإلى إهدارها أحيانا، تخصيص دراسة مستقلة لها.

منهج الدراسة:

من خلال النقاط التي يتناولها الموضوع، اتبعت منهجية بسيطة، للوصول إلى الهدف المأمول من البحث، وذلك باستيعاب الحقائق التي تكرسها مختلف الاتفاقيات، ولن يتأتى ذلك إلا بتحليل ما جاء فيها ومطابقته بما ورد في القوانين ذات الصلة، على المستوى الدولي والوطني، مع الأخذ في بعض الأمور بموقف الشريعة الإسلامية.

ورغم ان المنهج يستشف من طبيعة الموضوع، إلا انه تم الاعتماد على المنهج التحليلي، التاريخي والو صفي.

وكان لابد من الاستعانة ببعض الأمور لاختيار منهج الدراسة منها:

- الرجوع إلى المراجع المختلفة والمتوفرة التي كتبت في هذا الموضوع، من مؤلفات ومقالات ورسائل جامعية، مراعيا في ذلك أن تكون من أحدث المراجع التي كتبت، إضافة للمصادر القانونية من اتفاقيات وإعلانات ومراسيم وأوامر وقوانين...
- الاستناد إلى مختلف النصوص الدستورية والقانونية للتدعيم بها.
- اتجهت العناية إلى الاهتمام بالقانون الدولي والوطني.

المنهجية المتبعة:

على أساس الخطة المعتمدة فإن البحث قائم في مضمونه على فصلين، ينطلقان من مقدمة وينتهيان بخاتمة، فتعرضت المقدمة لموضوع حقوق الإنسان بالتحليل والدراسة، وأدى ذلك إلى الأخذ في الاعتبار الموضوع الأساسي، وهو حقوق الإنسان قبل المحاكمة.

كما قسم الموضوع إلى فصلين:

تناول الفصل الأول منه: بيان حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية، وكان من عناصره البحث في حقوق الإنسان قبل المحاكمة في مرحلتي التحري والتحقيق، وكذا حقوق كل من الطفل

و المرأة نظرا لخصوصيتهما.

وكان لابد من التأكيد على جملة هذه الحقوق وغيرها في ظل الظروف الخاصة والتي تناولها الفصل الثاني بالدراسة والتحليل، اذ يمكن ان تعرض لهذه الظروف اية دولة مثل النزاعات المسلحة وحالة الطوارئ، او يتعرض لها أي مسؤول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

مع الاشارة الى انه تم وضع خاتمة لكل فصل تلخص اهم ما ورد فيه.

كما وضعت خاتمة للموضوع تناولت أهم الاستنتاجات والملاحظات، والاقتراحات.

تحديد المصطلحات:

من أجل فهم وتعمق أكثر في الموضوع، تم تحديد بعض المصطلحات المهمة وهي:

حقوق الإنسان:

الحق هو قدرة الشخص على القيام بعمل يمنحه القانون ويحميه.

كما أنه المركز الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، ويستطيع أن يفرض إحترامهاعلى الغير.

أما حقوق الإنسان فهي فرع من فروع العلوم الاجتماعية، تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري.

وتعد حقوق الإنسان قسم من قواعد القانون الدولي، وتنطبق على الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، واعتبرتها الأمم المتحدة الحقوق اللصيقة بالإنسان.

ويلتزم بها على أساس القانون الطبيعي المعترف به من قبل المسيحيين، أما في الشريعة الإسلامية فبالفطرة، وكذا على أساس الوثائق الدولية المتعددة.

قبل المحاكمة:

يقصد بها المرحلة السابقة عن المحاكمة، والتي تنقسم بدورها إلى مرحلتين يختلف فيهما وضع الشخص فيكون مشتبها به في مرحلة التحريات والاستدلال، وقد ينتقل إلى مرحلة الاتهام أمام جهة التحقيق.

الاحتجاز والسجن:

يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم بالإدانة بارتكاب جريمة ما، وهو يشير إلى الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة.

أما مصطلح السجن فيستخدم عندما يحرم الشخص من حريته نتيجة لإدانته بارتكاب جريمة ما، وهو يشير إلى الحرمان من الحرية بعد المحاكمة.

التهمة الجنائية:

يقصد بها إخطار شخص ما رسميا من جانب السلطة المختصة، بأنها تزعم أنه ارتكب فعلا جنائيا.

أو ما يسند للمتهم من قول أو فعل يعاقب عليه، بعد المرور بإجراءات قضائية، وذلك لتعديه على حقوق الآخرين.

المحاكم:

المحكمة هي هيئة تمارس مهام القضاء، وتؤسس المحكمة بموجب القانون للفصل في الأمور التي تقع في دائرة اختصاصها وفق القواعد القانونية، والإجراءات المعمول بها، وهي على درجات، ولكنها تستخدم بوجه عام للإشارة لهذه الهيئة القضائية في صكوك حقوق الانسان.

وقبل الخوض في شرح وتحليل هذه النقاط، أستسمح على عدم إحاطتي التامة بكل الجوانب المتصلة بالموضوع، وأعتذر عن أي تقصير، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي.

# الفصل1
# حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية

تحرص الدول بمختلف أجهزتها، على إقرار الأمن والوقاية من الجريمة وضبطها، من خلال نشاط أجهزتها الشرطية، ضمن الاختصاصات الممنوحة لها، فيما يعرف بالتحقيق الاستدلالي الذي يمهد لمرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يشكل الاشتباه أو الاتهام الموجه ضد أي شخص حدثا غير عادي، إذ يقوده ذلك إلى تشكيل الدعوى الجزائية ضده لإقدامه قصدا أو عن إهمال، مكرها أو مختار على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر نتيجة لجهله بتلك المسالك أو للنيل منها قصدا أوعن غير قصد، وهو ما يفقده حقوقه التي منحها له الدستور ومختلف القوانين والمواثيق.

وأهم ما يراعى في الإنسان إذا ما تعرض لمثل هذه المواقف هو حريته المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن لكل إنسان حماية تقرها له ِشرعة حقوق الإنسان في كلى المرحلتين(الاستدلالية والتحقيق)، للمشتبه فيه أو للمتهم، في الظروف العادية لكل دولة، بما فيها حقوق الطفل والمرآة، وهو ما تتناوله المباحث التالية:

- حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات الاولية.
- حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- حقوق الطفل والمرآة قبل المحاكمة.

## 1.1. حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها مرحلية، وهذه المرحلة توصف بأنها شبه قضائية تساعد للوصول إلى الحقيقة، من خلال العمل البوليسي [20] ص183، مع مراعاة حقوق المشتبه فيهم، وقد تم تقسيم المبحث إلى أربع مطالب كما سيأتي بيانه:

- البحث التمهيدي وما يحمله من ضمانات.
- القبض او ضبط المشتبه فيه.
- التفتيش استثناءا لرجال الضبطية القضائية.
- الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

## 1.1.1. البحث التمهيدي وما يحمله من ضمانات

يتعرض هذا المطلب للمفاهيم المتعلقة بالمشتبه فيه، وكذا الضبطية القضائية، إضافة إلى عمل هذه الأخيرة من خلال ما سيأتي بيانه:

### 1.1.1.1.مواجهة الضبطية القضائية للمشتبه فيه

للشرطة القضائية دور هام في المجتمع إذ أوكل لها أمر المحافظة على النظام العام وحماية المؤسسات الدستورية والحريات العامة، وتطبيق القوانين والأنظمة، وتوفير الأمن للمواطن والتصدي للجريمة والوقاية منها [21] ص530.

أولا: ضرورة البحث التمهيدي

يعتبر عمل الضبطية القضائية لازما لتحقيق نظام الدولة القانونية، من خلال البحث عن المجرمين وتقديمهم للعدالة، ومن ثم تتبين أهمية العلم بالقانون الجزائي لعضو الشرطة القضائية، وكذا تدريس مادة حقوق الإنسان لطلبة مدارس الشرطة، إذ بذلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة- Commission des Droits de L'homme -(CDH)(أنشئت سنة 1946 بموجب نص المادة7 من الميثاق، تدرس الشكاوى التي يزعم أصحا بها أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إذ ترسل الشكاوى إلى مركز حقوق الإنسا ن الكائن:

Centr of Human Rights. United Nations..Office at Geneva12211.Geneva10, Switzerland.

وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو-(L'UNESCO) جهوداً في مجال التأكيد على ذلك[22] ص50، فقد اتجهت أغلب التشريعات العربية لإشراك رجال النيابة العامة في تكوين الضبطية [23] ص50- 336- 946، وأنظر[24] ص136.

إن هذا الإجراء يعد سابقا على الدعوى العمومية، ويجب أن يطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرته ممن لم يخول لهم القانون ذلك، كما لا يجوز للضابط تجاوز حدود صلاحياته [20] ص185.

كما يدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات، والتحري وجمع الاستدلالات، ولأجل ذلك يحق لهم منع أي شخص من مغادرة المكان الذي تتم فيه إجراءات البحث، كما يساعدون سلطة التحقيق في أعمال القبض والتفتيش وسماع الشهود [23] ص52-58.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(ق.إ.ج) رقم: 01- 08 المؤرخ في 26 جوان2001 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في8 جوان1966[25]، فقد نصت

المادة1/12 على القائمين بمهمة الضبط القضائي، وتنص المادة 63:" يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية-des enquêtes préliminaires-" [20] ص218، فالبحث هو بذل المجهود في موضوع ما وجمع المسائل المتصلة به، أما التحري في الأمور، فهو من تحرى الشيء أي قصده وتوخاه، ويقال تحرى عنه [26] ص19.

## ثانيا: المشتبه فيه وتمييزه عن غيره

المشتبه فيه هو كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو قامت الضبطية بالإستدلال ضده، أما المتهم فهو كل من اتخذ إجراء تحقيق ضده كما في فرنسا ومصر، أما في أمريكا وإنجلترا، فقد وضع معيار التحذيرالصادرعن الضابط للتمييز بينهما، أما في روسيا فيميز بينهما على أساس تقييد الحرية [27] ص14.

ويرى الأستاذ محمد محدة بأن المشتبه فيه هو:"الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة، أو المشاركة فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده" [28] ص53.

ويرى أن الاتهام صفة طارئة على الشخص بعد توافر دلائل ضده قد تدينه، فالأصل في الإنسان البراءة وهو التضاد بين حماية الحريات، والمحافظة على النظام العام [29] ص12.

وقد أخذت المحكمة الأوروبية، بالمفهوم الموسع للمتهم، عندما قسمت الاتهام الجنائي إلى نوعين: صريح صادر بقرار من سلطة الاتهام، أو ضمني بإتخإذ إجراءات من السلطة القضائية ضده، إذ أدخل في مفهوم المتهم كل ما أتخذ في مواجهته من إجراءات استدلالية بوصفه مشتبها فيه، أو مشكوًا في حقه [27] ص14.

كما أن المبدأ 184 من مجموعة المبادئ [30]، أطلق صفة المتهم على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفته لقانون العقوبات، ووضع في عهدة الشرطة أو السجن، ولكنه لم يحاكم أو يحكم عليه بعد.

وفي الشريعة الإسلامية هو من أدعي عليه فعل مجرم، يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه [28] ص75.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفي بوصف الشخص حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات، فسماه المشتبه فيه في مرحلة التحري طبقا لنص المواد2/41 و44 و1/45-2 و2/51

من (ق.إ.ج.ج)، وبعد تحريك الدعوى وصفه بالمتهم طبقا لنص المواد6 و82 و86، عندما يكون في مرحلة التحقيق [31] ص51.

## 2.1.1.1. الإطار القانوني لإجراءات البحث والتحري

### أولا: الأساس القانوني لإجراءات البحث والتحري

أوكل لرجل الضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم، ومتى ينتج هذا العمل أثاره القانونية وجب شرعية التحريات [32] ص110.

وأساس التحريات في قانوننا الوطني تتضمنها نصوص المواد3/12 و1/17 و63 من (ق.إ.ج.ج) رقم:01- 08، فهي تمنح لضباط الشرطة القضائية عند علمهم بارتكاب الجريمة، كافة الإجراءات لمعرفة مرتكبيها، بقيامهم بالتحريات والإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة [33] ص6.

### ثانيا: وجود التحريات وسريتها وما تحمله من ضمانات للمشتبه فيه

تعد التحريات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة، ويعتبر المشرع الجزائري أن إجراءات التحري وما يسفر عنها، هي أسرار يجب أن تحفظ طبقا للمادة11 وأكدتها المادة 51 مكرر1 من(ق.إ.ج.ج) رقم:01- 08، إذ قد لا تؤدي التحريات إلى شيء، وبالتالي فلها فائدة معنوية للمشتبه فيه في حال حفظ الإجراءات حفاظا على سمعته [32] ص96، إذ تتسم محاضر الإستدلالات بالسرية اتجاه الغير، وهو على خلاف القانون الفرنسي [34] ص85.

وعليه يجب أن يضمن ضباط الشرطة القضائية محضر الاستماع او الاستطلاع كل شخص محتجز تحت المراقبة يدون فيه مدة ذلك، و فترات الراحة، ويوم وساعة إطلاق سراحه طبقا للمادة1/52 من (ق.إ.ج.ج)رقم:01-08[35] ص592.

## 3.1.1.1. صلاحيات الشرطة القضائية في استعمال بعض وسائل الكشف عن الجريمة

من الضرورة أن يلجأ ضابط الشرطة إلى كل الطرق للوصول إلى كشف غموض الجريمة دون مخالفة للآداب، أو إضرار بالحريات، لذا عليهم مراعاة عدم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لاستدراج المشتبه فيه، وغالبا ما يلجأ إليها رجال الضبط القضائي، مما يعرض محضر الإستدلال للتجريح والبطلان.

غير أن التاريخ الحديث شهد أهم الاختراعات المختلفة، للحصول على المعلومات من الأفراد بوسائل جسما نية ونفسية، أثارت جدلا حول مشروعيتها، ومدى احترامها لكرامة الإنسان وحقوقه نجد منها [32] ص112.

## أولا: جهاز كشف الكذب Polygraphe

وهو جهاز يسمح بتسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية التي تنتاب الشخص، أثناء مرحلة التحري أو التحقيق معه، من خلاله يعرف مدى صدقه من كذبه، ويرفض غالبية رجال الفقه والقضاء هذه الوسيلة، إذ لم يستقر القضاء الأمريكي على رأى بشأن المسألة، وتقرر أغلب محاكمها استبعاد الوسيلة، كونها تثير مشكلة الاعتداء على الحرية الفردية [36] ص42، كما أنه يسبب إكراهًا معنويا يؤثر على الإقرارات، وهو يمثل اعتداءا على الحق في الخصوصية [37] ص272، بحيث يقوم على استخدم المؤثرات، بدراسة سرعة التنفس وضغط الدم ومدى تصبب العرق [38] ص182.

وفي كل الأحوال فإن استعمال هذه الآلة غير مأمون، ولا مضمون النتائج بسبب المتغيرات الكثيرة التي تتحكم بالعملية كالخوف مثلا [21] ص608- 609.

## ثانيا:التنويم المغناطيسي Hypnotisme

هو افتعال حالة نوم طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر، وذلك نتيجة مؤثرات صادرة من شخص أوجهازمعد للغرض، وذلك لاستدعاء المعلومات من اللاشعور، ويرى بعض الفقه بأنها تعدٍ على حرية الشخص، والخوض في أسراره مثل الفقه الفرنسي والأنجلوأمريكي والروسي [36] ص40، ويؤيد آخرون استعماله إذا وافق الشخص، على أن تخضع المعلومات المحصل عليها للتأكيد المادي [37] ص113، إذ تعلوا في هذا النوع إرادة شخص على أخر بالسيطرة عليه، وهي حالة من اللانوم مع انخفاض درجة الوعي [38] ص183.

إن حرمان الشخص من عمل جهازه الإرادي يسلبه حرية الإرادة والفكر، يجعل منه تابعا نفسانيا للمنوم، يعد اختراقا وتعديا يمس بحق الإنسان بسلامة نفسه وجسده.

ومن النادر ما يلجا إليه كوسيلة للحصول على إقرار حتى ولو وافق الشخص، ويعتبر في مرحلة الاستدلال الشرطي أداة مساعدة لاسترجاع وقائع الجرم، وهو متبع في أكثر من بلد ولا يثير الاعتراض، غير أنها لا تعتبر كبينة قضائية لعدم استيفائها لشروط الوعي والإرادة والإدراك، إلا إذا عززت بالدليل المقنع [21] ص610-613.

ثالثا: مصل الحقيقة أو العقاقير المخدرة Narco analyse ou sérum de vérité

وهي عبارة عن مواد يتعاطاها الإنسان تؤدي به إلى حالة نوم عميق، قد تصل إلى الأربعين- 40- دقيقة)، تجعله أكثر قابلية للمصارحة والتعبير عن مشاعره، بحيث يمر بحالة نصف واعية، يرى فيها حوادث حياته، ويعبر عنها بصراحة، ومن هنا يستطيع المحقق استجوابه.

وقد تباينت الآراء حول مشروعية هذه الوسيلة، فيرى القضاء الفرنسي والألماني- وبناءا على حرية الشخص في إبداء أقواله- برفض استخدامها، إلا إذا طلب الشخص ذلك لإثبات براءته [36] ص38- 40.

وهناك من فرق بين التعذيب الذي هو دفع الشخص إلى نوع من الاعتراف، والتحليل التخديري الذي هو عملية استجلاء خفايا النفس عند الشخص الخاضع للتخدير [39] ص70، ويكون ذلك بإستخدم مخدر البينتوتال- Penthotal - بما يسهل الرد بغير إرادة [38] ص181.

إن اللجوء إلى هذه الطريقة يخرق نفس الحقوق بالنسبة للتنويم المغناطيسي، ولا يمكن بالتالي استعماله كوسيلة استدلالية، لأنها تشكل اعتداءا على حرية الإنسان، وحقه في الاحتفاظ بسره كجزء من حياته الخاصة المحصنة [21] ص613-615.

كماإستبعدت أغلب الدساتير الحديثة، التعسفات البوليسية في حق المشتبه فيه كالإغراء أو التحريض الشرطي على ارتكاب الجريمة، وذلك بقصد اكتشاف سلوكات إجرامية واقعية بتتكر الضابط، وتجريب المشتبه فيه للإيقاع به، ثم القبض عليه، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بجوازه، أما محاكمها الدنيا أظهرت ليونة مع ذلك [40] ص131ومابعدها.

وفي ظل النظام القضائي الإسلامي، فإن كل من استخدمت ضده مثل هذه الممارسات فإنه يأخذ حكم المكره، إذ يبطل قوله إذا صدر نتيجة تخويف أو تقييد، وهو ما يحصل إذا جلس على كرسي جهاز كشف الكذب [38] ص196ومابعدها، أما التنويم المغناطيسي فيلحقه الفقهاء بحالة الإكراه والجنون لقوله- صلى الله عليه وسلم-:{ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه}، لأن المتهم يفقد الإختيار، إذ يعمل كالآلة، وبالتالي لا يعاقب على أفعاله نتيجة ما أنتزع منه أثناء نومه.

ونتيجة لذلك أعلنت الندوة الدولية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة بالكويت في ديسمبر1980 في بيانها الختامي، أن الإسلام يحرم إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو تلك الممارسات.

كما أصدر المجلس الإسلامي العالمي في بيانه الصادر في سبتمبر1981، وثيقة نصت في بندها السابع على حق الحماية من التعذيب وغيره من تلك الأعمال [38] ص406.

رابعا: استخراج محتويات المعدة

ان هذه الطريقة تطرح مسألة دقيقة، وذلك بأخذ عينة من الدم أو ضبط التنفس لفحصه، إذ أنه يتطلب عملية طبية يتم خلالها إدخال أنبوب في أنف أو فم الشخص بغية ضخ محتويات المعدة للخارج، مع ما يسببه هذا من إزعاج وتقيء وألم، وغالبا ما يستعمل لاستخراج مواد مخدرة ابتلعها ليخفيها عن الشرطة، وقد عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية فاعتبرت في قرار لها بأن إلزام الشرطة لشخص ابتلع حبتي مخدر بأن يخضع لهذا العمل الطبي، عمل يصدم الضمير و يصدم حتى حس الشخص، وبالتالي فإن الإثبات الحاصل بهذه الطريقة مستبعد، أما محكمة النقض المصرية فاعتبرته مباحًا ومشروعًا، متى كان إكراهه بالقدر اللازم.

والمبدأ الرائد في هذه العمليات، هو أن لا يحصل خرق فاضح لحق أساسي من حقوق الإنسان، وأن ما يبرر إجراء اختراق ضعيف لهذه الحقوق هو المصلحة العامة [21] ص605-606.

## 2.1.1.القبض على المشتبه فيه

يعدالقبض امرا من اوامر التحقيق، وفي هذه المرحلة يعد ضبطا، فكثيرًا ما يتعرض الإنسان إلى إجراء تقييد الحرية، و لمواجهة التعسف في ممارسته، منحت للشخص في مثل هذه الظروف حقوقا يكون فيها أقرب ما يكون إلى الحياة العادية، ومن أهمها نجد :

### 1.2.1.1. تعريف القبض وتمييزه عن الاستيقاف

أولا: تعريف القبض

هو إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، مهما قلت مدته [41] ص22.

أو هو اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة ما [42] ص18.

وهو بهذا المعنى إجراء خطير، ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية، وهو ما دفع المشرع الدستوري في المادة 1/32 من الدستور الجزائري لسنة1996[43]؛ على ضمان الحريات وحقوق الإنسان، وعدم انتهاكها طبقا للمادة 1/34، وأكدت المادة47 على أن القبض حالة استثنائية، لا يجوز إلا في حدود القانون [20] ص248.

كما يعرف بأنه اعتداء على الحرية الشخصية، ولمصلحة المجتمع، وللتوفيق بين المصلحتين ينص القانون على ضمانات تحول دون التعسف طبقا للمادة51 من (ق.إ.ج) رقم:01-08 [35] ص591.

ثالثا:الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

الاستيقاف إجراء بوليسي، الغرض منه التحقق من هوية الشخص، الذي يشك في أمره.

ويعرف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام [20] ص234، أو هو إجراء مخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل [44] ص501.

فيتحقق بتوافر معيار الشبهة والريبة، ويعد ملاحقة المشتبه فيه إثر فراره استيقافا[27] ص15، ويمارس دون اعتداء على حرية الشخص، كما تمارسه الشرطة عند إقامة الحواجز [23] ص57.

ويرى المشرع الجزائري، أن الاستيقاف يقع مجردًا عن أي جريمة كقاعدة عامة [32] ص119ومابعدها.

و بالاعتماد على نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم79-07 [45]، فإنه يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم أو يخرجون منه.

## 2.2.1.1.التوقيف للنظر Garde à Vue

أولا: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر يعرف في أغلب التشريعات العربية باسم(التحفظ على الأفراد)، وفي التشريع المغربي يعرف باسم(الوضع تحت الحراسة)، وكان يسمى في الجزائر قبل تعديل ق.ج، بالأمر01-08( بالحجز تحت المراقبة)، أما التوقيف لنظر فقد نصت عليه المادة 48 من دستور96. وهو إجراء تمارسه الضبطية، بمقتضاه تقيد حرية المشتبه فيه، الذي يرى أن سماعه مفيد وذلك بمنعه من حقه في التنقل، ووضعه تحت تصرف التحقيق، بأماكن مخصصة لذلك لمدة محددة قانونا [46] ص57.

ثانيا: شرعيته وأساسه القانوني

لا يجوز تجريد المرء من حريته، إلا بناءًا عن الأسباب التي تراعي المبادئ المحددة في المعايير الدولية طبقا للمواد:9 /1 من العهد الدولي[47]، و6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[48]، و25 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، و7 /2-3 من الاتفاقية الأمريكية الدولية

لحقوق الإنسان[49]؛ فنصت المادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان Convention-Européenne des Droits de L'homme (CEDH)[50]، عن الأحوال التي يجوز فيها فقط تجريد الفرد من حريته وهو:( وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما، وذلك بتوافر حقائق أو معلومات، كفيلة بإقناع المراقب، بأن الشخص المعني ربما ارتكب جريمة).
كما أن المواثيق الدولية تنص على عدم احتجاز طالبي اللجوء في الأحوال العادية، ويجب النظر في أوضاعهم بسرعة للبت في مشروعية الاحتجاز، إذ دخول بلد بدون إذن لا يعتبر سببا للاحتجاز.

وقالت منظمة العفو الدولي(Amnesty international(AI منظمة غير حكومية أنشئت في1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين، حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، وذلك بعد أن نشر المحامي البريطاني(بيتر بننتسون- Petér Benentson-) مقالا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي- أن هناك دلائل قوية على أن الحكومات تحتجزهم بصورة متزايدة ومخالفة للمواثيق الدولية [51] ص32.

كما رأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن الحكومة الجزائرية لم تقم بجهد كاف لتصفية ملفات بعض الانتهاكات الجسيمة التي مازلت تمثل هاجسًا مؤلمًا، مثل قضية المفقودين والمعتقلين السياسيين وممارسة التعذيب [52] ص112.

وترى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أن إطلاق سراح المحتجزين من أماكن الإحتجازالسري والذي اعترف المرصد الوطني لحقوق الإنسان(سابقا) بوجودها، من شأنها حل قضية المفقودين والمختطفين الذين يكونوا قد توفوا أثناء فترة احتجازهم نتيجة التعذيب، أما المعتقلين والسجناء الإسلاميين فرغم قرارات العفو خلال1999، إلا أن ضبط عددهم لم يعلن، وكذلك الذين بقوا رهن الاحتجاز [52] ص117.

كما أكد العلماء المسلمون أنه لا ينبغي أخذ الناس بالظنون والشائعات العارية عن القرائن، وذلك حماية للحريات والحقوق، التي تكفل الإسلام برعايتها والحفاظ عليها [53] ص29، إذ نصت المادة20 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد في5- 8- 1990[54]؛ على هذا الحق بقولها:" لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه، بغير موجب شرعي.."[55] ص55.

ثالثا: الجهة المختصة قانونا بتجريد المرء من حريته

جاء في المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ[30] أنه:"لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد، أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين... "، وهذا يحظر صراحة العرف الشائع من تولي بعض فروع قوات الأمن هذه العمليات، رغم أنها مخولة لسلطة الضبطية، أما المبدأ التاسع فنص على: " أن لا تتجاوز السلطات التي تقبض، أو تحتجز، أو تحقق، صلاحياتها المخولة قانونا".

أما المادة 12 من الإعلان الخاص بالاختفاء[56] نصت على أنه:" ينبغي للدول أن تضع قواعد بموجب قوانينها، تحدد من خلالها الموظفين المسئولين عن القبض على الأفراد، واحتجازهم، وحراستهم، ونقلهم..."، وهذا الإجراء تملكه أصلا سلطة التحقيق، ويخول استثناءا لضباط الشرطة القضائية، في حالات كالتلبس [42] ص24-26.

كما أثبتت لجنة حقوق الإنسان(CDH)، أن التوقيف قد تم دون صدور أمر من الجهة المختصة، أو أن الشخص لم يفرج عنه بعد صدور قرار الإفراج عنه [23] ص68.

رابعا: شروط التوقيف للنظر

1. معاملة الموقوف للنظر:

ألزمت أغلب التشريعات ضابط الشرطة القضائية، بأن يعامل الموقوف معاملة البريء و أن توفر له كل الوسائل بما لا يدعه يشعر بأنه مقيد الحرية، وتكريساً لذلك نجد المشرع الجزائري نص على بعض الضمانات للموقوف، وقيد سلطة التوقيف للنظر طبقاللمادة48 من الدستور[43]، وكذا المواد 3/51 و52 و65 من(ق.إ.ج)رقم:01- 08[25]، بأن يحرر محضر سماع الأقوال يسجل فيه وقت بدأ التوقيف وساعة السماع، ويوقع عليه الموقوف.

2. مكان تنفيذ التوقيف:

عادة ما يوضع الموقوف لدى مراكز الشرطة أو الدرك، على أن تكون لائقة بكرامة الإنسان[57] ص877، وهو ما نصت عليه المادة 52 من(ق.إ.ج) [32] ص112.

3. مراقبة التوقيف للنظر:

حتى لا يتعرض الموقوف للاعتداء، نجد أغلب التشريعات تعترف بضرورة المراقبة القضائية لمراكز التوقيف، و المراقبة الطبية للموقوف.

أ- المراقبة القضائية:

تتجلى أهميتها في تمديد التوقيف للنظر كأصل عام، إلا ما أستثني بنص القانون طبقا للمادة 48 من الدستور الجزائري لسنة1996[43]، كما أن المشرع الجزائري فرض بنص المادة51 من (ق.إ.ج)رقم:01- 08 [25] على الضابط بأن يطلع وكيل الجمهورية فورًا، ويقدم له تقريرًا عن دواعي التوقيف.

ب- المراقبة الطبية

إذا كان المساس بالحرية الفردية شرًا لا مفر منه عند التوقيف، فقد نصت أغلبية التشريعات على المراقبة الطبية للموقوف حتى لا يمارس عليه التعذيب والإكراه لحمله على الاعتراف [20] ص158، إذ يجب السماح له بأن يتصل بالأطباء الذين يختارهم بنفسه، حسب القواعد 22إلى26 وكذا91 من القواعد النموذجية الدنيا[58]، والمبادئ 24 و26 من مجموعة المبادئ [59] ص55.

كما من حق المحتجزين أن يتلقوا علاجًا طبيًا عند الضرورة، طبقا للوائح السجون الأوروبية القاعدة29 [60].

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان(CDH)، أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لكل منهم، الاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة وفقا للتعليق العام رقم20 فقرة11[50]. فمن واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على الرعاية الطبية عند الاقتضاء مع وجوب نقل المحتاجين لعلاج خاص إلى مستشفيات متخصصة لعلاجهم طبقا للقواعد: 22 /1- 3 من القواعد النموذجية الدنيا، و26 /1- 3 من لوائح السجون الأوروبية، ويكون ذلك كله دون مقابل، حتى ولو تم طلب رأى طبي ثاني، أوتم طلب الإطلاع على سجلاتهم الطبية وفق المبدأ 24 و25 و26 من مجموعة المبادئ، ويجوز السماح لهم بالمعالجة لدى أطباء أسنان خصوصيين إذا كان هناك سبب معقول للطلب، وفي حالة الرفض توضح الأسباب، وهو ما جاء في القاعدة 29 و98 من لوائح السجون الأوروبية [42] ص41.

أما بخصوص المصابين بالجنون والشذوذ العقلي، فلا يجوز احتجازهم في السجون بل يجب وضعهم في مصحة أو مستشفى، ومن المستحسن أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة تدابير العلاج النفساني للمحتجز، وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسانية بعد إطلاق سراحه عند الضرورة طبقا للمبدأين 82 و83 من مجموعة المبادئ [62] ص208.

أما المشرع الجزائري فنص على إلزامية الفحص الطبي بنص المادة51 مكرر من (ق.إ.ج) رقم:01-08، وبأن انعدام الشهادة الطبية في الملف يعد إخلالاً [63] ص95 وما بعدها، مع امتناع الطبيب على المساعدة، وغض الطرف عن الضرر الذي يلحق بسلامة جسم، أو عقل، أو كرامة الشخص سليب الحرية، وإذا لاحظ ذلك فله أن يخبر السلطة القضائية بذلك عملا بنص المادتين12و96 من مدونة اخلاقيات الطب [64].

## 4. إجراءات التوقيف للنظر:

### أ- سماع المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال:

يعتبر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الاستجواب عملاً طبيعيًا لإظهار الحقيقة في هذه المرحلة، ويمارس من طرف الضباط المكلفون بذلك، في حين نجد أغلب التشريعات تقرر قصره على سلطة التحقيق، ومنها نجد التشريع:الجزائري، المغربي، التونسي، السوري، اللبناني، الإيطالي، الإنجليزي.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن يسأل عن التهمة دون أن يستجوب تفصيلاً [27] ص130.

غير أن انتداب الضابط من طرف سلطة التحقيق للاستجواب يلزمه بكافة الضمانات وبالصورة التي يخضع لها من قام بانتدابه[65] ص175.

إلا انه من الملاحظ أن قيام ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء يعتبر ضغطا على الشخص الموقوف لما يعرف به الضابط من شدة وقسوة، كما يعد تضييقا نفسيا عليه من خلال حمل الضابط للسلاح أمامه، وهذا ما يسبب له الإرباك، مما يؤدي إلى استنطاقه دون رغبة، وهو ما يخل بالتالي ببعض حقوقه.

وعليه إذا كان القانون يمنع على الشرطة استجوابه، فإن الواقع يفيد بأن معظم أجهزة الشرطة تعمد إلى استجوابه [21] ص538.

### ب- تبليغ الشخص بوضعه رهن الحجز تحت النظر:

يظهر المشكل في تحديد بداية حساب المدة القانونية للحجز، وأجال تبليغ الشخص المحتجز بحقوقه، إذ قضت المادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH)، على وجوب تبليغه في أقصر أجل، إلا أن المشرع الجزائري لم يولى أي اهتمام لمسألة ضرورة تبليغ المحتجز، مما يشكل مساسًا بالحرية الفردية، نتيجة الجهل بوقت توقيفه [46] ص63.

## 3.2.1.1. حقوق الشخص المحتجز

يتناول هذا الفرع حقوق المشتبه فيه عند احتجازه على النحو التالي:

### أولا: حق المشتبه فيه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به

1. إخطاره بما نسب اليه:

أ- استخدام لغة يفهمها:

من الواجب أن تقدم المعلومات إلى المشتبه فيه الموقوف، بلغة يفهمها، حتى يحسن الانتفاع بها، وإذا لم يفهم، أو كان لا يتكلم باللغة المستخدمة، فمن حقه طلب التوضيح أو طلب حضور المترجم، ونجد المادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH)، الوحيدة التي نصت على هذا الحق [42] ص30.

ب- الحق في معرفة سبب القبض أوالإحتجاز:

تماشيا مع مبدأ عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، يجب أن يتم إبلاغ المعتقل أو المحتجز بأسباب اعتقاله، وذلك حتى يتسنى له استخدام حقه في الدفاع في الوقت المناسب وبالطريقة السليمة [62] ص235.

يجب أن يبلغ أي شخص فور القبض عليه، أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته طبقا للمواد:9 /2 من العهد الدولي، و7 /4 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمبدأين: 1 و11 من مجموعة المبادئ، وذلك لإعطائه فرصة الطعن في مشروعية ذلك.

فترى لجنة حقوق الإنسان(CDH) أنه:(لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية عاجلة، دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده)، وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عمليات الإحتجازمثل عمليات الاحتجاز في موريتانيا والسودان باسم( الأمن القومي)، ورأت اللجنة أن المادة2/9 من العهد الدولي قد انتهكت عندما أحتجز المحامي(بورتوريال) التابع لإحدى المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان لمدة-50 ساعة- دون أن يبلغ بأسباب القبض، و ذلك بجمهورية الدومينيك سنة 1984[42] ص28-29.

وبالمثل فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان- أنشئت اللجنة في سنة1954، طبقا للمادة24 من الاتفاقية الأوروبية يحق لأي فرد أو منظمة غير حكومية أو دولة أو جماعة من الأفراد

تزعم أن إحدى الدول اعتدت علي حقوقها أن تشكو إلى الأمين العام لمجلس أوروبا على أن تكون قد قبلت تلك الدولة اختصاص اللجنة طبقا للمادة25 وعلى أن تتوفر في الشكوى شروط:

- استنفاذ جميع طرق الطعن.
- أن لا تكون من مجهول.
- أن لا تكون قد عرضت على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى.

غير أنه بموجب البرتوكول الأوروبي 11 لسنة1994 والذي دخل حيز النفاذ في1-11- 1998 الملحق بالاتفاقية فإن النظام الأوروبي الجديد يحتوي على آلية وحيدة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وهي المحكمة حيث ألغيت اللجنة وأسندت صلاحياتها إلى غرفة بها7 قضاة قراراتها ملزمة ولا تصبح نافذة إلا بمرور3 أشهر ما لم يطلب الأطراف الإحالة للاستئناف، وألغي الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وأصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.
والمادة2/5 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH) تعني أن أي شخص يقبض عليه يجب أن يخطر بلغة بسيطة، يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه، والوقائع التي تبرر ذلك، وأن انقضاء فترة بين القبض والاستجواب تؤدي إلى فهم الأسباب، لا تعد تجاوزًا للحدود الزمنية.

كما تقضي الفقرة2(ب) من قرار اللجنة الإفريقية[66]، بضرورة إبلاغ الشخص بأسباب القبض وقت القبض عليه.

## ج- إحاطة المشتبه فيه الموقوف علما بما هو منسوب إليه:

لكل شخص يقبض عليه، أو يحتجز الحق في أن يبلغ بما هو منسوب إليه طبقا للمواد: 9 /2 و3/14 (أ) من العهد الدولي، و7 /4 و2/8(ب) من الاتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، و3/6(أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمبدأ10 من مجموعة المبادئ، والفقرة2(ب) من قرار اللجنة الإفريقية.

فاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوضحت أن المادة2/5 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH) تقضي بإبلاغ كل شخص يقبض عليه، بمعلومات كافية عن الوقائع والأدلة المقدمة ضده، ولا يشترط تحديد المعلومات التي تقدم على وجه السرعة بصفة شديدة [42] ص30-31، ويجب الصدق عند إحاطته بالمعلومات، فلا يجوز التغرير به [27] ص104، كمالا يشترط إحاطته بالتكييف القانوني للواقعة لأنه يتعذر تحديدها [67] ص17-18.

كما أن التشريعات الغربية، قد تبنت تعديلات كان سببها الوعي بضمان الحريات الفردية، لهذا ألزم القضاء الكندي رجال الضبطية بإخطار المقبوض عليه قبل استجوابه[68] ص73.

### 2. تبليغه بحقوقه فور القبض عليه:

جاء في المبدئين13 و14 من مجموعة المبادئ، أنه لكي يمارس المرء حقوقه عليه أن يعرفها، وكل شخص يقبض عليه أو يحتجز له الحق في أن يبلغ بحقوقه، وأن تفسر له هذه الحقوق لكي ينتفع بها، ويكون هذا منوطًا بالسلطة المسئولة عن إلقاء القبض [42] ص132.

وقد كفلت المادة51 مكرر من( ق.إ.ج)رقم01- 08، هذا الحق في أول وهلة بحقوقه يوضع فيها للنظر.

### 3. حرية إبداء الأقوال في مرحلة الاستدلال:

#### أ- إبداء الأقوال حق دستوري:

إن أغلب الدساتير قد كفلت لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة، أو أية وسيلة تعبير في حدود القانون، إذ هو عبارة عن تلقي السلطة المعنية الإجابات والتصريحات التي يرغب الموقوف في الإدلاء بها، وتختلف أهميتها وفق كل مرحلة إذ تعد مجرد إيضاحات أمام سلطة الاستدلال.

ب- إبداء الأقوال أداة لإزالة الشبهة في مرحلة التحريات

إذا كان سماع الأقوال يعد ذا أهمية لتعميق الشبهة، وتقوية الاحتمالات فإنه من ناحية أخرى، يعد الأمر جوهريا لحماية المشتبه فيه، وإزالة الشبهة عنه وتبديد الاحتمالات [27] ص82.

#### ج- حق المشتبه فيه في الصمت وعدم إرغامه على التكلم

من حق الموقوف اختيار الوقت و الطريقة التي يبدي بها أقواله، وله الامتناع متى رأى أن ذلك مناسبا لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم، كما أن لا يتخذ سكوته قرينة ضده، فهذا الحق يعد قاعدة جوهرية متعلقة باحترام الحرية، وعليه إذا رغبت سلطة الاستدلال في أخذ أقواله فله أن يمتنع إذا أراد، ولا تملك حياله إلا إحالته على سلطة التحقيق، فلا يوجد تشريع يلزم الموقوف بالرد على كل ما يطرح عليه من أسئلة، بل على العكس هناك منها من يفرض على رجال الضبطية تنبيهه بصراحة بأنه غير ملزم بالكلام وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات من بينها نجد:التشريع الفرنسي، الإنجليزي، الأمريكي، الألماني [27] ص108.

## أولا: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

### 1. وجوب إبلاغ أسرته بأمر القبض عليه ومكان تواجده:

من حق كل شخص يقبض عليه أو يحتجز أن تبلغ أسرته وأصدقائه بهذا الأمر، سواء بنفسه أوعن طريق السلطات، ويجب أن يوضح لهم مكان الاحتجاز، والمكان الجديد إذا تم نقله طبقا للمبدا1/16من مجموعة المبادئ، والقاعدة 92 من النموذجية الدنيا، و92 من لوائح السجون الأوروبية، والمادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء، ويتم ذالك فورًا ودون تأخير، إلا لضرورات استثنائية فرضها استجواب المشتبه فيه، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أيام طبقا للمبدئين15 و1/16- 4 من مجموعة المبادئ [42] ص40، [59] ص5-17-18-55.

أما بالنسبة للمحتجز الأجنبي فقد نصت المادة4/6 من اتفاقية مناهضة التعذيب[69]؛ على أن: "...تخطر الدولة عند احتجازها الشخص على الفور، الدولة التي يتبعها المحتجزبأمر الإحتجاز وأسبابه".

فقد سبق وأن أعربت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سنة 1988 عن أسفها لكثافة ظاهرة الإختفاءات في أمريكا اللاتينية [51] ص43.

### 2. الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي:

مصطلح الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، يشمل المحتجزين بتهمة أو بغير تهمة، والمحرومين من الاتصال بذويهم، ويطبق عادة قبل عرض الشخص على السلطة القضائية، وهو يختلف عن الحبس الانفرادي، حيث يمنع من الاتصال بغيره من المحتجزين [42] ص38.

فقد رأى المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالتعذيب، أن هذا الأخيرأكثرما يقع أثناء الاعتقال بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، ويجب أن لا يسمح به، وأن يفرج فورا عن كل معتقل بمعزل عن العالم الخارجي، كما يخشى أن تؤدي هذه الممارسات، اختفاء إلى أعداد هائلة من الناس.

ورغم أن المعايير الدولية لا تحظر صراحة هذا الاحتجاز، إلا أنها قضت بعدم جواز فرض أي قيد أو تأخير في السماح للمحتجزبالإتصال، ورأت لجنة حقوق الانسان(CDH) في أفريل1997، أن الاحتجاز بمعزل لفترات طويلة قد ييسر لاقتراف أعمال التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربًا من ضروب المعاملة القاسية، وانتهت اللجنة إلى أنه سلوك ينتهك نص المادة7 من العهد الدولي، و قالت بوجوب اتخاذ إحتياطات لمواجهة هذا الإجراء.

كما أن اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، اعتبرت أن منع الاتصال بالعالم الخارجي، أمر لا يتفق مع احترام حقوق الإنسان حيث أنه:( يخلق موقف يؤدي إلى

ممارسات التعذيب، ويمثل عقابا لأسرة المحتجز وينتهك مبدأ حظر التعذيب المنصوص عليه في المادة 2/5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ) [42] ص39-98.

أما المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فرأت بتراجع الشكوى من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة عمومًا بالجزائر، كما سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف زياراتها للسجون لأول مرة منذ1992، إذ تحسنت أوضاع الاحتجاز [52] ص39.

## 3. الحق في الاتصال وتلقي زيارات من الأسرة:

حسب المبدأ19 من مجموعة المبادئ، فإن الاتصال وتلقي الزيارات يعد ضمانة أساسية، وتنص القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا، أن يعطى المحتجز كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه، وباستقبالهم ومقابلتهم.

وتحث منظمة العفو(AI)جميع الحكومات، إلى ضمان اتصال المحجوزين على وجه السرعة، وبصورة منتظمة، وفي خصوصية بأقاربهم [59] ص5-55، وجاء في المبدأ19 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 92 من لوائح السجون الأوروبية، أن يمنح جميع الأشخاص المحتجزين على ذمم القضايا، تسهيلات معقولة للاتصال وتلقي زيارات، ولا يجب أن لا تخضع هذه الحقوق لأية قيود، إلا بقدر الحفاظ على الأمن وحسن النظام.

وترى اللجنة الأمريكية الدولية، أن هذا الحق هو من الشروط الأساسية لضمان احترام حقوق المحتجزين وحماية أسرهم، وينطبق على الجميع بغض النظر عن طبيعة الجريمة، واعتبرت أن اللوائح التي تقيد هذا الحق هي عقوبات تعسفية [70] ص41.

## 4. الحق في الاتصال بالرعايا الأجانب:

يجب أن يمنح الرعايا الأجانب المحتجزين، جميع التسهيلات للاتصال بممثلي حكوماتهم، وتلقي زيارات منهم، وإذا كانوا من اللاجئين فيحق لهم الاتصال بممثلين عن المنظمة الحكومية الدولية الخاضعين لحمايتها، ويتم ذلك كله بموافقة الشخص المحتجز [23] ص57.

ولتأكيد هذا الحق، وجب إطلاع المحتجزين دون إبطاء، على حقهم في طلب الاتصال بالسلطات القنصلية أو أي معلومات تخص وضعهم، وكذا تيسير الاتصال بأسرهم وتلقي الزيارات والمراسلات وإتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الإنسانية لمساعدتهم [71] ص329.

وخوفا من تعرض الأجنبي للتعذيب، أو سوء المعاملة تنص المادة3/6 من اتفاقية حظر التعذيب على: "مساعدة المحتجز بالاتصال فورًا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة المقيم فيها إذا كان بلا جنسية".

ومن خلال الاتفاقيات الدولية يمكن للدول الأطراف التخلي عن أي شخص مطلوب، قصد التحقيق معه، وعلى الدولة أن لا توافق على تسليمه إذا اعتقدت أنه سيتعرض للتعذيب أو سيحاكم أمام محاكم استثنائية، ويسمح للمطلوب الاتصال بأقرب مختص للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته [72] ص47-48، عملا بنص المواد 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، و2 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين، و10 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من موظفي البلد الذين يعيشون فيه، والقاعدتين: 38 من النموذجية الدنيا و44 من لوائح السجون الأوروبية، والمبدأ2/16 من مجموعة المبادئ.

## ثالثا: الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة

### 1. المقصود بالمثول على وجه السرعة:

يجب أن يعرض أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على قاض أو موظف آخر له حق ممارسة السلطة القضائية على وجه السرعة طبقا للمواد: 9 /3 من العهد الدولي، و7 /5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و3/5 من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأين:10 من الإعلان الخاص بالاختفاء، و1/11 من مجموعة المبادئ، والفقرة 2 /(ج ) من قرار اللجنة الإفريقية، ولم تبين المعايير الدولية الحدود الزمنية إلا أن لجنة حقوق الإنسان(CDH) قالت أنه:(لايجوزأن يزيد التأخير عن بضعة أيام) حسب التعليق العام رقم 8 فقرة3[50].

كما ناقشت مسألة الاحتجاز لمدة 24 ساعة دون العرض على قاض، وما إذا كان تأخيرًا طويلا، وفسرت كلمة سرعة الإجراءات بأنها:(عرض الشخص للمحاكمة في أيام معدودات ويحاكم دون تأخيرلامبررله)، ورأت اللجنة بأن هذا ضمان للشخص ولا يتعلق بالوقت فقط بل بالوقت الذي ستبدأ فيه وتنتهي فيه بصدور حكم، إذ في إحدى القضايا قالت اللجنة أن الضحية قد انتهكت حريته، حيث تم توقيفه في مارس1977، وتم احتجازه حتى 9 جانفي1978 دون أن يقدم إلى قاض، وهناك حالة أحتجز فيها الضحية في 2 ديسمبر1980 معزولا عن الغير، ولم يقدم للسلطة القضائية إلا في 23 مارس1981 [57] ص877.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الاحتجاز لمدة 4 أيام فأكثر، لا يتفق مع مبدأ الإسراع بالعرض.

إضافة إلى أن اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، قالت بضرورة أن يمثل الشخص أمام القاضي بمجرد أن يصبح ذلك ممكنا من الناحية العملية، وأن التأخيرغيرمقبول، وقالت

بشأن كوبا:( أن قانونها يجيز نظريا أن يظل المحتجز لمدة أسبوع دون أن يمثل أمام قاض و اعتبرتها مدة مفرطة في الطول) [70] ص44.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 3/14 من(ق.إ.ج) رقم:01-08 على ذلك، إذ يؤدي إلىالإعتقال دون محاكمة- الاعتقال الكيفي- حين يجد الإنسان نفسه محروما من حريته في غياب أي حكم ودون اتصال بالغير، وغالبا ما يحدث في حالات الاعتقال الإداري [39] ص72.

وحسب التقدير فإن النطاق الزمني يتحدد وفق ما يترتب عليه الإضرار بمصالح الشخص المحتجز.

## 2. ضمان الاتصال بالقضاة:

أوصت منظمة العفو(AI) بوجوب إحالة جميع المحتجزين تلقائيا، إلى إحدى المحاكم دون إبطاء بمرافقة محاميهم، مع ضمان استقلال من يأمر بتمديد الاحتجاز من الشرطة النيابة[59] ص56، و اشترط المبدأ 4 من مجموعة المبادئ لحماية الحق في الحرية تنفيذ جميع أشكال الاحتجاز بأمر من القضاء، أو أية سلطة أخرى تحت إشرافها، بحيث أن أغراض مراجعة قرار القبض والاحتجاز أمام قاض تتمثل في:

- تقدير وجود أدلة كافية للقبض.
- ضمان حق المعاملة الإنسانية.
- تقدير مدى ضرورة الاستمرار في الاحتجاز.

وقالت اللجنة الأمريكية، أن عدم إبلاغ المحكمة رسميا باحتجاز شخص ما، أو التأخير في إبلاغها يتنافى وحماية حقوق المحتجز، وتؤدى إلىإنتهاكات تقوض الاحترام المفترض للمحاكم وتضعف من فاعليتها [70] ص44.

كما نصت المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب Charte Africaine des Droits de L'homme et des peuples(CADHP)؛ على ضرورة القبض والتقديم للقضاء بسرعة.

### 3.1.1. التفتيش استثناءا لرجال الضبطية القضائية

يتناول هذا المطلب إجراءًا يمس بحرمة الإنسان في نفسه أوفي مسكنه، ويتم التعرض لهذا المطلب من خلال ما سيأتي بيانه:

## 1.3.1.1.تعريف التفتيش وخصائصه

### أولا: تعريف التفتيش

يعرف على أنه وسيلة الحصول على الدليل، وهو يمس بحرمة يحميها القانون، وهي حق السر- Droit au Secret- [73] ص13.

فالتفتيش هو ذلك الإجراء الذي حرص المشرع فيه التعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا لمصلحة العامة على مصالح الأفراد، لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة [74] ص09.

وعرفه الأستاذ عبد الله أوهايبية بأنه:"البحث في مكنون سر الأفراد على الدليل للجريمة المرتكبة، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويمنح استثناءا لضباط الشرطة القضائية حرصا على عدم ضياع الحقيقة" [20] ص253.

### ثانيا: خصائص التفتيش

- الجبر والإكراه بالتعرض القانوني لحرمة الشخص، أو لحرمة مسكنه بغير إرادته.
- المساس بحق السر، إذ التفتيش يعد قيدًا على حصانته، أو حرمته الذاتية.
- البحث عن الأدلة المادية، وهو الغرض من التفتيش [74] ص10.

## 2.3.1.1. شروط التفتيش

يشترط القانون لصحة التفتيش أن تتوافر شروطه الشكلية والموضوعية وهي:

### أولا: الشروط الشكلية للتفتيش

- الارتباط بين الجريمة والإجراء.
- الإذن بالتفتيش.
- يباشر كقاعدة عامة في جميع الأماكن وفق نص المادة 53 من قانون القضاء العسكري:"يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري، أن يصدر الأمر لضابط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية لإجراء التفتيشات والحجز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل" [75].
- تحديد الشخص المراد تفتيشه.

- أن تتوافر تحريات جدية على أن المشتبه فيه يخفي بجسمه أو ملابسه أو منزله، ما يفيد في كشف الحقيقة [76] ص274- 278.

- احترام الأوقات القانونية للتفتيش، بحيث إذا كان مسكن كل مواطن له حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات خاصة نص عليها القانون، فإن لهذا المبدأ أهمية خاصة أثناء الليل، نصت المادة 47 من قانون الجمارك[45] على منع التفتيش ليلا إلا إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا، كما يدخل ضمن الحالات الخاصة طلب صاحب المنزل بموجب نص المادة47 ق.إ.ج، وفي حالة الضرورة للإغاثة، أو في الأحوال الاستثنائية الواردة في تعديل (ق.إ.ج) بالأمر التشريعي95-10 المتعلق بالتفتيش بمناسبة الجرائم الإرهابية أو التخريبية[77]؛ ولا يجوز كأصل عام بنص المادة47 من(ق.إ.ج) رقم:01- 08 المعدل والمتمم بالأمر رقم:66- 155 البدا في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءًا.

## ثانيا: الشروط الموضوعية للتفتيش

### 1. حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش:

#### أ- التفتيش الجسدي:

يقصد به تحسس ملابس وجسد المشتبه فيه، وفحصه وإخراج ما يخفيه، وقد ثار جدل حول استخدم الوسائل العلمية لفحص حالة الشخص النفسية والجسدية، ومن ذلك مثلا غسل معدته والتي يجب أن يقوم بها طبيب، وهو إجراء تحقيق وليس استدلال، وليس لسلطة القضاء إلا أن تأخذ برأي الخبير، أو أن تصرف النظر عن ذلك [78] ص106، رغم عدم مشروعيته عند بعض الفقهاء وذلك لإخراج المخدر مثلا، أو فحص الدم لتحديد الفصيلة أو نسبة الكحول، وقد وافقت (OUN) على إجرائه نظراً لخطورته الاجتماعية بسبب قيادة السيارات تحت تأثير الخمر.

ويقرر المشرع الجزائري خضوع السائق إلى فحص الدم، بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص الطبية والسريرية والبيولوجية Vérifications médicales cliniques et biologiques المادة19 من قانون تنظيم حركة المرور[79]، كما منح المشرع لأعوان الجمارك حتى تفتيش الأشخاص في الأقاليم الجمركية للبحث والكشف عن المخالفات الواقعة ضد أحكام قانون قانون الجمارك [45] المادة41 تنص على أنه:"يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة". طبقا للمادة 42 في إطار التحقيق الجمركي-Vérification-، ويتوفر بشروط صحة التفتيش وهو شبهة التهريب [80] ص41.

ب- تفتيش مسكن المشتبه فيه:

المسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، وقد نصت المادة 355 من قانون العقوبات على أنه: "يعد منزلاً مسكونًا كل مبنى أو دار أو غرفة أوخيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدًا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والمباني والإسطبلات توجد بداخلها.." [3].

وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن، فتنص المادة 40 من دستور1996، على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ويقاس على المساكن المحال المخصصة لمزاولة المهن الحرة كمكتب المحامي تنص المادة80 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[81] رقم91- 04 المؤرخ في8 جانفي91 على أنه:"..يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله، وبعد إخطار هما شخصيا وبصفة قانونية...".

كما اشترطت المادة 45 من(ق.إ.ج)رقم01-08 حضور صاحب المسكن، أو ممثل عنه، أو يستدعي القائم بالتفتيش شاهدين من غير الخاضعين لسلطته.

ج- تفتيش مسكن الغير:

الغير هو شخص غير المشتبه فيه، توجد قرائن قوية ضده تبين أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة [46] ص200، ويتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فوجوب الحضور قاعدة متعلقة بخاصية من خصائص التحقيق وهي حق الخصم في حضور جميع إجراءات التحقيق [20] ص261 وما بعدها.

د- تفتيش السيارات:

قواعد التفتيش تحمي أيضا المنقولات المملوكة للأفراد، إذا كانت في مساكنهم أو في ملحقاتها فإن تفتيشها يخضع لنفس القيود، ويثور الإشكال إذا كانت السيارة متوقفة أو تسير بالطريق العمومي، مع العلم أن الاجتهاد الفرنسي لم يسبغ عليها الحماية القانونية [46] ص200 وما بعدها.

2. الرضا والإذن بالتفتيش:

أ- الرضا بالتفتيش:

لقد أحاط القانون حفظ السر بضمانات تكفل احترام حق الشخص، إلا إذا رفع هذه السرية برضاه الحر، ويشترط لصحة الرضا:

- أن يكون صريحا، بحيث ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية.
- أن يقتصر الرضا على الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.
- ثبوت ذلك في محضر [76] ص281 وما بعدها.

واشترطت المادة 64 من(ق.إ.ج) رقم:01-08، بجواز التنازل عن هذا الحق بالرضا الصريح المكتوب بخط يد صاحب الشأن [20] ص266.

ويرى جانب من الفقه الجنائي، أن الرضا قد يفقد التفتيش حقيقته كعمل من أعمال التحقيق ليصبح مجرد إطلاع عادي أو معاينة، تجوز لكل من يأذن له بالدخول [44] ص:349.

### ب- الإذن بالتفتيش l'autorisation:

وهو تفويض يصدر من سلطة التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية، ينتدبه للقيام بذلك [76] ص283- 289.

كما يعرف بأنه انتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يندب المحقق لأحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء [82] ص27.

وحرصا منه على إنجاز التحقيق بسرعة، خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق إنابة غيرها طبقا للمادة 6/68 من(ق.إ.ج)رقم:01-08، ويشترط في الإنابة:

- أن تصدر من قاضي التحقيق المختص، في شكل مكتوب، إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.
- أن تكون الإنابة خاصة، لا تشمل كل أعمال التحقيق طبقا للمادة 139 من(ق.إ.ج) رقم0108، وأن يشمل أمر الندب البيانات الخاصة، التي يلتزم الضابط بالعمل في حدودها [20] ص273.

فعلى المأذون له التقيد بالبحث عن الأشياء التي ند ب لضبطها [83] ص41، فلا يجوز قيام الضابط بالتفتيش دون أن يكون معه إذن أو أمر صادر عن المحقق، مع وجوب إستظهارالإذن [63] ص10.

## 3.3.1.1. بطلان التفتيش

هذا الإجراء يجب أن يراعى فيه التوفيق بين حماية الفرد وحرمة مسكنه، وبين المصلحة العامة وبالتالي فعلى القائم بالأمر مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء، تحت طائلة بطلانه وبطلان ما ينتج عنه من أثار، فبموجب نص المادة 48 من(ق.إ.ج) رقم01-08 ويجب

مراعاة إجراءات المادتين45 و47، ويترتب على مخالفتهما البطلان وهي القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني [20] ص263.

## 4.1.1. الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لقد كفلت أغلب المعايير الدولية هذا الحق، لكن في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ونظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به المحامي، كان من الواجب حضوره في المرحلة التمهيدية من خلال:

### 1.4.1.1. ضمان الحق في الدفاع Droit de la défense

أولا: الحق في الدفاع وأهميته

1. ماهية الحق:

يعني المحامي في اللغة، من حامى أي منع ودافع عنه أي انتصر له، ويعبر عنه باللغة الأجنبية-Avocat-المأخوذة من الكلمة اللاتينيةadvocatus أي أن-ad- معناه المرافق و-vocatus- تعني المثول أمام العدالة، وإجمالا هي:( مرافق المدعو للمثول أمام القضاء) [84] ص11.

أما حق الدفاع - Droit de la défense- فيعني به مجموعة ضمانات- garanties- أو إمتيازات- prérogatives-، يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد، من خلال اتهامه بحيث يتمكن من ممارسة إجراءات تبديد الادعاء أمام سلطات الاستدلال، أو التحقيق أو المحاكمة، كما أن له مدلول واسع يتمثل في أنه من وسائل الحماية ضد تعسف السلطات ومدلول ضيق يعني الاستعانة بمحام ليدافع عنه [27] ص5 وما بعدها.

2. أهمية الحق:

هذا الحق مصان لكل شخص لرد الاتهام بحرية، إذ حرية الدفاع مرتبطة بفكرة العدل وهو حق طبيعي [24] ص124، وفق ما نصت عليه المادة1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 3/14 من العهد الدولي [85] ص19، والمادة19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والمادة3/6 من الاتفاقية الاوروبية، و2/8 من الاتفاقية الامريكية، والمادة7من الميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[86].

كما أن أغلب الدساتير تكفل هذا الحق، مثل الدستور الكويتي في نص مادته34، والمادة10من الدستور السوري، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص مادته151 [87] ص36-240.

كما تكمن أهمية الحق في أنه مؤسس على فكرة تكافؤ الفرص- l´egalite des chances- تحقيقًا لمصلحة المشتبه فيه والمتهم، وتنفيذًا لمهام السلطات، وتحقيقا للعدالة من خلال مناقشة حرة وجدية [27] ص7.

## ثانيا: اختلاف الآراء في الأخذ بهذا الحق في مرحلة الاستدلال

هناك جدل كبير بهذا الشأن، إذ هناك من فضل حضور محام إذا طلب المشتبه فيه ذلك، وهناك من رأى أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تمهيدية، لا يحق لرجال الضبط القضائي المساس بحريات الأفراد وبحقوقهم، وبالتالي فليس من الضروري أن يحضر مدافع في هذه المرحلة، وهناك رأي أخر يجيز حضوره إذا ما قام رجال الضبط القضائي بعمل التحقيق [32] ص172.

ولضمان عدم استعمال الطرق غير الشرعية في أخذ الأقوال لدفعه إلى الاعتراف، وجب حضور الدفاع [88] ص:239، فبغير مساعدة المحامين قد يغم الأمر على السلطات، وتضيع بذلك حقوق الناس، إذ أجاز فقهاء الشريعة التوكيل في الخصومة [89] ص:89-90، ويرى الأحناف بمنع عقاب الأخرس، إذ لو كان ناطقا فربما أدى شبهة تدرأ الحد عنه [90] ص:137.

## ثالثا: الاتجاه نحوالإستعانة بمدافع أثناء التحري والاستدلال

لقد حرصت أغلب الدول في دساتيرها، النص على ضمان الاستعانة بمدافع بمجرد الإحالة على التحقيق، إلا أنها أغفلت النص على الاستعانة به في مرحلة التحري، بالرغم مما في هذه المرحلة من خطورة على الحرية الشخصية، لذا يرى الفقه الحديث بحتمية حضور مدافع في هذه المرحلة استنادا للحق العام في الدفاع [32] ص173.

كما أجمعت التقارير الوطنية المقدمة من الدول العربية المشاركة في ندوة حقوق الإنسان، على خلو تشريعاتها الإجرائية من نصوص تجيز، أو توجب الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة، مع العلم أن محكمة النقض المصرية، قد قضت ببطلان محضرالإستدلالات بسبب منع محامي المشتبه فيه من الحضور [23] ص57، إذ في حضوره ضمانة لعدم استخدم وسائل الإكراه والعنف، وتعزيز حقه في إبطال كل إجراء مخالف [88] ص23.

كما تضمنت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي تم إقرارها بالإمارات في مارس 1977، وبعدها بالنيجر في يونيو1978، مبادئ جاء من بينها حق الاستعانة بمحام [91] ص447.

## 2.4.1.1.حق الطعن في مشروعية الاحتجاز

لكل شخص يتعرض للاحتجاز دون وجه حق، الحق في الطعن ضد هذا القرار على أساس:

### أولا: ضمان حق المحتجز في الطعن

لكل شخص جرد من حريته أن يطعن في مشروعية ذلك، إذ اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أن التقاعس في السماح بهذا الحق هو انتهاك للحق في الحرية، يجب البت فيه بسرعة الإفراج وبالتالي زوال صفة الاشتباه أو الاتهام، أو العرض على سلطات التحقيق في زمن معقول. طبقا للمواد:4/9 من العهد، و25 من الإعلان الأمريكي، و6/7 من الاتفاقية الأمريكية، و4/5 من الاتفاقية الأوروبية، و1/7 من الميثاق الإفريقي، والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ.

وإذا كان من حق الشخص الطعن في قرار التوقيف أوالإعتقال، فقد ثبت للجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة(OUN) في بعض القضايا، عدم قدرة الضحايا على الطعن في مثل هذه القرارات [57] ص878.

### ثانيا: الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز

أوجبت المواثيق الدولية على الحكومات، وضع إجراءات تسمح بالطعن في قانونية الاحتجاز على أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة، ودون مقابل- إذا كان المحتجز عاجزًا-، وينفذ الحق عن طريق تقديم طلب إحضار إلى المحكمة يعرف بحق الحضور حسب المبدأ 37 من مجموعة المبادئ، والهدف هو النظر فيما إذا كان القبض أو الاحتجاز ضروري وقانوني، ولضمان سلامة المتهم، وعدم تعرضه للانتهاكات [59] ص5.

كما دعت لجنة حقوق الإنسان(CDH)إلى التزام الآتي:(وضع إجراء، مثل طلب الإحضار إلى المحكمة يكفل الحق للمحتجز برفع دعوى أمام المحكمة، حتى تبت دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبينت أن احتجازه لم يكن قانونيا)، ورأت أن إيكال سلطة البت للنيابة العامة، وليس لقاض أمر لا يتفق ونص المادة 3/9 من العهد الدولي.- هذا الاجراء يخص الأمر بالإيداع وهو من أعمال التحقيق-.

وأوضحت المحكمة الأوروبية أن الهيئة التي تراجع قانونية الاحتجاز، يجب أن تكون محكمة لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية، وترى أن مراجعة القيادات العسكرية العليا لتدابير تأديبية تنطوي على احتجاز أحد أفرادها، أو قيام وزارة الداخلية بمراجعة حالة احتجاز أحد

طالبي اللجوء أمر لا يفي بالشروط المحددة في نص المادة 9 المذكور أعلاه، بحيث لا تعادل لجنة استشارية في وزارة الداخلية المحكمة وفق نص المادة 4/5 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH).

كما قررت اللجنة الإفريقية، أن حرمان المحتجزين ممن يعتبرون مهاجرين غير شرعيين الفرصة للتظلم أمام المحاكم الوطنية، أمر ينتهك المادة 7 من الميثاق (CADHP).

### 3.4.1.1. جبر أضرار الفرد عند التعرض لحريته الشخصية بدون مبرر

#### أولا: الإفراج عن المحتجزين دون وجه حق في زمن معقول

#### 1. تحديد معقولية المدة:

يأخذ في تحديد معقولية المدة عوامل خطورة الجريمة، وخطر فرار المشتبه فيه أو المتهم، وسلوكه.

واعتبرت المحكمة الأمريكية الدولية، أنه من الظلم تجريد الفرد من حريته لفترة لا تتناسب مع العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت [42] ص61.

أما المشرع الجزائري، فيميز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية والتخريبية فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف بثمان وأربعين- 48 ساعة- عملا بنص المادة 2/51 من(ق.إ.ج)رقم:01-08، تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 48 من دستور1996 وفي الثانية فيسمح بتمديد المدة دون أن تتجاوز اثني عشر- 12يوما- حسب المادة 5/51 من(ق.إ.ج) السالف الذكر [20] ص241 ومابعدها.

ومن الملاحظ ان مدة 12 يوما مدة طويلة وغير قانونية، خلافا لنص المادة48 من الدستور لان المشرع لم يوسع دائرة الاخطار، اذ لو تم إخطار المجلس الدستوري لعارض هذه المادة.

#### 2. ضمانات افتراض الإفراج:

#### أ- ضرورة الاحتجاز في مكان معترف به:

لضمان إمكانية اتصال المحتجز بالعالم الخارجي، ولوقايته من بعض الانتهاكات كالإخفاء والتعذيب (تثور مشكلة المفقودين في الجزائر غير ان معالمها غير واضحة)، يتعين أن يكون من حق كل شخص ألا يحتجز إلا في مكان مخصص لذلك الغرض، معترف به رسميا بموجب أمر يراعى فيه قرب المكان من محل الإقامة إن أمكن طبقا للمبادئ:11و20 من مجموعة المبادئ، و10 من الإعلان الخاص بالاختفاء، والقاعدتين:7 من النموذجية الدنيا، و7من لوائح السجون الأوروبية، والمادة11 من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بالاختفاء [42] ص62.

فمنظمة العفو(AI) أوصت بعدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية، إذ يجب تقديم معلومات عن اعتقالهم ومكانهم، لأقاربهم ومحاميهم وللمحاكم [92] ص125، مع وجوب الاحتفاظ بسجلات رسمية بأسماء المحتجزين في أرشيف، والسماح بالإطلاع عليها لأي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك.

ب- افتراض براءة المحتجز:

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا، وأن يعامل كذلك قبل المحاكمة وأثنائها، إلى أن يصدر حكم بالإدانة، إذ تتحاشى السلطة الضبطية والقضائية أي تحيز مسبق ضد المحتجز وتمتنع عن الإدلاء بأي تصريح عن إدانته أو براءته طبقا للمواد:11 من الإعلان العالمي، و2/14 من العهد الدولي، و7 من الميثاق الإفريقي، و2/8 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ 36 من مجموعة المبادئ، والقاعدتين: 84 من القواعد النموذجية، و91 من لوائح السجون الأوروبية، والفقرة 3/(د) من قرار اللجنة الإفريقية، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم13 فقرة 7 [42] ص87، فقد سبق لمنظمة (AI)، وأن أوصت بضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين دون وجه حق [59] ص57.

ج- المساواة أمام القانون:

تنص المادة 1/14 من العهد على أن الناس سواء أمام القضاء، أي إتاحة الفرصة لكل شخص دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره في أن يلجأ إلى القضاء [87] ص84، وذلك للطعن في مشروعية احتجازه من طرف الشرطة القضائية، والمطالبة بالإفراج عنه.

ويحظر إنشاء أية لجان، أو محاكم خارج إطار السلطة القضائية للنظر في قضايا محددة طبقا لمواد:5/5 من الاتفاقية الأوروبية، و1/85 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و8 من الإعلان العالمي و 25 من الاتفاقية الأمريكية، و7 من الميثاق الإفريقي، و16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثانيا: تعويض الشخص عند تعرضه للتوقيف أوالإعتقال غير القانوني

يتمتع كل شخص تعرض للقبض أوالإحتجاز التعسفي بالحق في التعويض، وهو واجب التنفيذ قانونا وفق نص المادة 5/9 من العهد الدولي، وعلى نحو ينص عليه ضمنيا المبدأ 35 من مجموعة المبادئ، إذ يوجب القانون جبر الضرر الذي لحقه [24] ص113، فالإجراءات اللازمة

لممارسة هذا الحق كثيرًا ما تمارس من خلال رفع دعاوى ضد الدولة أو الهيئة، أو المسئول عن احتجازهم دون وجه حق.

فالحريات العامة التي أعلنها المشرع، يعتدي عليها غالبا من السلطة، وغالبا ما تنظم الدساتير من خلال مراجعاتها لإبطال التدابير التعسفية، والحصول على تعويضات إصلاحية [87] ص544.

كما أن التسليم بهذا الحق يعد دعامة لحق الإنسان في محاكمة عادلة، إذ تنص المادة5/5 من الاتفاقية الأوروبية على حق كل شخص في التمتع بالحرية والأمن، وكذا على الحق في التعويض عندما يقع الاعتداء على حريته بطريق الاعتقال، أو الحبس المخالف لنص المادة [93] ص375.

هذه إذن أهم حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية - الاستدلالات-، إلا أن هناك مرحلة أهم وأخطر، من حيث تركيز الحقوق وضمان التمتع بها، والتي يتم التعرض لها من خلال المبحث الموالي.

## 2.1. حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تبا شرها السلطة المختصة به، لكشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، وتمثل أولى مراحل الدعوى الجنائية التي تمهد لمرحلة التحقيق النهائي [23] ص58.

كما يعني الجهد المبذول لكشف غموض الجرائم، وتحديد شخصية مرتكبيها، أو إثبات التهمة عنهم [65] ص27.

وفي النظام القضائي الإسلامي فإنه بعد انتشار الإسلام كثرت النزاعات في مناطق أخرى، وأضحت أكثر تعقيدا، ومن هنا ظهرت فكرة التحقيق الابتدائي على يد الخليفة عمر بن الخطاب، الذي أنشأ نظام الحسبة أو حسيب الشرطة[94] ص7.

فمن خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى أربع مطالب، يتم التعرض لحقوق المتهم وهي:

- الضمانات العامة لحقوق المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
- اجراءات التحقيق.
- الاستجواب القضائي للمتهم ونتائجه.
- حظر التعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة للمتهم.

## 1.2.1.الضمانات العامة لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

تتميز هذه المرحلة بجملة من الخصائص تعتبر في حد ذاتها حقوق وضمانات للمتهم منها:

### 1.1.2.1.مبدأ الشرعية وما يحققه للمتهم من حقوق و ضمانات

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

عرفه الأستاذ رضا فرج على أنه:(حصر الجرائم والعقوبات، في نصوص القانون الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وبيان أركانها وفرض العقوبات عليها، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة) [95] ص103.

ويقصد به في الشريعة الإسلامية أنه:(لا يمكن وصف الفعل بأنه محرم ما لم يرد نص يجرمه) [96] ص18.

ولقد جاء ذكر لهذا المبدأ في العديد من الإعلانات والاتفاقات الدولية كان من أهمها المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة7من الاتفاقية الأوروبية(CEDH)، كما نص الميثاق(CADHP) في المادة 7على الخصوصية الوحيدة فيه والتي تكمن في تكريس صريح لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، الذي يعتبر مبدأ أساس في القانون الجنائي الحديث [97] ص108، ومن الدساتير المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996، كما نصت على المبدأ القوانين الوضعية السارية المفعول داخل الدولة كنص المادة 1 من الأمر رقم:66-156المعدل والمتمم بالأمر رقم:97-10المتضمن(ق.ع.ج):**(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)**.

ثانيا: انعكاسات المبدأ على المتهم

- عدم تعسف القضاء، إذ يتم تقييد القضاة بنصوص قانونية تحكم الجرائم والعقوبات والإجراءات طبقا للمادة140 من دستور1996 الجزائري، أو يأمر بالإفراج إذا لم يكن هناك نص.
- يعتبر وسيلة ضغط وتأثير على الأشخاص، من حيث علمهم بالجريمة وما يلحقها من عقاب.
- يتطلب وجود الهيئات التي يمثل أمامها المتهم قبل وقوع الفعل، وطرق التظلم فيما يتخذ ضده.

- المساواة بين المتهمين، بالنص على الجريمة والإجراءات والعقوبة المطبقة على الجميع دون تمييز، وفي إطار تطبيقها الشخصي على الفاعل، مع تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين.

## 2.1.2.1. مبدأ افتراض براءة المتهم كضمانة لحقوقه

### أولا: تعريف مبدأ قرينة افتراض البراءة

عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه:(معاملة الشخص- مشتبها فيه كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله) [29] ص208 وما بعدها.
فالهدف من كل دعوى هو تحويل الشبهات إلى يقين لإصدار حكم الإدانة، وإلا أعتبر المتهم بريئا [98] ص63.

وأساس هذا المبدأ نجده في نص المواد1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و2/6 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH)، وقد اعتبر مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية في1979، أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي [93] ص367-376، كما نصت المادة42 من الدستور الجزائري لسنة1996 على المبدأ طبقا للمواد 34 من الدستور الكويتي، و28 من الدستور الإماراتي [99] ص136-137، تكريسا بذلك لما أكدته الصكوك الدولية.
كما نصت المادة7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ بقولها:" المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما أن لعامل الوقت في مجال قرينة البراءة أهمية قصوى في الإجراءات الجزائية بفرنسا، لاسيما وأن مبدأ سرية التحقيق يفرض شبهة أكيدة خلال مدة زمنية قد تكون طويلة [100] ص66.

وقد جاء ذكر هذه القاعدة في نص المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فتقرر الشريعة الإسلامية قاعدة مؤداها الأصل براءة الإنسان لقوله- صلى الله عليه وسلم- :"إدرأو الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله، فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [101] ص112- 113، إذ لا يوجه اتهام إلى إنسان إلا بناءًا على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه [12] ص177، فمقتضى هذا الحق أن على سلطات الاتهام إثبات العكس [102] ص553، وقد تضمنت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام اعتبار كل إنسان بريئا حتى تثبت إدانته [91] ص447.

ويضاف إلى هذا المبدأ قرينة أخرى هي أن الأصل في الإنسان حسن النية، أي خلو تصرف الإنسان من النية الجرمية، وما على السلطة القضائية إلا أن تقدم الدليل المعقول على أن المتهم قد أقدم فعلا قصد تنفيذ النية الجرمية لأن الأمور بمقاصدها.

كما يضاف لها قاعدة يقوم عليها السلوك الاجتماعي وهي أن كل ما ليس ممنوعا مباح، إذ لا يمكن مؤاخذة المرء على تصرف أو سلوك لم يرد بشأنه منع، كي يصبح خرقه جرما، ومنه القاعدة العامة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، على أساس نص المادة2/11 من الإعلان العالمي [21] ص515-517.

## ثانيا: انعكاسات المبدأ على المتهم

هذا المبدأ يوفر عدة ضمانات للمتهمين أهمها:

- حماية الحرية الشخصية للمتهم، ويبدأ المساس بها كلما طالت إجراءات التحقيق.
- عدم التزام المتهم بإثبات براءته، فلا يطالب بتقديم أدلة براءته، ويقع العبء على سلطة القضاء.
- تفسير الشك لصالح المتهم، فالأصل براءة الذمة، وهي ضمن القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:(إدرؤا الحدود بالشبهات) [29] ص238-249.
- تعتبر الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل [103] ص36
- لكل شخص مفترضة براءته حق في الصراخ - Un droit au cri-، للاحتجاج علنا ضد الاتهامات الموجهة إليه، وهوما تنتج عنه ضرورة البحث عما يلي: "إبتداءًا من أي مرحلة يجب أن تنتهي سرية التحقيق وتبدأ المحاكمة العلنية" [100] ص66.
- من بين وسائل التي يجب إعمالها بغرض حماية قرينة البراءة، بعض الباحثين اقترحوا" إنهاء تجريم- Une dépénalisation- بعض أعمال الحياة الاقتصادية"[100] ص70.

### 3.1.2.1. مبدأ استقلالية القضاء كضمانة لحقوق المتهم

أولا: تعريف مبدأ استقلالية القضاء

ورد تعريف المبدأ في الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال سنة1983 بأنه:(حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تأخير أو تأثير أو خضوع لأية ضغوط أو إغراءات، ويكون القضاة مستقلون عن زملائهم ورؤسائهم..) [104] ص60- 63.

فمن الضمانات أن يراعى في اختيار القضاة اتصافهم بالعدالة والكفاءة والحيدة والنزاهة والحصانة و الاستقلال، وهو ما دعت إليه الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان المنعقدة بسيراكوزا-إيطاليا- في سنة 1985، والتي دعى إليها المعهد العالي للدراسات الجنائية، التي أوضحت على أن خير ضمان يكفل حماية حقوق المتهم، هو مباشرة التحقيق الابتدائي من قضاة مؤمنون برسالتهم وبحقوق الإنسان، كما أوصت بضرورة أن يمارس القضاة اختصاصاتهم دون خضوع لإشراف النيابة العامة [23] ص948- 949، ولتحقيق ذلك وجب الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام، على اعتبار أن النيابة عند توجيهها للاتهام تصبح خصما والخصم لا يكون محققا عادلا، وتقديم طلبها بفتح تحقيق ما هو إلا طريقة لإعلام قاضي التحقيق بالقضية، إضافة إلى أن النيابة لا تتمتع بالاستقلالية كونها تخضع لسلطة وزير العدل، كما يجب فصل وظيفة التحقيق عن الحكم وفق نص المادتين38 و260 من(ق.إ.ج)رقم01-08 المعدل والمتمم للأمر:66- 155.

ثانيا: انعكاسات المبدأ على المتهم

يعد هذا المبدأ من أكبر الضمانات التي يوفرها القانون، نظرًا لخضوع القاضي في عمله للقانون طبقا للمادة147من الدستور الجزائري لسنة1996، وبالتالي حمى المشرع المتقاضي من أي تعسف نظرًا لمسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء بحسب المادة 149 و150، من الدستورالجزائري لسنة1996، وحمى القاضي بنص المادة 148 من نفس الدستور [96] ص44.

### 4.1.2.1. الحق في رد قاضي التحقيق من ضمانات حقوق المتهم

من ضمانات المتهم حسن اختيار السلطة التي يوكل إليها مباشرة إجراءات التحقيق [23] ص61-62، ولعل الحق في تنحيته يعد من أكبر الضمانات التي تمنح للمتهم الاطمئنان، إذلايمكن لقاضي التحقيق الامتناع عن ممارسة وظيفته بدون مبرر قانوني طبقا للمادة40 من(ق.إ.ج) رقم:01- 08 المعدل والمتمم للأمر رقم:66- 155، وقد تتوافر الأسباب طبقا للمادة554 (ق.إ.ج)، وتحقيقا للعدالة خول المشرع للمتهم طلب رد قاضي التحقيق خوفا من إهدار حقه، أو مساسا بحريته

وذلك في المادة1/71 (ق.إ.ج)، ولعل السبب في عدم وجود الرد في كثير من قوانين الدول العربية هو أنها أسندت التحقيق إلى النيابة العامة التي تعتبر خصما لا يجوز رده [29] ص260-264.

يلاحظ من جهة أخرى انه إذا ارتكب الوزير او احد أعضاء الحكومة او الوالي او رئيس المجلس القضائي او النائب العام جريمة تستدعي التحقيق يقوم احد قضاة المحكمة العليا بالتحقيق فهنا لمن يقدم الرد؟ وفي انعدام النص يأخذ قياسا بان يقدم الى غرفة الاتهام بالمحكمة العليا.

## 5.1.2.1. ضمان حق الدفاع عن المتهم

### أولا: ركائز حق الدفاع

#### 1. سيادة مبدأ الاستعانة بمحام:

يعد مبدأ الاستعانة بمحام من المبادئ الراسخة في القانون الداخلي والدولي طبقا للمواد:14من العهد، و3/16 من الاتفاقية الأوروبية، و2/8(د)من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و1/7(ج)من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و3/5 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي والمواد20 من الدستور البحريني، و67 من الدستور المصري، و162- 163 من الدستور الكويتي [87] ص249، [99] ص136-137.

#### أ- وجوب إحاطة المتهم بالتهمة:

أوجب القانون على المحقق إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول وذلك بأسلوب مفهوم لا بعبارات قانونية لا يدرك معناها، وهو المقرر في فرنسا وبطريقة مفصلة [27] ص104، وذلك حتى يستطيع المتهم أن يقدر موقفه [65] ص169، ويترتب عليه إذا تم استجوابه دون إعلامه، كان ذلك عملا مشوبا بالقصور، مما يؤدي إلى بطلانه نسبيا [27] ص156.

فرأت اللجنة(CDH)أن إبلاغ المتهم في نص المادة3/14(أ) من العهد أكثر تحديدا من المادة2/9، وقالت بوجوب الإشارة إلى القانون الذي كيف الاتهام وفقه، والوقائع المستند إليها سواء شفاهة أو كتابة [42] ص53.

كما حثت اللجنة الأوروبية على ضمان الإبلاغ وبلغة مفهومة ومفصلة طبقا للمادة3/6(أ) من الإتفاقيةالأوروبية( CEDH) [50] التعليق العام رقم13فقرة8، وهو ما ذهبت إليه المادة100 من(ق.إ.ج).

ب- الحق في إختياروإنتداب محام واستشارته

تدعيما لحق الدفاع عن النفس، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق ولا يجوزإستجوابه إلا بحضور محام يختاره بنفسه، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك بموجب نص المادة105 من(ق.إ.ج)رقم:01- 08، وإذا لم يقم المتهم باختيار محام قامت السلطة القضائية بانتداب محام للدفاع عنه دون مقابل أنشئت مديرية خاصة بحقوق الدفاع تسهر على تطبيق حقوق المواطن في الدفاع وتتولى مهام:

- التكفل بانشغالات المواطن فردا أم منظمة.
- تتكفل بجوانب الدفاع المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية، إذ يلزم المبدأ 3 من المبادئ الخاصة بدور المحامين، الحكومات بأن ترصد الإعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة، لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء والمعوزين، على أن يكون المحامي متمرس ومختص حتى يحسن الدفاع بفعالية [20] ص358، فتقوم أهمية دور المحامي من حيث استئثاره بحق الإطلاع على الملف، والاتصال بالمحبوس وحضور الاستجواب والمرافعة طبقا للمبادئ:1-5- 6 من دور المحامين، و17 /2 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 93 من لوائح السجون الأوروبية [42] ص34.

ج- تيسير الاتصال بالمحامي وسرية ذلك:

يعتبر هذا من المتطلبات المبدئية للحق في الاستعانة بمحام، إذ تبدو الحاجة إليه أكثر عندما يكون المتهم محبوسا [105] ص59، فقد يتصل به عن طريق المراسلات أو الزيارة، إذ لا يجوز الفصل بينهما بحجة السرية، أما المراسلات فلا يجوز ضبطها إذ تتمتع بحصانة قانونية [87] ص253.

وحسب المبدأ 6 من المبادئ الخاصة بدور المحامين، فلكل شخص يحتجز الحق في الاتصال بمحام على وجه السرعة وعلى نحو منتظم، إذ يعد ضمانا يحمي من التعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات [105] ص59.

وقد أكدت اللجنة(CDH) على ضرورة أن تتاح لأي شخص يقبض عليه إمكانية الاتصال بمحام، وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن هذا الحق الوارد في نص المادة2/8 من الاتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان Convention Interaméricaine des Droits de L'homme(CIADH) واجب التطبيق منذ لاستجواب الأول، وحدد المبدأ7 من المبادئ الخاصة

بدور المحامين ضرورة الاتصال في مدة أقل من 48 ساعة من وقت القبض، كما أوصى بذلك مقرر الأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب.

أما المبدأ15 من مجموعة المبادئ فإنه لا يجيز منع الاتصال بالمحامين بأي حال لمدة تزيد عن أيام، ويمنح له فرصا للاتصال بمحاميه على إنفراد ودون رقابة[50]التعليق العام رقم20 فقرة2.

ورغم أن هذا الحق غير مكفول صراحة في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH) إلا أن اللجنة الأوروبية صرحت على إمكانية استنباطه من الحق في إعداد الدفاع، وأن تحترم سرية الاتصال، وأن لا تؤخذ المراسلات كدليل إدانة ضد المتهم المبدئين8 من دور المحامين، و18 /2- 3 من مجموعة المبادئ، والقاعدتين93 من النموذجية الدنيا، و93 من لوائح السجون الأوروبية، والمادة 3/14(ب) من العهد الدولي، والتعليق العام رقم13فقرة9[50].

كما تنص المادة102 من(ق.إ.ج)رقم:01-08 على هذا الحق، وكذا المادة151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وأن منع المتهم الاتصال بغيره لمدة عشرة أيام لا تسري بأي حال على محامى المتهم، كما تكفل المادة67 و68 من قانون السجون الاتصال الحر وفي غرفة مخصصة للغرض[106].

## ثانيا: نطاق وجوبية الاستعانة بمحام

### 1. الاستعانة به في مرحلة الاستجواب:

ينص المبدأ17 من مجموعة المبادئ، والمبدأ1 من المبادئ الخاصة بدور المحامين[107]على الحق في الحصول على المساعد القانونية بما في ذلك في مرحلة الاستجوابات.

وقد أقرت اللجنة (CDH)، واللجنة الأمريكية الدولية، والمحكمة الأوروبية بأن الحق في المحاكمة العادلة، يقتضي السماح للمتهم في الاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية فورًا، وخلصت إلى أن القانون الذي يمنع ذلك يفتئت افتئاتا خطيرا على حق المتهم في الدفاع، فيجب أن يؤمن هذا الحق وأن يتمسك المتهم بحضور محام، إذ يعد ذلك سندًا معنويا لدحض كل إكراه [42] ص33، بالرغم من أن دور المحامي سلبي في هذه المرحلة، إلا أن المحقق قد يسمح له بطرح الأسئلة [105] ص60.

ومن بين كل حقوق الدفاع المضمونة بموجب الصكوك و المواثيق الدوليةLes instruments السابقة، فإن الميثاق الإفريقي(CADHP) نص على حق المتهم في الدفاع على نفسه أو بواسطة

محام يختاره، وحتى في إطار هذا الحق، فإن الميثاق لم يقر للمتهم بإمكانية مساعدته مجانا بواسطة محام معين تلقائيا[108] ص85.

### 2. الاستعانة به في جرائم الجنايات:

لا يجوز لقاضي التحقيق في الجرائم التي تعد جناية، أن يستجوب المتهم، إلا بعد دعوة محاميه للحضور- إلا في حالة السرعة خوفا من ضياع الأدلة- وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع نظرًا لخطورة الجريمة، وللسلطة القضائية أن تنتدب محاميا له- إن لم يكن قد وكل محاميا- [67] ص156، [27] ص95 فلايجوز إستجواب المتهم ومواجهته في مثل هذه القضايا إلا بعد دعوة محاميه للحضور، واعتبار ذلك من النظام العام، وهو ما أوصت به الندوة العربية [23] ص948.

كما نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة 80 من قانون القضاء العسكري، أو يختار له قاضي التحقيق العسكري محاميا بصفة تلقائية، طبقا لنص المادة 79، وهو الحق الذي تناولته المادة41 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة [109].

### 3. الحرمان من الحق في توكيل محام

قد يتعرض هذا الحق للتجاهل بصفة منتظمة في كثير من الدول، مما قد يقوض استقلال الإجراءات القانونية وحيادها، فلا يضمن القانون الأردني مثلا للمعتقلين الحق في تلقي زيارات، وقد يتعرض المحامون أنفسهم للتخويف والتهديد، والقبض والاعتقال، إذا كان موكلوهم من المعارضين السياسيين، إذ يحضر المبدأ 16 من المبادئ الخاصة بدور المحامين التدخل في عمل المحامين، وقالت منظمة (AI) أنه:( إذا تعذر على المتهم توكيل محام للدفاع عنه، فلن تتاح له فرصة المحاكمة العادلة، ولا يمكن تبرير إقدام أي دولة على حرمانه من هذا الحق) [59] ص2.

## ثانيا: الحق في مساحة(فترة) زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع

### 1. تحديد الوقت الكافي:

ميزت اللجنة(CDH) بين إن كانت الإجراءات استدلالية أم تحقيق أم محاكمة، وكذا ملابسات الوقائع التعليق العام رقم13فقرة9 [50]، ومدى الإطلاع على الأدلة، مع كفالة طلب تأجيل النظر في القضية حتى يستعد المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه.

واعتبرت اللجنة، أن إعطاء المحامي البديل عن سابقه ساعات فقط للتحدث مع المتهم وإعداد دفاعه، مساحة زمنية غير كافية.

## 2. الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع:

رأت اللجنة الأوروبية أن هذا الحق، ينطوي على الحق في الحصول على فرصة معقولة للإطلاع على ملفات الادعاء، وقد يكون مقيدا لاعتبارات الأمن، ويرتبط ذلك بتبصرة المتهم بالمعطيات الماثلة ضده [42] ص52، [27] ص104 ويدخل ضمن التسهيلات:

### أ- حق الاتصال بالخبراء:

يشمل الحق في الحصول على تسهيلات لإعداد الدفاع، الحق في الحصول على رأي خبراء مستقلين أثناء إعداده وعند تقديمه طبقا للمادة2/8(و) من الاتفاقية الأمريكية (CIADH) [42] ص53.

واسم الخبير يطلق على المتخصص في أحد فروع العلوم والمتعمق فيه، بحيث يصبح مؤهلا لإبداء الرأي الصائب، ويتعدد الخبراء في مجال البحث، كالأطباء الشرعيين وخبراء تحقيق الشخصية، والخطوط والأسلحة والتصوير، وهم الخبراء الحكوميين، وفي المقابل نجد الخبراء المهنيين كأصحاب مهن تصليح الأقفال وصناعة المفاتيح [65] ص286.

إن الإسراع في تطوير أساليب التحقيق يقتضي الاستفادة من جهود الخبراء، حتى ُيكون الباحث فكرته، لتكون بذلك الخبرة كمصدر للأدلة الجنائية [27] ص186.

واحتراما للحق في الدفاع، كفل المشرع للمتهم ومحاميه، الحق في رد الخبير المنتدب متى وجدت مبررات عدم الحيدة أو الموضوعية، وقد يطلب المتهم الاستعانة بخبيرإستشاري أو ما يسمى بالخبرة المضادة، كما هو في مصر وفرنسا [65] ص284 وما بعدها.

أما المشرع الجزائري فنص على إمكانية طلبها، وإذا رفض الطلب وجب تسبيبه طبقا للمادتين143 و2/154 من(ق.إ.ج)رقم:01-08 مع أداء الخبير لليمين القانونية قبل القيام بعمله طبقا للمادة145من (ق.إ.ج)رقم:01-08 ويمكن رده وفق نص المادة 154 من(ق.إ.ج)، رغم أن القانون لم ينص على ذلك صراحة، ولا يستطيع الخبير أن يستجوب المتهم [29] ص372 وما بعدها.

### ب- الحق في طلب المعاينة:

تعد المعاينة إجراءًا جوهريا لاستجلاء الحقيقة، بتجميع الأدلة وتسجيل أثار الجريمة بالانتقال إلى موقعها وإثبات حالة الأشياء والأشخاص، واحتراما لحق الدفاع فمتى طلبها المتهم أو

محاميه، فمن واجب السلطة المبادرة الفورية لمعاينة محل الواقعة قبل زوال أثارها، إذ تتطلب السرعة لنجاحها، فتعد إجراءا استدلاليا إذا أجريت في مكان عام، وتعد من أعمال التحقيق إذا تمت في محل له حرمة خاصة [27] ص180وما بعدها.

### ج- الاتصال بالشهود ومناقشتهم:

للشهادة أثر كبير في تقييم موقف المتهم، وقد يطلب الدفاع الاستشهاد بشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات والرد عليهم [27] ص194، طبقا للمادة3/14- 5 من العهد الدولي.

فالشاهد هو كل شخص يحوز معلومات مباشرة أو غير مباشرة، في أي مرحلة من مراحل جريمة تم تنفيذها أوهي على وشك التنفيذ، فتشكل بذلك عبئا شديدا يوجب الراحة للشاهد [65] ص75- 89، وأن كل قول يصدر منه تحت الإكراه أو التهديد لا يعول عليه.

وتحظى الشهادة بأهمية خاصة في التشريع الإنجليزي، بتدوينه لأسماء الشهود على ظهر اللائحة الإتهامية، وأن يعلم المتهم بهم، ولا يعتد بالشهادة السماعية لبعد مصدرها [87] ص216 و600.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية طلبها طبقا للمادتين32 و142 من دستور1996 والمادة 88 من(ق.إ.ج)رقم:01-08 التي تطلب سماع أي شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماعه، ويمكن مواجهة المتهم بالشهود طبقا نص المادة 96 من(ق.إ.ج)، وجواز رد الشهود عند سماعهم طبقا للمادة90 من (ق.إ.ج)، وجواز الطعن في الشهادة وفق نص المادة 93 من(ق.إ.ج) [29]ص344 وما بعدها.

### د- الحق في استئناف الأوامر القضائية:

الاستئناف طريقة للطعن، والنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا، إذ يجوز للمتهم أو محاميه ذلك طبقا للمادة 172 من(ق.إ.ج)، غير أهناك أوامر قضائية تفصل في النزاع المعروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف، وبالتالي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، وهناك أوامر إدارية تعرف بالأوامرالولائية لايجوزإستئنافها كالأمر برد الأشياء، والانتقال للمعاينة وتنص المادة2/86 من(ق.إ.ج)على جواز التظلم فيها إلى غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق [20] ص426-427.

يلاحظ ان الأمر باسترداد الأشياء قد يستأنف من طرف وكيل الجمهورية ولمن له مصلحة في الشيء.

كما يجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة1/172من(ق.إ.ج)، أي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 74- 123مكرر- 125- 125مكرر-127- 143- 154، ويُبلغ المتهم بالأوامر في ظرف24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محاميه طبقا للمادة1/168من(ق.إ.ج)[20] ص430-431.

## 2.2.1.إجراءات التحقيق

تبا شرها أصلا سلطة التحقيق جمعًا للأدلة، واستثناءا لضباط الشرطة في الجرائم المشهودة [23] ص67.

### 1.2.2.1.المساس بحق المتهم في حريته

#### أولا: التكليف بالحضور

هو دعوة المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق في زمان ومكان محددين في الطلب، فهو كالإعلان، وتنفيذه متروك لإرادة المتهم، وقواعد التكليف تقتضي صدوره من شخص مختص وقد يكون بطرق كثيرة، ويجوز إصداره شفاهة في حالات التلبس، ويعلنه محضر قضائي أو رجال الضبط القضائي[41] ص46.

فالاستدعاء بالطلب المكتوب، يتم في الوقائع التي يكون قاضي التحقيق غير مالك لقدر كاف من الأدلة، ويرمي من وراء ذلك إرباك المتهم، مما يدفعه إلى الإقدام على تصرفات يراقبها المحقق قد تثبت التهمة، أما الاستدعاء بالهاتف فهو أقل الأنواع تأثيرًا في نفس المتهم، ويتبع عادة في استدعاء الشهود والمجني عليهم، ونادرًا ما يستخدم في استدعاء المتهمين [65] ص116-117.

كما يجب أن يذكر في التكليف ميعاد معين، والغرض من التكليف، مع ذكر اسم وصفة وتوقيع من أصدره، وكذا اسم المتهم ولقبه، ومهنته ومحل إقامته، ويشترط ذكر أهم بيان وهو التهم المنسوبة إليه ومواد القانون التي تعاقب عليها، وذلك حتى تتاح للمتهم فرصة إعداد دفاعه، والمعمول به في فرنسا هو إخبار المتهم بالجريمة، مما يرسم له حدود الدعوى حماية لحقه في ألا يعاقب على واقعة غير تلك التي وردت في طلب التكليف بالحضور[27] ص106.

#### ثانيا: أمر القبض والإحضار

هو أمر صادر عن أحد رجال السلطة القضائية المخولة بذلك، يقتضي القبض على المتهم وإحضاره جبرًا إذا اقتضى الحال، ويجب أن يحدد فيه الشخص الصادر في حقه، وأن الطلب

الموجه إلى الشرطة القضائية للبحث عن شخص غير معروف لا يعد أمرًا بالقبض، فإذا كان غائبا فله أن يصدر أمرًا بالقبض والإحضار، وهو أمر يصدر في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان المتهم يجوز حبسه احتياطيا.
- إذا لم يحضر بعد تكليفه بدون عذر مقبول.
- إذا خيف هربه، أو لم يكن له محل إقامة معروف.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس [41] ص51.

وقد عرفت المادة119من (ق.إ.ج)رقم:01-08 المعدل والمتمم للأمر:66-155 القبض بأنه: "الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية"، وللمقبوض عليه ضمانات في مقابل هذا الإجراء وهي:

- استطلاع رأى وكيل الجمهورية قبل صدور الأمر.
- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض طبقا لنص المادة121 من(ق.إ.ج).
- احترام المواعيد عند الدخول إلى المساكن للتفتيش على المتهم الفار [29]ص410 وما بعدها.

كما عرفت المادة110 من(ق.إ.ج)رقم:01-08 المعدل والمتمم للأمر:66-155 أمر الإحضار بأنه:"من الأوامر الاحتياطية الصادرة من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، وللمتهم عدة ضمانات اتجاهه وهي:

- اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة إلى قاضي التحقيق، دون إبطاء أو حجز، ودون استعمال القوة إلا إذا رفض طبقا لنص المادة116من(ق.إ.ج).
- تقديم نسخة من الأمر إلى المتهم.
- إلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورًا [29] ص307.

وقد كفل قانون القضاء العسكري تبليغ أوامر الإحضار والتوقيف، بواسطة القوة العمومية طبقا للمادة84 من نفس القانون.

### 1. تسبيب أمر القبض :

إن من حق كل شخص أن يبلغ بسبب القبض عليه، طبقا لنص المادة 2/9 من العهد الدولي [59] ص4، غير أن إشكالية القاضي تتجلى من حيث كونه يتصرف لوحده في حرية الأفراد، وهي سلطة تكاد تكون مطلقة وتعرف تجاوزات، فهو يقوم بالتحقيق والمحاكمة بإصدار أوامر [68] ص72.

وقد أوصى المجتمعون في الندوة العربية لحقوق الإنسان، بضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق والإحالة في الجرائم الجسيمة، مع كفالة تفرغ قضاة الإحالة لعملهم وتسبيب قراراتهم [23] ص950.

كما أوصت منظمة(AI) بضرورة فصل مهمة الاحتجاز عن مهمة التحقيق، كضمانة لعدم التعسف [59] ص56، ويعتبر التشريع المصري أشد الأنظمة خطورة على الحرية الشخصية، بأن أولى سلطة الاتهام والتحقيق لشخص واحد [41] ص102.

## 2. القبض التعسفي:

جاء في توصيات الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان، أنه يترتب البطلان على مخالفة النصوص التي تكفل الضمانات لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة، أومن توجه ضده الإجراءات التي تمس حريته وحرماته [23] ص949.

### أ- القبض على المرء تعسفيا:

لا يجوز القبض على أي شخص أوإحتجازه تعسفا، فقد أوضحت اللجنة(CDH) أن مصطلح التعسف الوارد في نص المادة 1/9 من العهد، لا يجب أن يساوى فقط بالإحتجاز المنافي للقانون، بل يجب التوسع في تفسيره ليشمل عناصر تجعله يفتقر للعدالة مصطلح التعسف لا يعني فقط الإجراء المخالف للقانون بل يفسر على أنه عدم اللياقة، والظلم والمفاجأة [59] ص04.

ورأت اللجنة الإفريقية أن القبض الجماعي للاشتباه يعد انتهاكا لنص المادة6 من الميثاق(CADHP) [42] ص25.

وتشترط أغلب الأنظمة إظهار الإذن القضائي للقبض- ولكن القائمين به لا يظهرونه- بل إن السلطة القائمة به ترفض تحديد هويتها، كما هو في الجزائر والسعودية، ولا تقوم بإبلاغ المعتقلين وأقربائهم بسبب ومكان القبض، كما هو في اليمن ولبنان بعد نهاية الحرب الأهلية سنة 1990 بسبب نشرهم لأراء نقدية، بحيث دان إعلان برنامج وعمل فيينا سنة1993- في النقطة العشرون20 منه- حالات الاحتجاز التعسفي.

وقد أعربت اللجنة (CDH) عن رأيها في أن اختطاف شخص ما، ونقله من دولة إلى أخرى يعتبر حالة من حالات الاعتقال التعسفي [59] ص14، وأدانت اللجنة إستمرارإسرائيل في احتجازها وإساءة معاملتها للمدنيين اللبنانيين المحتجزين، بعد أن اختطفتهم.

وأعربت عن سخطها لبقائهم دون محاكمة، وتطلب الإفراج عنهم والتحقيق في ظروف احتجازهم [9] ص60، وأشارت إلى أن مهمة التحقيق هي للفريق المعني بذلك مع ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي، وتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفيا من حريتهم [9] ص217.

ب- ضمانات عدم التعسف في توقيع القبض:

نصت المادة 9 من العهد الدولي على أنه:" لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه".

كما نصت المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم:5427، المؤرخ في15 سبتمبر1997على أن:" لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء "

وقد نصت المادة7من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام1789على هذا الأمر[110] بقولها أنه:" لا يمكن اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون، ووفقا للأصول المنصوص عنها، ويجب معاقبة كل من ينفذ أوامر اعتباطية، أو يدفع إليها أو يتوسلها..".

فقد أوصت منظمة(AI) بوضع حد للقبض التعسفي، وعلى جميع السلطات التي تتولى هذا الإجراء، تقديم السجلات الخاصة بالقبض للمقبوض عليه تنفيذًا للمبدأ12 من مجموعة المبادئ، كمالا يجوز لرئيس المؤسسة العقابية أن يقبل أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة التي يجب أن تزور السجون، وتطلع على دفاترها [41] ص53 و[59] ص55.

## ثالثا: أمر إيداع المتهم

عرفت المادة 117 من(ق.إ.ج)رقم:01-08 أمر الإيداع بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بإستيلام وحبس المتهم"، لكن الكثير من التشريعات، لم تنص على هذا الأمر مكتفية بأمر حبس المتهم كالقانون المصري والليبي [29] ص401، وتنص المادة1/118 من(ق.إ.ج) بعدم جواز إصدار مذكرة الإيداع إلا بعد استجواب المتهم و تبليغه بالأمر، وينوه عليه في محضر الاستجواب، على شرط أن يكون الشخص متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ويصدر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 59 و3/117 من(ق.إ.ج)، بشرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لحضوره أمام القضاء، كما يجوز صدوره من رئس غرفة الاتهام [20] ص375.

رابعا: حبس المتهم مؤقتا

1. مفهوم ووظائف الحبس المؤقت:

هو تجريد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم بالإدانة، وهو بذلك عكس السجن، إذ المقصود به هنا الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة- يطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي كما في مصر واليمن ولبنان والجزائر قبل التعديل، أو الحبس المؤقت كما في الجزائر، أو توقيف المتهم كما في الأردن وسوريا، أو الاعتقال الاحتياطي في المغرب، وحبس المتهم في ليبيا [42] ص18، ورغم أنه يناقض مبدأ أصل البراءة، إلا أنه يضمن تنفيذ العقوبة خوفا من هرب المتهم، أو لمنعه من العودة إلى الجريمة، أو لحمايته إذا كان للجريمة أثرها على الشعور العام [76] ص352.

ورأت المادة7 من قانون السجون رقم05-04 المعدل والمتمم للأمر رقم72-02 أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أوحكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

- محبوسون مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أوقرارقضائي نهائي.
- المحكوم عليهم.
- محبوسين لتنفيذ إكراه بدني".

كما يعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته" [44] ص623.

واعتبرت المادة 1/123 من(ق.إ.ج)رقم:01-08، أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وهو أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية، ولذلك وضع حد أقصى لا يجوز تجاوزه بالنسبة لمدته، مع إمكانية استئنافه، ووجوب تسبيب الأمر طبقا لنص المادة 123 مكرر من(ق.إ.ج)، وعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية [20] ص380.

فالاعتقال المؤقت هو الذي يخول من خلاله لقاضي التحقيق، حرمان أي مواطن من حريته تبعا لمقتضيات التقصي والبحث، وهي نقيض افتراض البراءة [39] ص75.

### 2. الجهة المختصة بإصداره:

يعتبر هذا الإجراء من أوامر التحقيق، وهو مقرر أصلا لقاضي التحقيق، وتختلف التشريعات في ذلك في مصر والأردن تتولى النيابة أمر إصداره ولمحكمة الجنايات، أما سوريا والمغرب فلقاضي التحقيق وللمحكمة، وفي ليبيا تختلف سلطة إصداره حسب مدته [32] ص344، [41] ص101وما بعدها فطبقا للقانون الفرنسي فقد جاز لقاضي التحقيق الأمر في مواد الجنح- La détention- بالحبس المؤقت، ضمانا لبقائه تحت تصرف القضاء مع تسبيب الأمر [24] ص168.

وفي الجزائر فقاضي التحقيق هو المختص أصلا، إلا أن القانون أجاز لغيره سلطة الأمر به، كغرفة الاتهام طبقا للمادة 192 من(ق.إ.ج)، وقضاة الحكم طبقا للمادة2/131 من (ق.إ.ج)، كما هو جائز للقاضي العسكري طبقا للمادة 93 من قانون القضاء العسكري.
ويرى الأستاذ بوكحيل لخضر:(أن للقاضي سلطة تقديرية في الأمر به مع الالتزام بالقيود المقررة قانونا والتي لا يجوز له الخروج عنها) [98] ص96.

### 3. إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت:

لمن صدر بحقه هذا الأمر، الحق في أن يحاط علما بالتهم، إذ يبلغ فورًا بأسباب حبسه، وهو المقرر في التشريع الفرنسي، وبالتالي فإن حبسه دون إعلامه يؤدي إلى سلب حريته[27] ص95 و157.

كما رأى المجتمعون في الندوة العربية لتدريس لحقوق الإنسان بسيركوزا-إيطاليا- في سنة 1985 بوجوب تسبيب الأمر، وللمحبوس حق التظلم فيه [23] ص948.

### 4. ضمانات الحبس المؤقت:

#### أ- الجرائم التي تبرر أمر الحبس المؤقت:

هذا الإجراء جائز عموما في الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد خطورة، ولا يجوز عموما في المخالفات، وفي الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، طبقا للمادة 1/118 من(ق.إ.ج) رقم:01- 08.

#### ب- استجواب المتهم قبل حبسه:

يشترط أن يكون استجواب المتهم سابقا لصدور الأمر، ما لم يكن هاربا، وذلك تحت طائلة البطلان [23] ص345، [24] ص112، [76] ص358، فقد كفل المشرع الجزائري

ضرورة استجوابه ولو مرة واحدة، كونه إجراء جوهري يسمح فيه للمتهم بالإطلاع على الوقائع المسندة إليه، حسب نص المادة 100 من(ق.إ.ج)، وإبداء أوجه دفاعه [20] ص389.

ج- بيانات وتنفيذ أمر الحبس المؤقت

- اسم وصفة من أصدر الأمر وخاتمه الرسمي.
- تاريخ الأمر.
- التعريف بشخص المتهم، والتهمة المنسوبة إليه، ومادتها القانونية المعاقبة عليها.
- تكليف مأمور السجن بتسلم المتهم ووضعه في الحجز.

وهنا ينفذ الأمر بإيداع المتهم بناءًا على أمر يتسلم المأمور نسخة منه، بعد توقيعه على الإستيلام.

د- مدة الحبس المؤقت:

تختلف مدته بين التشريعات الجزائية، ويتفق عليها عموما لمنع الحبس دون محاكمة، ففي مصر المدة هي- أربعة4 أيام- تجدد مرة واحدة، ولا تزيد عموما عن- ستة 6 أشهر- [76] ص352- 353، أما المشرع الأردني فلم يضع حدًا أقصى لمدة التوقيف، وكما هو أيضا في لبنان وسوريا.

وقد جاء في توصيات الندوة العربية لحقوق الإنسان بوجوب أن يضع القانون حدًا أقصىلإمتداد الحبس الاحتياطي، وللمحبوس حق التظلم، ويفصل في طلبه خلال مدة معينة وتسمع أقواله عند تجديد حبسه [23] ص948.

أما تشريعنا الوطني فإنه انتهج طريقة للمحافظة على الحريات، بحيث قيد سلطة التحقيق بمدة الحبس المؤقت ومتى يجدد، مع العلم أن هناك أوامر لا تجدد، ولا يجوز الزيادة فيها، من ذلك مثلا أمر الإيداع الصادر من النيابة العامة لتقديم المتهم للمحاكمة في مدة- ثمانية8 أيام-، وأمر القبض الذي لم يسبقه استجواب لا يعد حبساإحتياطيا وهو محدد بمدة- 48 ساعة-.

وهناك من الأوامر التي تعد حبسا مؤقتا بمعناه الخاص، الصادر عن جهة التحقيق المختصة رتبه المشرع بشروط، وحدد له مددًا تختلف تبعا لاختلاف الجرائم، والعقوبات ويقصد المشرع من ذلك، المنع من تعسف القضاة والحد من تحكماتهم، دون مبرر [29] ص432، ففي مواد الجنح إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين فإن الحبس لا يتجاوز- 20 يوما-، وإذا كانت لا تزيد عن- 3 سنوات- فلا يفوق الحبس المؤقت- 4 أشهر-، وإذا كانت أكثر من- 3 سنوات- فيجوز إصدار أمر التمديد مرة واحدة، على أن لا تتجاوز عموما- 8 أشهر-.

أما في الجنايات فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة- 20 سنة سجنا- فمدة الحبس المؤقت هي- 16شهرًا-، وإذا كانت العقوبة أكثر من ذلك أو مؤبد أو إعدام، فالمدة هي- 20 شهرًا- وفي الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، فمدة الحبس المؤقت – 36 شهرًا-.

أما الجنايات الموصوفة بالعابرة للحدود الوطنية، فمدة الحبس المؤقت هي- 60 شهرًا-.

هذه المدد التي حددها المشرع الجزائري طبقا للمواد124 و125 و125 مكرر من(ق.إ.ج) رقم:01-08 [63] ص105-107.

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت هي- 4 أشهر- طبقا للمادة125، ولا يجوز أن يحبس المستوطن بالجزائر أكثر من-20 يوما-، حين يكون الحد الأقصى للعقوبة أقل أو يساوي سنتين طبقا للمادة124 [63] ص49-50.

ه- فئات المحبوسين مؤقتا:

أوصى المجتمعون في الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان المنعقدة بسيركوزا- إيطاليا-سنة1985[71]، بضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم، وأن يفرق بينهم في المكان والمأكل والملبس والمعاملة، على نحو يتفق ومبدأ(الأصل في الإنسان البراءة)، إذ يعامل المتهم بما يحفظ كرامته وقدره، ويحظر إيذاؤه، كما يحظر حبسه في غير الأماكن المخصصة لذلك [23] ص948، كما يتم عزل الذين لم يتجاوزو سن25 سنة عن الذين تجاوزو هذا السن، ويراعى أن تكون حالته أقرب إلى الحياة العادية، إذ تكون لهم ملابس خصوصية ويجوز لهم مراسلة أصحابهم وأهلهم بخطابات، واستقبال ذو يهم طبقا للمواد:10 /2 من العهد الدولي، و4/5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، و14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والقواعد84-88-90-91 من النموذجية الدنيا، و11/3-4/36-93-95-97-98 من لوائح السجون الأوروبية، والمبدأ14 من مجموعة المبادئ [42] ص63.

وتوفر المعايير الدولية ضمانات إضافية حسب المبدأ2/36 من مجموعة المبادئ، وذلك قبل تقديمهم للمحاكمة من بينها:

- الاستعانة بمترجم شفهي.
- استدعاء طبيب خاص على نفقتهم الخاصة.
- أن يمثلوا أمام المحكمة وهم يرتدون ملابس مدنية مهندمة.
- الحق في إشتراء الكتب والأدوات والصحف، طالما اتفقت واعتبارات الأمن والنظام [42] ص63.

كما من حق المحبوس طلب الإذن للخروج من المؤسسة العقابية، تحت حراسة الشرطة وذلك في حالة وفاة أحد الأقارب، أومن أسرته طبقا للمادة16 من قانون تنظيم السجون، وذلك حتى لا يشعر بأنه معاقب قبل صدور الحكم النهائي ضده [111] ص133، كما نصت المادة 47 من نفس القانون على قاعدة الفصل بين السجناء.

ويتبين من خلال الإحصائيات التي تنشرها بعض الدول والهيئات الدولية، أن بين50 إلى70% من نزلاء السجون موقوفون احتياطيا مما يشكل ضغطا هائلا على السجون يسبب ازدحاما يتجاوز استيعابها بثلاثة أضعاف، وهو ما يشكل تعطيلا للضمانات التي تقرها المواثيق الدولية للموقوف احتياطيا، ومنها تطبيق الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها(ONU)أثناء المؤتمر الأول المنعقد في جنيف عام1955 [21] ص690.

## 5. بدائل الحبس المؤقت:

جاء في توصيات الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان المنعقدة بيسيركوزا-إيطاليا- سنة1985، بوجوب الحد من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت مع توفير البدائل له [23] ص948، إذ رغم ظهور براءة المتهم إلا أن وصمة الحبس لا تزول، وعليه يتعين إعادة تقييم أهميته بما يكفل:

- حصر حالات اللجوء إليه.
- ضمان محاكمة المتهم المحبوس في وقت معقول.
- تسبيب قرار تمديد الحبس المؤقت.
- تعويض المتهم عن تلك الفترة، إذا حكم ببراءته ماديا مع نشرحكم البراءة في الصحف والإعلام[87] ص168.

ويوفر المشرع الجزائري بدائلا عنه وهي:

### أ- إمكانية طلب المتهم بوضعه تحت الرقابة القضائية:

تعد الرقابة إجراءًا وسطيا بين إطلاق الحرية وتقييدها إذ يحق للمتهم المطالبة بها بديلا عن الحبس، ولقاضي التحقيق الرد على الطلب بقرار مسبب، يمكن استئنافه [29] ص427، فهي وسيلة ضغط ضد المتهم، يلتزم بموجبها بالخضوع لعدد من الالتزامات طبقا للمادة للمادة125 مكرر1 من(ق.إ.ج) رقم:01- 08 [46] ص135.

كما يحق للمتهم طلب رفع الرقابة عليه بموجب نص المادة 2/123 من(ق.إ.ج)، بعد استشارة وكيل الجمهورية [20] ص402.

ب- إمكانية طلب المتهم الإفراج عنه:

هو إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا، لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبيا في مواد الجنح والجرائم التي لا تفوق عقوبتها سنة، أو المساوية لمدة الحبس المؤقت، أو إذا رفضت إحدى السلطات حبسه، ويكون إفراجا جوازيا حسب تقدير قاضي التحقيق، وقد يكون بكفالة أو بدونها شخصية بضمان فرد له، أو مالية يقدرها قاضي التحقيق وقد أجاز المشرع المصري لمحكمة الجنايات وللنيابة ولقاضي التحقيق الإفراج، وفي اليمن يفرج عنه بضمان أو بغيره، كما في سوريا التي يجوز فيها الإفراج بكفالة أو بحق [76] ص355، [23] ص70وما بعدها.

وقد يتم الأخذ بقاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته، إذ لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الأشخاص إلى حين محاكمتهم، غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات يجوز فيها تقييد حرية المرء إلى أن يقدم للمحاكمة طبقا للمواد:9 /3 من العهد الدولي، و7 /5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و3/5 من الاتفاقية الأوروبية، و المبدأ 39 من مجموعة المبادئ، و القاعدة 6 من قواعد طوكيو.

وترى اللجنة المعنية (CDH) أن الإحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون استثناءا ولأقل فترة ممكنة [61] التعليق العام رقم 8 فقرة3، وذكرت أن يكون ضروريا ومعقولا، وأن العهد يجيز للسلطات احتجاز الأفراد كتدبير استثنائي، وأن الاشتباه لا يكفي لتبرير ذلك، ومع هذا رأت اللجنة بحبسه لمنعه من الهرب أو خوفا من عبثه بالأدلة، أو إذا كان يشكل تهديدًا للمجتمع، مع مراجعة منتظمة له.

وترى المحكمة الأوروبية، أن الحبس المؤقت لا يمكن تبريره إلا إذا توافرت:(مؤشرات محددة على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة تطغى، مع افتراض البراءة على قاعدة احترام الحرية الفردية) [42] ص26.

ونصت المادة126من (ق.إ.ج) رقم:01- 08 على الإفراج بتقديم طلب من المتهم أو محاميه، وإذا رفض الطلب يستأنف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام، ويحق لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم الأجنبي بلزوم تقديم كفالة طبقا للمادة132، أو يطلق سراحه إذا رأى القاضي أن أسباب الحبس قد زالت أو تغيرت[96] ص117-121.

مع العلم أن الأجنبي يدفع الكفالة بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يتبعها وثبت أن المادة41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية تعفي مواطني الدولتين من دفع الكفالة [112] ص79.

ومن الملاحظ ان هذه الاتفاقية لم ترى النور، ولم يتم تطبيقها.

### 5. إعادة الحبس وخصم مدته:

الإفراج المؤقت لا يجعل المتهم في مأمن من إعادة حبسه، إذا جد جديد في القضية غير أن القانون أوجب بخصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها على المتهم [76] ص357، وهو ما نصت عليه المادة3/13 من قانون السجون، ويرى الأستاذ الأخضر بوكحيل بالحق في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وطلب نشر البراءة قصد رد اعتباره وسمعته طبقا للمادة137 مكرر من(ق.إ.ج)، كما أن المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة1996 توجب التعويض عن الخطأ القضائي [98] ص305، [29] ص449.

## 2.2.2.1.الإجراءات الماسة بالحصانة الشخصية وحرمة المساكن

للإنسان ومسكنه حرمة يجب حمايتها من كل اعتداء أو تعسف، إذ بسط المشرع عليها حقوقا يلتزم بها القائم بالإجراء وهي:

### أولا: تفتيش الأشخاص

جاء في توصيات الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان سنة1985 أنه:( كلما جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، وذلك بناءًا على أمر مسبب من سلطة التحقيق الأصلية، ولا يجوز للضبطية إلا بطريق الندب)[23] ص949.

وتركزت الضمانات في إبطال ما يسفر عنه هذا الإجراء إذا كان باطلا [23] ص77، على أن يحرر محضر بالتفتيش وساعة الانتهاء منه [65] ص282.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك بالنظر الى القواعد العامة القائمة على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، فإنه يجوز تفتيش الشخص المتهم إعمالا لنص المادة67 من(ق.إ.ج) رقم:01-08 [20] ص339، وهو ما نصت عليه كذلك المادة17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

### ثانيا: تفتيش المساكن وأماكن الإيداع

أوصى المجتمعون في الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان بأن للمساكن حرمة...، ويجب تفتيش الأماكن التي يودع بها المحبوسون مؤقتا، وبسط الرقابة عليها حماية لحقوق المتهمين [65] ص17- 24 وهو ما نصت عليه المادة82 من قانون السجون الجزائري رقم05- 04، كما حرصت جل الدساتير على حماية هذه الحرمة، واتفقت على إجازة تفتيشها بشروط وهي:

- الآمارات القوية - التسبيب - الميعاد [23]ص80- 348.

وهو ما نصت عليه المواد 44 من الدستور المصري، و12 دستور قطري، 24 إماراتي [20] ص333.

ونص عليها الدستور الجزائري لسنة1996 في مادتيه34 و40، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش الذي يباشر ه قاضي التحقيق في المواد3/47- 82- 83، كما أجاز المشرع التفتيش الليلي في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية

## 3.2.2.1. الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية

يقصد بحق الخصوصية le droit à la particularité، حالة الخصوص وهي الإفراد هذا في اللغة، كما نصت المادة39 من الدستور الجزائري لسنة1996 على حماية الحياة الخاصة للمواطن، ولكنه لم يعرفها، وعرفها معهد القضاء الأمريكي بأنها:(كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص أخر في أحواله التي لا تصل إلى علم الغير، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه)، وهناك تعريف جاءت به الجمعية الاستشارية للمجلس الاستشاري الأوروبي تعريف جاء في نص المادة 2 و 3 من التوصية رقم428 الصادرة بتاريخ 23 يناير1970بقولها:( إنه القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من ذلك الحياة العائلية وداخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الشرف والاعتبار..)[113] ص18.

وقد وجه مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد بمونتريال- كندا- سنة1968، العناية إلى الأخطار التي تسببها وسائل التطفل الإلكتروني على الحياة الخاصة، وكذا استخدم آلة تصوير خفية(ويدخل ضمنها الهواتف المصحوبة بكاميرا)، وانصب الاهتمام بهذا الحق في مؤتمراليونيسكو بباريس بين19 و29 يناير1970، وكذا المؤتمر12 الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية بهامبورغ - ألمانيا الغربية سابقا- في الفترة ما بين 16 و21سبتمبر1979 وقد نصت المادة12 من الإعلان العالمي و17 من العهد الدولي على هذا الحق [113] ص23- 24.

كما نصت المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة1996 على أن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، ونصت المادة2/39على أن:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص مادته17 على أن:" للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

إن الإجراءات التي تؤدي إلى ضبط ما يخص المتهم من مراسلات، وتسجيل محادثات والتقاط صور وأفلام محظورة، كما يحظر ضبط المكاتبات والوثائق أو المستندات المسلمة من المتهم إلى محاميه، أو الخبير الاستشاري، ويجوز ضبط الأسلحة والأشياء المتعلقة بالجريمة، والالتزام برد المضبوطات إن لم تكن لازمة وأنظر المواد 39 دستور كويتي، 45 دستور مصري، 26 دستور بحريني، 31 و36 إماراتي [23] ص82.

فقد اتجهت آراء الفقه في فرنسا إلى اعتبار التنصت الهاتفي أو استراق السمع الحاصل من قبل الضابط دون تكليف من قاضي التحقيق إجراء غير قانوني، أما إذا حصل بمعرض تكليف فإن الآراء مختلفة حول قانونيته، وفي أمريكا فإن اجتهاد المحكمة العليا يبيح استراق السمع والتنصت، إذا كان هناك اعتقاد معقول لدى المحقق أو الضابط بأن مثل هذه العملية ستؤدي إلى توفير أدلة على الجرم، ويشترط لقيامه إذن قضائي يمنح من القاضي بعد أداء اليمين من قبل الضابط [21] ص626 و643 وما بعدها.

يلاحظ انه يقصد بالحق في الخصوصية ما يدخل في حرمة الحياة الخاصة.

## 3.2.1. الاستجواب القضائي للمتهم ونتائجه

يخضع عمل الاستجواب لعدة قيود فيما تعلق بحقوق المتهم يتم التعرض لها من خلال:

### 1.3.2.1. مفهوم الاستجواب

يتناول هذا الفرع تعريف الاستجواب، و تمييزه عن غيره وبيان شكله ومدى وجوبه كما يلي:

#### أولا: تعريف الاستجواب وتمييزه عن غيره

الاستجواب مصطلح قانوني، يطلق على الإجراء الذي تقوم به سلطة التحقيق، لمناقشة المتهم ومواجهته بما توفر قبله من أدلة[65] ص113.

كما أنه يربط بين وقائع الدعوى ويبحث في مدى جديتها، وصولا إلى الحقيقة، ومعناه مناقشة المتهم تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا ونفيا [76] ص338.

أما المواجهة فمؤداها الجمع بين المتهم وأخر، أو بينه وبين الشاهد أو الضحية، لكي يدلي كل منهم بأقواله، لاستخلاص ما يكون بين أقوالهم من تناقض [23] ص33 و352.

والاستجواب يختلف عن سؤال المتهم أو سماع أقواله، فالأخير يجوز في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، في حين أن الاستجواب لا يكون إلا في المراحل القضائية [20] ص352.

كما يختلف الاستجواب عن الاستيضاح، والذي هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الأدلة [103] ص72.

ثانيا: شكله ومدى وجوبه

يجري الاستجواب شفاهة، وبلغة الدولة الرسمية مع إدراك التهمة حتى بالنسبة للأصم والأبكم، كما يجب تدوين الاستجواب في محضر، تذكر فيه جميع البيانات، من تاريخ وديباجة يذكر فيها، اسم وصفة واختصاص المحقق، ومضمون المحضر، ويذكر فيه اسم المتهم إضافة إلى التوقيعات.

ولكي يثمر الاستجواب عن أثر قانوني وجب تعاون المحقق مع المتهم وذلك:

- بإزالة الشك لديه وكسب ثقة المتهم بأمانة.
- تقديرتعمال الألفاظ السيئة.
- تقدير ظروف المتهم وتجنب التأثير عليه [76] ص334.

## 2.3.2.1. ضمانات مشروعية الاستجواب القضائي للمتهم

أولا: الضمانات الإجرائية للاستجواب

1. الجهة المختصة بالاستجواب :

نظرًا لدقة هذا الإجراء، وجب ضمان مباشرته بواسطة قضاء التحقيق عدى في حالات فوات الوقت أو ضياع الأدلة [41] ص139، بحيث يستقبل المحقق المتهم في غرفة معدة للغرض.

ويعتبر اختيار الوقت المناسب لاستدعاء المتهم وبدء استجوابه عنصر هام في تكوين فكرة أكبر عن القضية [65] ص117- 118، وللمحقق سلطة تقديرية في تأخير الاستجواب إذا رأى مصلحة في ذلك، غير أنه مقيد بوجوب استجوابه في وقت محدد بعد القبض عليه، مع مراعاة الضمانات المقررة للمتهم [76] ص332، ويشترط في غرفة التحقيق توافر الهدوء التام، وأن لا تكون فيها لوحات ملفتة للنظر حتى لا يؤثر ذلك على المتهم، كما يجب تأمين الغرفة لمنع أي تعدي عليه [65] ص118.

### 2. علانية الاستجواب:

الأصل في التحقيقات الابتدائية العلا نية بالنسبة للخصوم، ولا يجوز فرض التحقيقات السرية إلا لضرورات قصوى، على أن ترفع السرية فور زوال دواعيها، ويطلع المتهم ومحاميه على ما تم من إجراءات إبان فرض السرية [23] ص950.

وغالبا ما تكون السرية اتجاه الغير، إذ يجب " تجاوز النزاع- المتعذر حله- بين سرية التحقيق وحرية الإعلامLa liberté d'informer، وذلك بتقرير شرطين أساسيين يتمثلان في الشفافية والمسؤولية من جانب كل المتدخلين في العمل القضائي"[100] ص81-82.

### 3. أهلية المتهم:

لا يصح استجواب المتهم إلا إذا توافرت لديه أهلية الإدراك والتمييز، حيث يعفى من المسؤولية الجنائية الصغير غير المميز، كما يعفى المجنون وذو العاهة العقلية [65] ص169.

## ثانيا:الضمانات المتصلة بوسائل الاستجواب

### 1. تجنب وسائل الإكراه المادي

#### أ- عدم التأثير على المتهم أو تعذيبه:

تعذيب المتهم أثناء الاستجواب يأخذ عدة صور، منها ما يعد إكراها ماديا يؤدي إلى إيلام المتهم ومعاناته [41] ص145.

إذ أستخدم وكان معترفا به من قبل أكثر الدول مدنية كأسلوب مشروع، ثم أصبح محرما وممنوعا كأسلوب قانوني، ويترتب عليه بطلان الاستجواب، غير أن هناك عوامل تساعد على تفشي هذه الظاهرة منها:

- الاحتجاز الطويل بدون محاكمة ومنع المتهم من الاتصال.
- ووجود شبكات استنطاق مغلقة [38] ص170وما بعدها.

وقالت لجنة مناهضة التعذيب التابعة (ONU):(إن استخدام قدرًا معتدلا من الضغط البد ني واعتباره طريقة مشروعة للاستجواب أمر غير مقبول كلية، وأنه لا يجوز حتى في حالة الاعتقاد بأن المتهم يملك معلومات ).

ومن وسائل الضغط البد ني، تقييد حركة الشخص في أوضاع مؤلمة، أو تغمية عينيه أو تعريضه لموسيقى صاخبة، أو حرمانه من النوم لفترات طويلة...

كما طالبت اللجنة بأن يتوقف الإسرائيليون فورًا، عن استخدم هذه الوسائل في تحقيقاتهم [42] ص67، كون العنف المادي ينطوي على إحداث إيلام جسدي للمتهم، يحمله على الاعتراف، ويشكل ذلك جريمة ضد القائم بالاستجواب [40] ص181، إذ تقرر أغلب التشريعات منع اللجوء إليها وتعاقب على مباشرتها، وقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة1953 بعدم جواز التحايل، أو استعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم،

كما جاء في توصيات مؤتمر هامبورغ، بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعد في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسانية كالقوة، والمعاملات المهينة و اللاإنسانية غير مشروعة وباطلة [38] ص131.

### ب- عدم إرهاقه بطول الاستجواب:

قد يلجا المحقق إلى إرهاق المتهم بطول الاستجواب، حتى يضعف من معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة مما قد يؤثر على إرادته، ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه في تلك الفترة، إذ أوصت اللجنة المعنية (CDH) بتحريم إخضاع المتهم لاستجواب مطول دون السماح له بالراحة، والتغذية الطبيعية والنوم، والعبرة في معيار الزمن هو التأثير على القوى الذهنية للمتهم.

فقد حرصت بعض التشريعات على تحديد فترة الاستجواب مثل القانون الفنلندي- ما بين الساعة6 صباحا و9 مساءًا، ولا يجوز أن تزيد المدة عن12ساعة-، إذ قد يكون المتهم مريضا بالسكر مثلا، وبالتالي فلا يجوز استجوابه وهو واقف تحت الشمس، أوفي البرد القاسي [67]ص88.

ويرى الأستاذ فتحي سرور: "أن تحديد مدة الاستجواب مسألة موضوعية متروكة لسلطة التحقيق تحت رقابة قضاة الموضوع"[44] ص409، وعلى اعتبار أن الاستجواب مشروع، فإن اتخاذه بهذه الطريقة يعد تحايلا على مبدأ المشروعية [29] ص325، وتقرر المادة 150 من دستور 1996 الجزائري على أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف، أو انحراف يصدر من القاضي.

## 2. تجنب وسائل الإكراه المعنوي

تختلف هذه الوسائل المؤثرة على نفسية المتهم، عن طريق إثارة دوافع غريزية وتوجيه سلوكه بما لا يعبر عن إرادته، وأهم هذه الوسائل نجد:

أ- الوعود الكاذبة:

ويكون ذلك بإغرائه، حيث يجد المتهم الأمل في تحسن ظروفه إذا اعترف، وهو ما يؤدي إلى بطلان الاستجواب[76] ص334.

ب- التهديد:

هو عبارة عن قول أو فعل يؤثر على حرية الشخص، ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين، مما يضطره إلى الاعتراف عن غير رغبة [29] ص327، كأن يلوح المحقق بحبس المتهم أو تشديد العقاب عليه إن لم يعترف [67] ص92، إذ قد يكون التهديد بممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو بجميع أفراد عائلته، أو أصدقائه وتعذيبهم أمامه، أو تهديده بإحضار زوجته أو أخته أو أمه والتمثيل بهم، أو بإكراهه على مشاهدة تعذيب الآخرين أو إذلاله وتحقيره، أو إكراهه على إتيان أفعال جنسية ضد أناس آخرين، أو حيوانات أو مشاهدة ذلك [38]ص174وما بعدها.

ج- التحليف:

إن مخالفة حظر تحليف المتهم عمل يعيب الاستجواب، إذ أنه عمل يؤثر في حرية الدفاع عن النفس، إلا إذا تم تحليفه على أساس أنه شاهد [76] ص334، إذ أعتبر هذا العمل صورة تأخذ حكم التعذيب [20] ص362، كونه يسبب ضغطا على ضميره الديني والأخلاقي، وأن إجباره على الحلف يؤدي إلى بطلان الدليل.

د- الخداع:

تعد بعض الحيل نوعا من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيصيب إرادته، كإيهام المتهم بوقائع غير حقيقية، قصد دفعه للإدلاء بأقواله، كإيهامه بتطابق بصما ته مع التي تم رفعها من مكان الحادث، أو اعتراف متهم أخر عليه [65] ص173، وهذا ينافي مبدأ الأمانة في التحقيق مما يبطل الاستجواب.

ثالثا: ضمانات إبداء المتهم لأقواله أثناء التحقيق

1. الامتناع عن المساس بحرية المتهم في أداء أقواله:

حتى يتحقق التوازن بين مصلحة التحقيق ومصلحة الأفراد، لابد من أن يفسح المجال المجال للمتهم حتى يبدي أقواله بمنتهى الحرية، دون المساس بها بأي صورة مثل، تعمد المحقق

إرهاق أو إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، أوإستخدم الوسائل العلمية التي تنال مباشرة من خصوصيات الأفراد.
فالحق في إبداء الأقوال ضروري لمصلحة العدالة والمتهم، لذا لا ينبغي إحالته على المحكمة إلا بعد السماح له بإبداء أقواله بحرية تامة [27] ص131-133.

ويسلم القضاء الفرنسي بحسب نص المادة 56 من (ق.إ.ج.ف)، بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة، تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة [31] ص60.

## 2. الحق في الصمت وعدم تفسيره ضد مصلحة المتهم:

يتأصل هذا الحق من مبدأ افتراض البراءة، الذي كثيرًا ما يتعرض للانتهاك من طرف المحققين الباحثين عن انتزاع الدليل، غير أن الحق في الصمت يفسد جهدهم.
ورغم عدم النص عليه صراحة في معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر حقا ضمنيا في الاتفاقية الأوروبية(CEDH) ، حيث رأت المحكمة الأوروبية أنه:(على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورًا في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه لا شك في أن الالتزام به هو من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام، والتي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في نص المادة 6)، كما رأت أن البت في مسألة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة نتيجة الاستنتاجات السلبية، والمتولدة جراء صمت المتهم إنما يجب الحسم فيها[42] ص57-58.

وأوصى المجتمعون في الندوة العربية لتدريس حقوق الإنسان المنعقدة في سيراكوزا-إيطاليا-سنة1985 بعدم استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، فإن رفض فلا يجوز إرغامه، ويكتفي المحقق بإثبات حالة الامتناع، على أن لا يكون رفضه قرينة ضده، بعد أن ينبهه المحقق بأن له الحق في التزام الصمت [87] ص247.
فإذا شعر المتهم بأن الرد على الأسئلة يضر به، جاز له الامتناع عن الإجابة دون أن يجبر على ذلك، ويعد صمته صورة سلبية لدفاعه عن نفسه، ولا يجب أن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على صمت المتهم [27] ص165.

يلاحظ انه بالإضافة الى اعتبار أن الصمت من حقوق المتهم ولا يفسر ضد مصلحته، إلا ان اللجوء للكذب يعد وسيلة من وسائل الدفاع، اذ لو اكتشف كذبه فلا يعاقب على ذلك.

### 3. الحق في عدم الإرغام على الشهادة ضد النفس أو انتزاع الدليل:

نص المبدأ 3/14 من مجموعة المبادئ على الحق في عدم تجريم الذات، ومضمونه أن يتمتع الإنسان بعدم إجباره على تجريم نفسه، وذلك لتجنيب تعريضه لتأنيب الضمير، كما لا يجوز إكراهه بأن يشهد على نفسه ويقر بذنبه إعمالا لمبدأ افتراض البراءة طبقا للمواد:14 /3(ز) من العهد الدولي، و2/8(ز) من الاتفاقية الأمريكية الدولية، والمبدأ21 /2 من مجموعة المبادئ كما يعد هذا الحق مبدءًا جوهريا في المادة6 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH) ، ورأت المحكمة الأوروبية بأنه:" رغم أنه غير مذكور بالتحديد في معنى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه يعد من المعايير الدولية المعترف بها.." [42] ص90، و رأت أن حق الفرد في ألا يدين نفسه، يجب أن يمتد ليستبعد من الأدلة الجنائية المواد التي تنتزع بالقوة [59] ص7.

ورأت اللجنة المعنية (CDH)، أن هذا الحضر يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه، ويحضر انتهاك حقوق المحتجزين [70] ص58، كما رأت اللجنة أن الإكراه على تقديم معلومات أو الإرغام على الاعتراف كلها أمور محضورة، وأنه من غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف نص المادة 7 من العهد.

كما أن مجلس ستراسبورغ لحقوق الإنسان قرر بتاريخ 6-2- 1998، أن الاعتراف المنتزع خلال الحجز في السر وتحت الإكراه يشكل خرقا في محاكمة منصفة [68] ص73.

### 4. الاستعانة بمترجم:

#### أ- الحق في الاستعانة بمترجم كفء:

من حق أي شخص الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء و بدون مقابل طبقا للمبدأ14 من مجموعة المبادئ، والقاعدة93 من لوائح السجون الأوروبية.

ورأت (CDH) أن هذا الحق:(ذو أهمية أساسية في القضايا التي يتمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة، أو صعوبة فهمها عقبة أمام إعمال الحق في الدفاع) طبقا للمواد:3/14(و) من العهد الدولي، و2/8(أ) من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و3/6 من الاتفاقية الأوروبية، والفقرة 2من قرار اللجنة الإفريقية، والتعليق العام رقم13/13 للجنة الدولية لحقوق الإنسان، المادة 6 من الأمر المتضمن تنظيم مهنة الترجمان[114].

ولكي يجدي هذا الحق وجب أن يتمتع المترجم بالكفاءة والدقة، مع تطبيق هذا الحق في جميع مراحل نظر الدعوى بطلب من المتهم أو محاميه.

كما أوضحت اللجنة، أن الحصول على هذا الحق بدون مقابل يتاح لمواطني البلد أو غيرهم على السواء، والذين لا يتكلمون أو يفهمون اللغة المستخدمة [42] ص118.

وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن مطالبة السلطات من المتهم دفع نفقات المترجم هو انتهاك لهذا الحق [87] ص234، ويكفي أن يكون المترجم أهلا لذلك، أن تكون درايته بلغة الشخص المراد نقل أقواله، سواء كانت باللغة الأصلية أو لغة أخرى يفهمها، مع التزام المترجم بحلف اليمين، ويتعهد بأن لا يكون من شهود الدعوى [76] ص330.

وقد اشترط فقهاء الشريعة في المترجم الذكورة، في الجرائم الموجبة للحدود [115].
كما تقبل من الأعمى خلافا للشهادة التي لا تقبل منه [87] ص234، كما تقبل بغير يمين قال أبو جمرة:" كنت أترجم بين ابن عباس والناس" [101] ص150.

### ب- الترجمة الشفهية:

أكدت كثير من التشريعات مثل المادة 19 من قانون سلطة القضاء في مصر، والمادة 313 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 316 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والقاعدة 28 /2 من قواعد الإجراءات الجنائية الأمريكي، والمادة 77 من الدستور الصيني، أن الاستجواب يقوم على مبدأ الشفوية، وعدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة، وتتم الإجراءات باللغة الرسمية للدولة، توافقا مع سيادتها، واحتراما لإقليمية قواعدها الجنائية.

كما حرصت الإعلانات العالمية النص عليها لجميع الأطراف، إذ قال الفقيه الألماني- بلنج -:(إن الترجمة نوع من الشهادة) [87] ص232.

### ج- الحق في الحصول على ترجمة للوثائق:

رغم أن المادة2/8(أ) من الاتفاقية الأمريكية (CIADH) هي الوحيدة التي نصت صراحة على الاستعانة بترجمة للمواد المكتوبة-الوثائق- ذات الصلة وبدون مقابل، إلا أن اللجنة المعنية(CDH) والمحكمة الأوروبية، انتهتا إلى أن الترجمة الشفهية للوثائق كافية لضمان هذا الحق وللمتهم أن يطلب ذلك، إذا كان دفاعه يتأثر دون ترجمتها.

وترى اللجنة الأمريكية الدولية أن الحق في ترجمة الوثائق أساسي لصحة الإجراءات [42] ص119.

## 3.3.2.1. نتائج عملية الاستجواب

### أولا: اعتراف المتهم

إن الضمانات المقررة لسلامة الاعتراف على أساس احترام الإنسان، وحرية ضميره ذات طابع دستوري لا تقيد المحقق والقاضي فحسب بل تقيد المشرع نفسه [87] ص545.

#### 1. مفهوم الاعتراف وتمييزه عن غيره:

#### أ- تعريفه وبيان أنواعه:

عرفه الأستاذ كامل محمد فاروق عبد الحميد بأنه:" إقرار المتهم بمحض إرادته الحرة غير المكرهة، بإقدامه على ارتكاب الجريمة جميعها أو بعضها، بمفرده أو مع غيره وقد يكون كاملا أو ناقصا، فالأول يشمل الجريمة بكل وقائعها والثاني فعلى بعض الوقائع دون البعض، كما قد يكون اعترافا صحيحا أو باطلا، صريحا أو ضمنيا، فالأول يتضمن الاعتراف المباشر، أما الثاني فيقتصر على أمر واقعة تعني وقوع أمر أخر لا يرد صراحة)فيجب اقتران الاعتراف بالتدليل عليه ماديا، أو بإتباع الأساليب النفسية التي لا تمس بحقوق المتهم [65] ص177- 178، إذ قد يرد الاعتراف شفاهة أو مكتوبا وكلاهما كاف للإثبات [67] ص20.

#### ب- تمييزه عن غيره من الأعمال:

#### - تمييزه عن الإقرار المدني:

الإقرار المدني، هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه قاصدًا إلزام نفسته بمقتضاه، وهو يختلف عن الاعتراف من حيث:

- تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب أثاره، أما الاعتراف فالقانون هو الذي يرتب أثاره.
- الإقرار هو سيد الأدلة في المسائل المدنية، أما الاعتراف الجنائي فيخضع لتقدير المحكمة.
- الإقرار قد يكون صريحا أو ضمنيا كالسكوت، أما الاعتراف يشترط لصحته الصراحة.
- الإقرار لا يصح إلا ممن اكتملت أهليته المدنية للتصرف، أما الاعتراف فيجوز من المميز.

#### - تمييزه عن الشهادة:

سبق تعريفهما، ويختلفان من حيث:

- الاعتراف هو إقرار على النفس، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير.
- الاعتراف وسيلة إثبات ودفاع عن المتهم، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط.

- الاعتراف متروك لتقدير المتهم وله حق الصمت، أما الشاهد فيعاقب إذا امتنع.

- تمييزه عن أقوال المتهم:

قد يستفاد من أقوال المتهم ضمنيا دليل الفعل، غير أنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الصريح [67] ص23 وما بعدها.

## 2. حالة إنكار المتهم أو عدوله عن الاعتراف:

قد يصطدم الباحث بمتهم يرفض الاعتراف، إلا إذا واجهه بالأدلة القطعية حينها يصبح اعترافه أو إنكاره أمر غير جوهري، وهنا إما أن يعترف، أو يحصل منه على إنكار متعارض مع الحقائق [65] ص178، فإذا اعترف ثم أنكر فللمحكمة التعويل على أحد هما، بعد أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل [76] ص346، إذ يقول الزر قاني:" وأن إكراه من قاض أو والٍ فهي الإقرار بها بوعيد أو سجن أو ضرب فلا يلزمه شيء منها..." ، وفي المبسوط للسر خسي:" ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب أو حبس حتى يقر على نفسه كان الإقرار باطلا" [116] ص23-25.

وروى عن أبي بكر أنه قال: "كنت عند النبي- صلى الله عليه وسلم- جالسا، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاءه مرتين بعدها فاعترف فرده مع أن العدول مقبول من المقر ويؤدي إلى سقوط العقوبة لقيام الشبهة" [102] ص545-546.

## ثانيا: التصرف في التحقيق

لا يخرج التصرف في أوراق التحقيق عن أحد الاتجاهين، إما بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإرسال-الإحالة-، وكلاهما لا يجوز للمتهم الطعن فيهما [23] ص84 وما بعدها.

### 1. أمر أن لا وجه لمتابعة المتهم وضماناته:

لم تعرف المادة 163 من(ق.إ.ج)رقم:01- 08 هذا الأمر، بل نصت على أسباب إصدار الأمر.

وعرفه الفقه بأنه:" أمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم، لانعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها [44] ص160-161.

ويصدر بناءًا على نص المادتين163- 195 من(ق.إ.ج) إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة، أو لا يعاقب عليها القانون، أو ظهور ما يسقط الدعوى كوفاة المتهم، أو تقادم الوقائع، طبقا للمواد6 من(ق.إ.ج) و339- 340 (ق.ع.ج) رقم:66- 156 المعدل والمتمم بالأمر رقم:97- 10، كما يصدر إذا كانت الأدلة غير كافية، أو أن الفاعل مجهول، ولقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إزاء هذا الأمر من بينها:

- إخلاء سبيله، ما لم يكون المتهم محبوسا لسبب أخر.
- طلب الإسراع في تقديم الملف، حتى لا يبقى المتهم مقيد الحرية.
- طلب تمحيص الأدلة، وذلك حتى يطمئن المتهم من جدية الأمر طبقا للمادة2/162 من(ق.إ.ج) [29] ص551- 559.

## 2. أمر الإحالة والإرسال وضماناتهما:

عرف الأستاذ محمد محدة الإحالة بأنها:(الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إلى المحكمة المختصة، متى رجحت دلائل الاتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته أصلا) [29] ص161.

فالإحالة قد تكون في الجنح والمخالفات بمقتضى المواد5 و27 من(ق.ع.ج) و328 من(ق.إ.ج) بإدخال القضية إلى جهة الحكم مباشرة طبقا للمادة164من(ق.إ.ج)، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم ذلك في مدة شهر بحسب نص المادة165 (ق.إ.ج)، ويبلغ الأمر إلى المتهم ومحاميه في ظرف24 ساعة من صدوره، وإذا كان محبوسا فيبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية وفق المادة 168 من(ق.إ.ج)، بينما الإحالة في الجنايات أومايعرف بالإرسال، فتتضمن إدخال الدعوى في حوزة غرفة الاتهام طبقا للمادة 1/166من(ق.إ.ج)رقم:01-08 [20] ص422، وقد كفل المشرع للمتهم ضمانات إزاء هما:

- إطلاق سراحه حالا، إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة تقل عقوبتها عن سنتين طبقا للمادتين2/164 و1/124 من(ق.إ.ج)، وإرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة المختصة
- أما أمر الإرسال في الجنايات فإن القاضي لا يستطيع الإحالة مباشرة على المحكمة، كما يجب على قاضي التحقيق إرسال قائمة الأدلة طبقا للمادة166من(ق.إ.ج) [29] ص462- 464.

## 4.2.1. حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمتهم

تعد هذه الأعمال من أخطر ما يتعرض له المحتجز، والتي يتناولها هذا المطلب كما يلي:

### 1.4.2.1. المقصود بالتعذيب وغيره من الأعمال المحظورة

أولا: مفهوم التعذيب

عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أم عقليا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول...على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه...، وعندما يلحق الألم والتعذيب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي..".

ويمثل التعذيب في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة... ، شكلا متفاقما ومتعمدًا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة [42] ص18.

وتقدم اتفاقية الدول الأمريكية لمنع والمعاقبة على التعذيب تعريفا أوسع، إذ يدخل في نطاقه: "...استعمال أساليب مع شخص ما بهدف سحق شخصية الضحية، أو تقليص قدراته الجسمانية أو العقلية، حتى ولو كانت لا تسبب الألم..".

أما منظمة(AI) فهي تستخدم تعبير التعذيب أو المعاملة السيئة، للإشارة إلى الألم أو العناء الذي يتم إلحاقه بشخص ما على أيدي موظفين رسميين أو أفراد عاديين، وتتحمل الدولة مسؤوليتها، ورأت المنظمة أنه كثيرًا ما يكون الهدف الأساسي لهذه الوحشية هو انتزاع الاعتراف، وهو أسلوب معتاد في التحقيقات [92] ص15-17.

كما حرصت اللجنة المعنية(CDH) على التذكير ببعض الأسباب الدافعة للتعذيب منها:

- الحصول على معلومات- المعاقبة - التخويف- الإرغام على شيء- التمييز العنصري [117] ص284.

كما عرفته المادة263 من قانون العقوبات الجزائري رقم04-13.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن له هدفان هما:

- تحطيم الشخصية الإنسانية للضحية.
- يعد سلاحا ضد الديمقراطية، وتشاركه الأسرة هذا العناء مع التزام الصمت.

ويرى آخرون أن له أهدافا تكتيكية لتحقيق الإكراه على شيء، أو أهداف نهائية لحفظ النظام وإثبات الولاء من المعارضين للنظام، وهو ما يؤدي إلى نتائج تنعكس على الضحايا، القائمين به والعدالة الاجتماعية والمجتمع، سواء كانت النتائج الواقعة على الضحية جسدية أو نفسية [38] ص219.

## ثانيا: مفهوم المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إضافة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب ميزت بين التعذيب وغيره [117] ص280، بنص المادة16 بقولها: " تتعهد كل دولة طرف، بأن تمنع حدوث أي أعمال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تصل إلى حد التعذيب..".

وجاء في المبدأ 6 من مجموعة المبادئ على وجوب تفسير هذا التعبير بما يحقق توفر أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء الشخص محتجزًا، في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدم أي من حواسه الطبيعية.

وذهبت اللجنة الأوروبية- في تقرير لها على إحدى القضايا- إلى القول بأن:( المعاملة القاسية.. يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا ما انطوت على إذلال جسم للشخص أمام الآخرين، أو دفعته للتصرف ضد إرادته أو مشاعره)، وقد ذكرت- في قضية أخرى- أن المعاملة تكون حاطة بالكرامة إذا هي:(قللت من منزلة أو وضع أو سمعة أو صفة الشخص، في عينه أو في أعين الآخرين) التقرير الأول في قضية اليونان سنة1968(gireehca)، والقضية الثانية سنة1978(tyrer) [38]ص51- 54.

أما المحكمة الأوروبية أكدت ما قررته اللجنة الأوروبية، وأكدت على عنصر قصد الإذلال والإهانة والتحقير، بما يخرق نص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH) [38] ص79وما بعدها.

كما نشير إلى اجتهاد اللجنة المعنية(CDH) التي لم تفرق بين الصور المختلفة للمعاملة القاسية المحظورة، وخلصت إلى القول بوجود تعذيب اعتمادا على السلوك المتبع، كالاعتداء الجسدي أو الصدمات الكهربائية... [118] ص33.

فنجد مثل المعاملة القاسية، فرض القيود الشديدة في السجن لمنع الاتصال بالأسرة والحرمان من الرعاية الطبية، والاحتجاز الطويل على ذمة التحقيق قبل المحاكمة تفيد تقارير لمنظمة (AI) عن وجود ظروف الاحتجاز القاسية أو اللاإنسانية في90 دولة، وانتشارها على نطاق 50 دولة، وفي سنة1995 قالت (CDH) أن الظروف في بعض سجون الحراسة القصوى بأمريكا لا تتفق ونص المادة10 من العهد [92] ص23 وما بعدها.

## 2.4.2.1.الحق في أوضاع إنسانية وعدم التعرض لسوء المعاملة

### أولا: الحق في أوضاع إنسانية

تنص المادة10 من العهد الدولي على وجوب معاملة كل من يقبض عليه بإنسانية تحترم فيها كرامته الأصيلة في الشخص الإنساني، وحسب المبدأ2/36 من مجموعة المبادئ توفر المعايير الدولية ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة، وحددت أوضاعا خاصة لاحتجازهم من بينها [42] ص60 وما بعدها:

- فصلهم عن المدانين والمحكوم عليهم.
- ارتداء ملابس خاصة بهم.
- إشتراء الكتب والصحف.

فمن حق كل فرد محروم من الحرية أن يعامل بإنسانية، إذ أوصت اللجنة المعنية (CDH) بعدم جواز تعريضهم لأية صعاب أو قيود، وأن واجب احترامهم هو معيار أساسي عالمي التطبيق، والدول ملزمة بتزويدهم بجميع الاحتياجات من طعام واستحمام وفراش ولباس، وتحضر المادة7 من العهد الدولي تعذيبهم [117] ص291.

### ثانيا: عدم التعرض لسوء المعاملة

أكدت على هذا الحق المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة7 من العهد الدولي، ويترتب عليه عدة نتائج أهمها:

- ضرورة حماية المسجون من التعذيب.
- تحسين الأحوال المعيشية.
- حظر القسوة في مجال إحتياطات الأمن والتأديب5 من الإعلان العالمي، و5 من الميثاق الإفريقي، و2/5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و3 من الاتفاقية الأوروبية، و317 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ، والمادة 42 من الدستور المصري.

إذ لا يجوز تعريض أي شخص للمعاملة السيئة طبقا لنص المواد: 2 /(ش) من اتفاقية مناهضة التعذيب، و3 من إعلان مناهضة التعذيب، و5 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب[119]، و4/(ج) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين، والفقرة 3/20 من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى جميع المكلفين بإنقاذ القانون الامتناع على إيقاع أي من الأعمال القاسية أو التحريض على ذلك ضد المتهم المسجون طبقا للمواد:1 من إعلان

مناهضة التعذيب، و2 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والقاعدة31 من القواعد النموذجية الدنيا، كما أن السجن في زنازين مظلمة كعقوبات تأديبية هي أعمال محظورة [61] التعليق العام رقم20 فقرة11.

كما أن (CDH) في تعليق لها رقم20 فقرة6 قد سبق وأن نبهت على ضرورة إخلاء جميع أماكن الاحتجاز من المعدات التي يمكن استخدمها في التعذيب أو إساءة المعاملة [42] ص66.

وقد جاء في نص المادة13/أ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وجوب حماية الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا، أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

### 1. الحبس الانفرادي:

رأت (CDH) أن هذا القيد يعادل التعذيب وسوء المعاملة المقرر في نص المادة 7من العهد الذي يدعو إلى إلغائه كعقوبة، أو تقييد استخدامه.

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية، أن هذا يعد تدبيرًا يعتبره القانون عقوبة قضائية، ولا يوجد مبرر للإكثار منه كإجراء تأديبي [9] ص200.

كما حثت اللجنة المعنية(CDH) جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم، كون هذا العمل يسهل في ارتكاب التعذيب [57] ص878، وقد ثبت للجنة حدوث انتهاكات، مثل الحبس الانفرادي لعد شهور وفي معتقلات غير معروفة المكان [92] ص125، إذ جاء في برنامج منظمة (AI) إلغاء جميع العقوبات التأديبية وأنظر كذلك قاعدة 54 من النموذجية الدنيا، والمبدئين9 و10 من المبادئ الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون [42] ص66.

### 2. استخدام القوة:

لا يجوز أن يستخدم المكلفون بإنقاذ القانون، القوة إلا للضرورة وبأقل قدر طبقا للمادة 3 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم، وذلك لحفظ الأمن أو عند محاولة الهرب إلا إذا ثبت أن الأساليب الأخرى غير العنيفة غير مجدي، كما لا يجوز استخدام الأسلحة النارية أو القوة المميتة عمدًا إلا إذا تعذر ذلك منذ 1990 كانت فيه حالات تعذيب بالصعق في58 دولة منها الجزائر والسعودية و روسيا و أمريكا و تركيا. [92] ص103

ورأت لجنة مناهضة التعذيب، أن من بين وسائل الضغط البد ني والغير مقبولة، هو تعريضه للتيارات الهوائية الباردة أو الصعق الكهربائي طبقا للقواعد: 33 و34 من النموذجية الدنيا، و39 من لوائح السجون الأوروبية، والمبدأ 5 من مبادئ مهنة الطب. ، إذ نظمت المعايير الدولية استخدام وسائل تقييد الحركة كالسلاسل التي لا يجوز أن تكون كأسلوب عقابي ولفترة طويلة، مع إزالتها عند مثول الشخص أمام السلطة القضائية [61] تعليق العام رقم16 فقرة8.
مع العلم أن جميع عمليات التفتيش الذاتي للسجناء يجب أن تجري على يد أشخاص من نفس الجنس وبأسلوب يحفظ الكرامة [92] ص125.

وذهبت (CDH)إلى أن حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب العهد تشمل العقاب البد ني [9] ص201، كما قال مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن العقوبات البدنية تتعارض مع حظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة في سنة1987 أقرت إسرائيل رسميا بتقرير تحقيق برر استخدام قدر معتدل من الضغط البد ني، وفي1999 قضت المحكمة الإسرائيلية العليا بأن هذه الوسيلة غير قانونية [92] ص77.

## 3. حظر التجارب الطبية والعلمية:

تحظر المعايير الدولية بشدة، إكراه الضحية على ابتلاع عقاقير مخدرة، أو إعطائه حقن غير معروفة له، تحد ث ألاما جسما نية، أو هيجانا عصبيا يؤدي إلى الجنون.

فقد جاء في تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة1989، ورد فيه تعرض المعتقلين الفلسطينيين، الرجال والنساء في السجون الإسرائيلية للتعذيب بالحقن بالعقاقير، كما ورد في تقرير لها سنة1993، عن تعرض المسجونين في العراق- في ظل النظام السابق- للحقن بمحاليل حمضية مما أدى إلى وفاتهم، وعليه وجب أن تجري الفحوص بموافقة الشخص، وتمنع إذا كانت تضر بصحته حتى ولو وافق طبقا للمواد: 7من العهد، و13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ 22 من مجموعة المبادئ، والقاعدة27 من لوائح السجون الأوروبية، والفقرة 20 /7 من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان [42] ص16، [38] ص170.

## 3.4.2.1. أوجه الحماية من التعذيب

### أولا: تجريم التعذيب ومقاومته

جاء في المبدأ33 من مجموعة المبادئ على:" أن لكل شخص محتجز الحق في أن يطلب تحسين معاملته أو أن يشكو من سوئها، وعلى السلطات الإسراع في الرد عليه، وإذا رفض طلبه يجوز له اللجوء إلى القضاء، أو التظلم أمام سلطة أخرى ".

إذ أعربت اللجنة المعنية(CDH) عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء معاملة المحتجزين في فرنسا، وأوصت بتأسيس آلية مستقلة للرصد وتلقي الشكاوى [42] ص67، كما رأت اللجنة أن على السلطات المختصة أن تتولى التحقيق وبسرعة وبروح الحياد في كل شكوى من وقوع التعذيب.

وحثت اللجنة، على وجوب إلغاء التشريعات التي تقضي بإفلات المسئولين عن الانتهاكات طبقا للمادة4 من الاتفاقية السابقة، وقالت بعدم معاقبة العاملين لعدم طاعتهم لأوامر ارتكاب التعذيب [9] ص200.

كما أوصت منظمة (AI) بتنفيذ الضمانات الصحيحة لوضع حد للتعذيب، بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة طبقا للمادة12 من اتفاقية مناهضة التعذيب [59] ص5 و56، [87] ص599، إذ جاء في برنامج منظمة تجريم التعذيب قانونا، وعدم جواز تعطيل حظره [92] ص125.

وقد أصدرت محكمتان إقليميتان هما الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، أحكاما ملزمة في قضايا فردية تتصل بالتعذيب.

و حرمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها، واتفاقية منع الإبادة الجماعية اللجوء إلى التعذيب.

إضافة إلى أن الجمعية العامة(ONU)أصدرت - قرارًا في شكل إعلان- حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب في سنة(1975) [91] ص453- 454

فنجد من صور الأخطاء الجنائية ما نصت عليه المادة107 من(ق.ع.ج) رقم:66- 156 المعدل والمتمم بالأمر رقم:97-10 وهي التي تقع على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيبه، وكذا نص المادة110 مكرر3 من(ق.ع.ج) التي تعاقب على ممارسة التعذيب من أي موظف أو الأمر به، بغرض الحصول على اعتراف أوإقرارات des aveus انضمت الجزائر للاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التعذيب بالمرسوم رقم: 89- 66 المؤرخ في17 ماي1989.

ومن بين مبادرات الاهتمام بحقوق الإنسان صدور البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والهدف منه إيجاد نظام عالمي لتفتيش أماكن الاحتجاز لمنع التعذيب بقيام لجنة فرعية متخصصة تابعة للجنة مناهضة التعذيب بتحديد الممارسات [120] ص62.

وقد أعرب المؤتمرون في إعلان برنامج وعمل فينا في سنة(1993) في البند5 عن تحريمه للعقوبة القاسية، ويعمل على حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب.

أما بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب فإنها قد دعت الدول الأطراف إلى تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في قوانينها الجنائية طبقا للمادة4، مع كفالة الحق في الشكوى من التعذيب والتي تنظر فيها السلطات على وجه السرعة وبنزاهة، مع حماية الشخص من كافة المعاملات التي تضربه طبقا للمادة13، كما نصت المادة30 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على حظر التعذيب، وتضمنت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام مبدأ الحق في السلامة والتحرر من التعذيب، إذ لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم [91] ص447

## ثانيا: الحق في الرعاية الطبية

عملا بالمبدأ9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، فإنه يقع على الدول إلزامية توفير الرعاية الطبية الجيدة للمحتجزين، ويعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤلون عن حماية صحتهم طبقا للمواد:10 /2- 3 من الإعلان الخاص بالاختفاء، و11 من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بالاختفاء، والمبادئ 29- 30-31 من مبادئ آداب مهنة الطب، و12- 24 من مجموعة المبادئ، والقواعد7- 24 من النموذجية الدنيا، و7- 8 من لوائح السجون الأوروبية والفقرة 20 /11 من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعتقد منظمة (AI)أن من حق المحتجز الاستعانة وبسرعة بطبيب، عندما يزعم أنه تعرض للتعذيب، ولا تجيز المبادئ من2 إلى5 من المبادئ الأساسية لمهنة الطب للموظفين الصحيين مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيةأو... ، اعتمدتها الجمعية العامة (ONU) بقرارها رقم:37- 194، بتاريخ18ديسمبر1982.القيام بما يلي- على اعتبار أنه مخالفة لآداب المهنة-:

- المشاركة أو التواطؤ في ممارسة التعذيب أو غيره من المعاملات.
- التورط في علاقة مهنية مع المحتجزين.
- استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في الاستجواب على نحو يضر بمصلحة المسجون.

- الاشتراك في تقييد حركة السجين.

مع وجوب الاحتفاظ بسجلات أي فحص طبي، وضمان إمكانية الإطلاع عليها، وفق المبدأ26 من مجموعة المبادئ [42] ص62.

فقد تبنت الجمعية الطبية العالمية لأول مرة، ميثاق الشرف الطبي الدولي في سنة1949، وتبنت الأمم المتحدة مبادئ آداب المهنة في سنة1982تتضمن المدونة التحقيق والتقصي بشأن أعمال التعذيب، والمعروفة بإعلان اسطنبول وهي مبادئ بشأن كيفية جمع الأدلة، وفي سنة1999 صاغه أطباء شرعيون ومراقبون لحقوق الإنسان من15 دولة، وقد تبنتها الأمم المتحدة ونشرتها [92] ص111.

كما حثت اللجنة المعنية (CDH) الحكومات، على حماية العاملين الطبيين لدورهم في توثيق أعمال التعذيب وغيرها من المعاملات [9] ص200؛ طبقا للمادة64 الخاصة بالحق في الإضراب والرعاية الصحية من قانون السجون الجزائري رقم05- 04 لعام2005.

## ثالثا: استبعاد أدلة التعذيب

رأت منظمة (AI) ببطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب [92] ص126، وأكدت ذلك المادة15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ونص المادة12 من إعلان مناهضة التعذيب.

وتعتقد المنظمة أنه حينما توجد مزاعم بشأن انتزاع الأقوال، يجب على المحكمة أن تنظر على حده في هذه الأدلة، وتقديم المسئولين عن استخدام هذه الوسائل للعدالة طبقا للمبادئ:27 من مجموعة المبادئ، و16 من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة [42] ص94.

كما علقت اللجنة المعنية(CDH) على المادة7 من العهد الدولي، ورأت بوجوب أن يحظر القانون اللجوء أثناء الإجراءات إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال المنتزعة بالتعذيب، وقالت أنها غير مقبولة ويجب استبعادها [61] التعليق العام رقم20 فقرة12و13فقرة14

## رابعا: جبر أضرار ضحايا التعذيب

يجب أن يكون لهؤلاء حق جبر أضرارهم، بما في ذلك التعويض المالي أو الإنصاف ومن صوره: - رد الحقوق- التعويض- إعادة التأهيل- رد الاعتبار- الترضية- ضمان عدم التكرار طبقا للمواد:11 من إعلان مناهضة التعذيب، و9 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب [42] ص69.

ورأت منظمة (AI) بوجوب تعويض الضحايا ومن يعولهم على وجه السرعة، مع رد حقوقهم، وأن توفر لهم الرعاية الطبية والصحية اللازمة في سبيل تأهيلهم [92] ص126، كما

أوصت بإتاحة الفرصة لذوي الضحايا باللجوء إلى آليات الحصول على الإنصاف عن الضرر الذي لحقهم، ويتعين بذلك إخطارهم بحقوقهم [92] ص120.

فاتفاقية مناهضة التعذيب كفلت لمن وقع عليه التعذيب حق إسقاط الاعترافات أو الشهادة المنتزعة طبقا للمادة15، وإذا توفي المجني عليه نتيجة التعذيب يكون التعويض لمن يعولهم طبقا للمادة14 [117] ص286

بناءًا على الأصل المقرر في الشريعة:"لا ضرر ولا ضرار"، يقرر الفقهاء حق المتهم في التعويض من جراء سوء معاملته، وعن تعطيله عن عمله بطول حبسه، وعن الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ذلك، وذلك رعاية للحقوق وجبرًا للمتهم [116] ص25، فعندما روع عمر بن الخطاب يهوديا أغلظ إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم-، فأمر النبي أن يعطيه عشرين صاعا من تمر جزاء ما روعه كتعويض له [38] ص410، كما أن المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة1996 رتبت تعويض من الدولة عن الخطأ القضائي.

لعل أهم الحقوق قد تركزت في هذه المرحلة نظرًا لكثرة الإجراءات التي تتخذ ضد من يتهم بارتكاب فعل مجرم، إلا أن هناك حقوق مكفولة لفئة من البشر نظرًا لخصوصيتهم، وهو الموضوع الذي يتناوله المبحث الموالي:

## 3.1. حقوق الطفل والمرأة قبل المحاكمة

لكل إنسان الحق في حماية حقوقه من أي اعتداء عليها خاصة إذا تعلقت بفئة ضعيفة من الناس من بينهم الأطفال والنساء، ويتعرض هذا المبحث لأهم حقوقهم قبل المحاكمة كما يلي:

### 1.3.1. حقوق الطفل قبل المحاكمة

يعالج هذا المطلب حقوق الطفل قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة على النحو التالي:

#### 1.1.3.1.المفهوم القانوني للطفل

أولا: تعريف الطفل

يعني حديث السن، ويطلق عليه باللاتينية لفظ-infant-، أي الذي يتكلم.

ويطلق المصطلح على حياة الصغار منذ الميلاد إلى النضوج، رغم اختلاف الدول في تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة [121] ص137.

وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سنة1990- [122]؛ على أنه:" كل إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشر- 18عاما- ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعرفته المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه:"..أي إنسان يقل عمره عن-18عاما-"[123]، كما أقرته الدورة26 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بإثيوبيا في جويلية1990، وعرفه البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والخاصة بقمع وعقاب الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال الصادرة في سنة 2000، في نص المادة 2/3 منه[124]، كما عرفته قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم بنص القاعدة11/(أ)، وتبنت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل سنة1995 التعريف الوارد في نص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل[125].

وكما أسلفنا في أن الدول تختلف في تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة، إلا أنه يجب أن تسن الدول قوانين وتضع إجراءات لتحديد السن الأدنى الذي لا يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات طبقا لنص المادة3/40(أ) من الاتفاقية الأمريكية (CIADH)، كما يجب أن تحدد سنا أدنى، لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته [42] ص132.

## ثانيا: المفهوم القانوني للحدث

تحدد أغلبية القوانين السن الأدنى للحداثة بسبع-7 سنوات- مثل(كوريا، لبنان، فلسطين)، وتحددها أخرى بثمانية- 8 سنوات- مثل(الأردن، إنجلترا)، أما فرنسا فلم تحدد سنا أدنى.

ويعرف الحدث بالمفهوم الاجتماعي والنفسي بأنه:"الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك" [42] ص49.

وقد ميز الفقه سن الحدث بين ثلاث فئات وهي:- الصبي المميز- الصبي غير المميز- البالغ الراشد [126] ص239.

## ثالثا: الطفل الجانح -المنحرف-

يعني الجنوح عموما أنه:" ارتكاب فعل من قبل شخص راشد يستوجب المتابعة الجنائية".

ويعرف قانونا (الحدث الجانح) في الفترة مابين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، يثبت أمام السلطة المختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون [127] ص61.

وقد عرفت القاعدة2/25 من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 40/33، المؤرخة في29-11- 1985، والمعروفة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث [128]، المجرم الحدث بأنه:

" طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما، أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم".

## 2.1.3.1. مبادئ معاملة الأحداث

لكل طفل الحق في الحصول على حاجته من الحماية التي يقتضيها وضعه كحدث، ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتصلة به، وأن تعترف الدولة بحق كل طفل يتهم بأن يعامل على نحو يغرس في نفسه الإحساس بالكرامة، والأخذ في الاعتبار سنه، وأن تعزز نظم القضاء الجنائي حقوق الأحداث، وتوفر لهم الأمن وتعمل على تأهيلهم، مع وجوب إتاحة الفرصة له لقول كلمته في أية دعوى قضائية تمسه بنفسه، أو على لسان ممثل له، مع احترام أرائه طبقا للمواد: 14/ 4 و 1/4 من العهد الدولي، و19 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و3- 12- 40- 42 من اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ: 2 من إعلان حقوق الطفل، و5 من مبادئ الرياض التوجيهية[129]، والقواعد:17و5 من قواعد بكين، و1 من قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم [42] ص133.

وتقرر اللجنة المعنية(CDH) بأن معاملة كل طفل أو حدث يجب أن تتفق مع كرامته واحتياجاته.

### أولا: القبض والاحتجاز

إن مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل تتحقق بعدم فصله عن والديه طبقا للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ6 من إعلان حقوق الطفل، ولا يجب حجزه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة، [9] ص229 مع وجوب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار طبقا للمواد: 10 من العهد الدولي، و37 من اتفاقية حقوق الطفل، و 5/5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و القواعد: 13 من قواعد بكين، و 29 من قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا )[130]، وضرورة إخطار ولي أمره فورًا، ولا تحبذ المعايير الدولية احتجازهم رهن المحاكمة، ولهم حق الطعن في قانونية احتجازهم، والبت في أمر الإفراج عنهم دون إبطاء طبقا للمواد37/( د) من اتفاقية

حقوق الطفل، والقاعدة 2/10 من قواعد بكين، ولهم حق تلقي زيارات ومراسلة أهليهم وأصدقائهم، ولهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية، كما من حقهم الحصول على الرعاية والحماية حسب القاعدة5/13 من قواعد بكين، والقاعدة 18 من القسم4/( د) من قواعد هافانا وكذا المواد 4/9 و2/10 من العهد الدولي، والقواعد 13- 22 من قواعد بكين و 17 من المحرومين من حريتهم. [42] ص134.

وتعترف منظمة (ONU) أن العديد من الأطفال يقعون في مخالب العدالة التي لا تمنحهم الحماية الكافية، فيحبسون دون معرفة التهمة المنسوبة إليهم، وبدون من يدافع عنهم، ودون مراعاة لصحتهم، وقد تبنت المنظمة في سنة1990 نصا يتعلق بقواعد حمايتهم(قواعد هافانا)، وأكدت على أن حرمان الطفل من حريته لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية [131] ص27.

كما نصت المادة40 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تأكيد افتراض براءته، مع الامتناع عن إكراهه في أداء شهادته، أو الاعتراف بالذنب [121] ص161.

ثانيا: التحقيق

نصت المادة2/1 من الاتفاقية الأوروبية (CEDH) صراحة على أن للطفل حق المشاركة في الإجراءات التي تهمه أمام السلطة القضائية، وذلك تحقيقا لرفاهية الحدث، وأخذًا بمبدأ التناسب، لهذا أكد المشرع الدولي على إعطاء سلطة تقديرية لهيئة القضاء في مراحل إجراءات، فأكدت القاعدة7 على:

- الحق في التزام الصمت.
- الحق في حضور مترجم إذا اقتضت الضرورة.
- الحق في الحصول على الخدمات.
- حق حضور أحد الوالدين أو الوصي.
- الحق في استدعاء الشهود ومواجهتهم.
- نصت على هذه الضمانات المواد 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، و40 من اتفاقية حقوق الطفل، و33 من نظام المحكمة الأوروبية.

وفي ظل النظام القضائي الإسلامي فيجوز الأخذ بشهادة الصبي، فقد قال الحسن بن معاوية وعلي بن أبي طالب:{شهادة الصبي على الصبي جائزة... }، وأجاز عمر بن عبد العزيز شهادتهم في الجراح [101] ص182- 183.

كما يأخذ في الاعتبار معاملة الأطفال معاملة خاصة ومناسبة، بحيث يحبذ أن لا يكون استجوابهم في وقت متأخر من الليل، ولا في الصباح الباكر، ويستحسن أن يكون في منازلهم حتى يطمئنوا [132] ص41.

وقد أوجب المشرع الدولي على القاضي ضرورة النظر في أسرع وقت ممكن في مسألة الإفراج عن الحدث بحيث نصت القاعدة2/10 من قواعد بكين على أنه:" يحبذ الإفراج المشروط عن الأحداث... ومساعدتهم في استعادة حياة عادية..".

وقد خص المشرع الجزائري - المتهمون من الأحداث-، بإجراءات في الكتاب الثالث من(ق.إ.ج)رقم01- 08، بحيث أن التحقيق إجباري يباشر ه قاضي الأحداث [133] ص109.

كما تنص المادة 2/448 من(ق.إ.ج)، على أنه في حالة ارتكاب جريمة جمركية من طرف الحدث فإنه لا يخول للإدارات العمومية حق المتابعة، ولوكيل الجمهورية وحده صلاحية المتابعة بناءًا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن [20] ص112.

وبالتالي فالتحقيق مع هذه الفئة تقوم به وحدات من الشرطة والموظفين القضائيين المؤهلين لهذا لغرض، مع ضرورة اتخاذ بعض الاحتياطيات منعا لخطر(العدوى الإجرامية) منها:

- يجب أن يكون الحبس الاحتياطي السبيل الأخير ولمدة زمنية قصيرة، وأن أمكن استبداله بالمراقبة عن قرب( القواعد4 من قواعد بكين، و17من قواعد هافانا).
- مراعاة الحاجات الخاصة، والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية التي يحتاجها الحدث(القواعد2/4 من بكين، و17 من هافانا، والمادة17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل).
- لمصلحة الحدث، يجب حفظ سجلات الأحداث المجرمين بسرية تامة ومنع الإطلاع عليها.
- الحق في اتخاذ محام يدافع عنه، وللوالدين حق الاشتراك في جميع الإجراءات طبقا للمواد 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الطفل، و17الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، والقاعدتين 3/2 من قواعد بكين، و18 من قواعد هافانا [131] ص79.
- يباشر التحقيق والمحاكمة قاضي الاحداث.

## ثالثا: احترام الخصوصيات

تم إقرار مبدأ حماية خصوصيات الطفل بأن:( يحترم حقه في حماية خصوصياته في جميع المراحل، تفاديا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة التشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية، ولا يجوز نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف على هويته) طبقا للمواد:2/40(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدتين 8 و21 من قواعد بكين.

وعليه وجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، وتطلع عليها الجهات المصرح لها بذلك رسميا فقط، ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم عندما يكبروا في أية دعوى جنائية طبقا للقواعد:2/21 من قواعد بكين، و19 من قواعد هافانا [42] ص134.

### 3.1.3.1.الحق في محاكمة عادلة

#### أولا: ضرورة المحاكمة في أجل معقول

تضمن المادة6 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH) على أن:"...لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية، وفي أجال معقولة، أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة".

إذ تحث معظم المعايير الدولية الدول، على أن توفر مؤسسات منفصلة خاصة بمعالجة حالات الأطفال المتهمين(المادة3/40 من اتفاقية الطفل، والقاعدة3/2 من قواعد بكين)، ومع هذا فالاتفاقية الأمريكية(CIADH) تلزم الدول بأن تؤسس محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث طبقا للمادة5/5.

ورأت اللجنة المعنية(CDH) بوجوب أن يتمتع الأحداث على أقل تقدير بنفس الضمانات، وجوانب الحماية المكفولة للكبار، بمقتضى المادة 14 من العهد الدولي [61] التعليق العام رقم 13 فقرة16.

فمن الواجب أن يتمتع الأطفال بأية أحكام في القوانين الوطنية أو الدولية، من شأنها أن تسهم في تفعيل حقوقهم طبقا للمادة41 من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيلهم، وتجنيبهم وصمة الجريمة قدر المستطاع، ومعالجة تجاوزاتهم بتدابير تربوية [42] ص131- 136.

#### ثانيا: الإجراءات البديلة عن المحاكمة

يجب أن تحرص الدول بالقدر المناسب على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط احترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية، ومن بين الوسائل البديلة، تكليف الحدث بأداء عمل في خدمة المجتمع، أو في مجال أخر طبقا للمادة3/40(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة4/11 من قواعد بكين التي جاءت بتدابير تفاديا للإيداع وهي:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- فرضع تحت المراقبة.
- فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق.
- الأمر بالرعاية لدى الأسر الحاضنة، أو مؤسسات إعادة التربية [131] ص82.

ثالثا: سرعة البت

تقتضي معقولية المدة - بحكم خصوصية الأطفال- الإسراع في معالجة حالات الأحداث، سواء كانوا محتجزين أو غير محتجزين طبقا للمواد:2/10(ب) من العهد، و2/40(ب)-3من اتفاقية حقوق الطفل، و5/5 من الاتفاقية الأمريكية الدولية، و20من قواعد بكين.

وبالنظرللمادة2/40(ب) من العهد الدولي، فإن هذا الشرط يعد أقوي من المحاكمة في فترة زمنية معقولة المكفول بنص المادة3/9 من العهد الدولي، أو شرط المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له المكفول بنص المادة3/14(ج) من العهد الدولي، والهدف من ذلك هو التقليل من فترة الاحتجاز رهن المحاكمة ويتحقق الهدف بالإسراع في الإفراج إلى أن تتم محاكمتهم، أو الإسراع في الفصل في قضاياهم [42] ص134- 135.

## 2.3.1. حقوق المرأة قبل المحاكمة

تتمتع المرأة كغيرها بالحقوق والضمانات القضائية، غير أن لخصوصيتها تأثير على المشرع الذي منحها جملة من الحقوق، نتعرف عليها من خلال ما سيأتي بيانه:

### 1.2.3.1. التمييز ضد المرأة

تمثل المساواة معلما أساسيا في الدساتير والمواثيق الدولية، ومع ذلك فهي تتعرض للتجاهل اتجاه الجماعات المستضعفة، ومنهم بالإضافة إلى الأطفال والأقليات نجد النساء.

فترى منظمة (AI) أن قوانين العقوبات والإجراءات في إفريقيا ودول الشرق الأوسط مثلا(كمصر، وإيران، والسعودية، واليمن...) تتسم بالتمييز رسميا ضد المرأة، بإقامة وزن أكبر لشهادة الرجل من الملاحظ ان هذا لا يعد هذا تمييزًا لبعد نظر شريعتنا السمحاء من خلال قوله عز وجل:{ استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}، [1] الآية:282 من سورة البقرة.

كون المرأة تتميز بالنسيان أكثر من الرجل، وكذا لعاطفتها التي تتغلب عليها مما قد يطعن في شهادتها كما يجوز حبس المرأة إلى أجل غير مسمى في اليمن إذا أشتبه في ارتكابها لجريمة(لا أخلاقية)، والواضح هو إنزال عقوبات بالمرأة أشد من الرجل، وهي تمثل خرقا لاتفاقية القضاء على جميع أ شكال التمييز ضد المرأة خاصة المواد1-2- 3- 10.

وقد أعربت منظمة (AI)على أن اللجوء إلى أسلوب الخداع للتوقيع على اعتراف بسبب عدم فهم اللغة العربية يعد انتهاكا قضية (ففيز) الفليبينية التي حكم عليها بالحبس 25 سنة، و60 جلدة [59] ص11.

كما أعلنت(ONU) من خلال التزاماتها خاصة في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة1993 [134]، بوضع توصيات خاصة بالمرأة، سواء كانت ضحية أو سجينة أو جانية.

وجاء في إعلان طهران لحقوق الإنسان إعلان طهران لحقوق الإنسان: أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا بتاريخ13ماي 1968[135]، وجوب حتمية القضاء على التمييز ضد المرأة.

إضافة إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال توجيهاتها، ذكرت أن التمييز في مواجهة النساء شائع جدًا في إفريقيا، وطلبت من الدول الأطراف إرسال تقارير للقضاء على هذه الظاهرة [136] ص78.

### 2.2.3.1. تفتيش الأنثى

جاء في توصيات منظمة (AI)على ضرورة حضور أفراد من النساء أثناء الاستجواب وأن يكون التفتيش الذاتي مسؤوليتهن [92] ص116، إذ يجب احترام خصوصيتهن، بحيث لا يصل التفتيش الشخصي أو الذاتي إلى حد المضايقة، على أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجرائه بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص، وبناءًا على طلب السلطة المختصة [61] التعليق رقم8/16.

كما يجب الامتناع عن تفتيش المرأة، من خلال الفحوص التناسلية الإجبارية(المعروفة بفحوص البكارة) واستعمالها كدليل إدانة، خاصة للمشتبه في أنهن يمارسن الدعارة، أو المعتقلات لأسباب سياسية [137] ص91.

وعليه فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى، إذ قد يكون موضع التفتيش مواضع من الجسم التي لا يجوز لرجل الضبط أو القضاء الإطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست [82] ص198.

وهو ما تفرضه القواعد العامة، إذ قد يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة، مما يترتب عليه البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقا للمادة335 من(ق.ع.ج)المعدل والمتمم بالأمر 97- 10 متى توافرت عناصر قيامها [20] ص265.

### 3.2.3.1. النساء المحتجزات

نظرًا لخصوصيتهن فإنه يتعين احتجازهن بمعزل عن الرجال، ويسند الإشراف عليهن لموظفات وحارسات، ولا يدخل الرجال إلى المنشأة الخاصة بهن دون صحبة موظفة طبقا للقاعدتين1/8و53 من القواعد النموذجية الدنيا [92] ص116.

وقد أعربت اللجنة المعنية(CDH) عن قلقها بسبب العرف المتبع في أمريكا، والذي يسمح لحراس السجون بدخول مراكز احتجاز النساء، مما أدى إلى وقوع اعتداءات.

وتدعو اللجنة جميع الدول، إلى أن توفر برامج لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عن كيفية التعامل مع القضايا التي تمس المرأة، وبضرورة تزويد المؤسسات بمرافق الرعاية الطبية والعلاج للحوامل والمرضعات، وأن تتخذ ترتيبات لتوليد الحوامل في مستشفيات خارج مكان الاحتجاز، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بحكم انتمائه للبشر، وحظر استخدام القوة أو تقييد الحركة طبقا للمواد:10، 7من العهد الدولي، و5 من الميثاق الإفريقي، و2/5من الإتفاقيةالأمريكية الدولية، و3 من الاتفاقية الأوروبية، والقواعد 1/23 من النموذجية الدنيا، و28 من لوائح السجون الأوروبية[42] ص64.

وذكرت منظمة (AI) عن وقوع حالات للقبض التعسفي ضدهن دون تهمة، وبمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي فقد قبض على عفاف عبد الأمير الجمري، بحرينية عندما ذهبت لزيارة والدها في السجن في ماي1995، واحتجزت وضربها أفراد الشرطة النسائية، وذلك عقابا لها على نشاط أقاربها الذكور[59] ص16.

### 3.3.1. حظر تعذيب الأطفال والنساء المحتجزين

الأطفال والنساء كغيرهم، غالبا ما يتعرضون للأذى والتعذيب، ويتعرض هذا المطلب لأهم حقوقهم، والتي كفلها التشريع الدولي والوطني من خلال:

#### 1.3.3.1. ظروف الاحتجاز القاسية

نصت المادة5/(ب) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري[138]؛ على ضمان الدول الأطراف حق كل شخص في التمتع بسلامة شخصه من العنف والأذى الجسدي.
فقد وضعت بعض المعايير الدولية لحماية الأحداث، لكن في الواقع العملي فهم يتعرضون للانتهاك يوميا بعد القبض عليهم تعسفيا، واحتجازهم بمعزل مع الكبار مما جعلهم عرضة لسوء المعاملة.

كما يعتقل الأطفال والنساء في إيران وموريتانيا بسبب ما يفعله أقربائهم، إذ تفرض عليهم قيود شديدة ويحتجزون لمدة طويلة[59] ص12.

وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، عن قلقها من المعاملة التي تلقاها المحتجزات على أيدي الشرطة ومباحث أمن الدولة، والتي تشمل الاعتداء أو التهديد بغرض الحصول على معلومات [92] ص23.

## 2.3.3.1. حظر تعذيب الأطفال والنساء

قد يتخذ التعذيب شكل العقوبات البدنية مثل بتر الأطراف والكي والجلد، إذ رأت اللجنة المعنية(CDH) في تعليق لها سنة 1992، بأن العقاب البد ني يلحق بحظر التعذيب، وفي قرار لها صدر في أفر يل من عام2000، قالت فيه أن هذا النوع من الأساليب والذي يلحق الأطفال يعتبر عقوبة قاسية و لا إنسانية، بل وتعذيب [92] ص26.

وجدير بالذكر حق الأطفال في التمتع بحماية خاصة من التعذيب لحداثة سنهم وضعفهم، وقد يكون لبعض أشكال المعاملة كالحبس الانفرادي أثر أشد وطأة، إذ تمنع القواعد الخاصة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم(قواعد هافانا)استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي، ومع ذلك فهم متجاهلون في نظام العدالة الجنائية الذي نظمه البالغون، وكثيرًا ما يكونوا عرضة للتعذيب والاعتداء الجنسي من الضباط أو المحتجزين الآخرين [92] ص62، كما لا تجيز قواعد بكين توقيع عقوبات بدنية على الأطفال طبقا للقاعدة 3/17.

وقد رأت اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن هذه الممارسات تخالف اتفاقية حقوق الطفل، كما لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة التي تؤدي إلى الإحساس بالإذلال أو المهانة، وأن يقيد استخدامها استثناءا ولأقصر مدة طبقا للقاعدة 64 من قواعد هافانا.

وعليه فلا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أية مؤسسة، طبقا للمبدأ54 من مبادئ الرياض التوجيهية، بما فيها الإجراءات التأديبية كالوضع في زنزانة مظلمة، أو الحبس في مكان مغلق، أو إنقاص كميات الغذاء، أو تقييد الاتصال بأفراد أسرته، عملا بالقاعدة67 من قواعد هافانا و المادة27 و37/(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ7 من إعلان حقوق الطفل [42] ص138.

كما لا يجوز لأي فرد من العاملين في منشأة الاحتجاز أن يقوم بأي عمل تعذيب، أو أي شكل خشن أو قاس ضد الأطفال طبقا للمادة87 من قواعد هافانا.

إضافة إلى أن إعلان فيينا إعلان وبرنامج عمل فيينا:صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان خلال الفترة من 14 إلى25 جويلية1993، قد دعى إلى إلغاء التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة- كالتعذيب- من الملاحقة والعقاب منذ 1997 وردت أنباء عن تعرض أطفال للتعذيب على أيدي مسئولين رسميين في أكثر من 50 دولة [92] ص62- 79.

أما بالنسبة للمرأة فقد أكد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في المادة3/(ح)، أن للنساء الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات، ومنها الحق في عدم التعرض للتعذيب، إذ يؤدي العنف إلى إلحاق الضرر أو المعاناة الجسدية أو النفسية بالمرأة، كالتهديد و الاحتجاز، أو الحرمان التعسفي من الحرية في جويلية 1999 أعتقل 24 طالبا أثناء قيامهم برحلة خلوية في جامعتهم بالسودان وأدانتهم محكمة النظام العام بارتكاب أفعال مخلة بالآداب، و انتهاك الزي النسائي، لأن الطالبات ارتدين سراويل وقمصان على شكل حرف(تي)، والرقص متما سكي الأيدي، وتم جلدهم40 جلدة، وغرامة لكل واحد منهم [92] ص47.

إن القرن الأخير قد شهد خطوات إيجابية بشأن النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، ومع ذلك فمازلت تتعرض للتعذيب كأداة شائعة في حجز الشرطة أو الجيش، وينطوي على تعمد إلحاق الأذى النفسي الشديد بهن [92] ص46، إذ يعد الاغتصاب لون من التعذيب الذي تتعرض له المرأة، ويمارس بهدف انتزاع المعلومات منها، أو لحملها على الاعتراف أثناء الاستجواب [137] ص87.

وجاء في توصيات منظمة العفو الدولية، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة تكفل للنساء اللاتي كن ضحايا التعذيب، الاستعانة بوسائل الحصول على الإنصاف والتعويض [92] ص120.

## خاتمة الفصل الأول

تتفق مختلف الأنظمة القانونية على توفير عدد من الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة، وترتكز هذه الضمانات على أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى أن العدالة تقتضي عدم التعسف في التعامل مع المشتبه فيه أو المتهم، ويتمثل هدفها في الوصول إلى الحقيقة الموضوعية، وقد عنيت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على توضيح مجمل هذه الضمانات، أو توضيح الجانب الأهم منها.

فقد تناول هذا الفصل أهم حقوق الإنسان في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، إضافة إلى حقوق كل من الأطفال والنساء نظرًا لخصوصيتهما، كل ذلك يطرح في الظروف العادية للأماكن المتواجدين بها.

فيلاحظ أن عمل الضبط القضائي في أغلب التشريعات يخضع لتقدير النيابة العامة، إذ توجه أعمال التحري مثلا في الجزائر إلى وكيل الجمهورية عملا بنص المادة2/18 من(ق.إ.ج)رقم:01-08، وهو يتصرف في نتائج البحث والتحري إما بالسير في الإجراءات وذلك بطلب فتح تحقيق، أو رفع دعوى أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الملف.

ومواكبة للأحداث فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001، توحيد إجراءات الضبطية، وفق النموذج العالمي موازنة بالحريات الشخصية [139] ص51.

كما يلاحظ على هذه المرحلة أنها لا تنطوي على اعتبارات الإلزام، إذ ليس هناك متهم أو شهود، بل هناك مشتبه فيه يطلق عليه اسم (الشخص) وهي الكلمة المحايدة، غير أنه يعاب عليها غياب حقوق الدفاع، مع إدانة أعمال العنف والإكراه التي قد يتعرض لها الشخص في مقرات الشرطة [40] ص141، إلا أن التعديل الجديد في(ق.إ.ج) [140]؛ بنص المادة 40 مكرر1 قد ألزمت ضباط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية فورًا بالجريمة ونسخ من التحقيق، أما المادة 2/59 من نفس القانون قد أعطت الحق للمشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية إذ يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب.

وعملا بنص المادتين38 و67 من(ق.إ.ج) فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بطلب من النيابة العامة، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، [23] ص59-61 إذ تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أهم وأخطر مرحلة يمر بها الشخص حين يتحول وضعه من صفة

الاشتباه إلى صفة الاتهام، غير أن جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية قد كفلت للمتهم عدة حقوق وضمانات في مواجهة ما يتخذ ضده من إجراءات، بحيث لا يمكن اعتقال أي كان دون أن تثبت عليه التهمة ماعدا الحبس المؤقت(الاحتياطي)المحدد بمدة ولمصلحة القضاء، ومن ذلك فله الحق في أن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه، [141] ص22، إضافة إلى أن له حق الاستعانة بمن يفيده من الخبراء والشهود والمحامين، إذ له الوقت الكافي في تهيئة دفاعه المادة3/76 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمادة87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة مع تقديم المساعد القضائية للمحتاج [142].

إن مجمل هذه الحقوق قد تم كفالتها لكل إنسان، إلا أن أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية قد خصت فئة من الناس بجملة من الحقوق، والضمانات نظرًا للخصوصية التي يتمتعون بها مثل الأطفال والنساء، غير أنه يلاحظ الآثار التي تلحق من جراء الاشتباه أو اتهام طفل أو امرأة.

فالقانون مهما طبق، وقدر ما يحصل الإنسان على حقوقه، فإنه بالنسبة للطفل قد تظل عقدة الخوف تلازمه حتى ولو ظهرت براءته.

وبالنسبة للمرأة فنظرة الناس إليها قد لا تصدق حقيقة حصولها على البراءة، فضلا على أنها قد تكون عرضة لأخطر عمليات الانتهاك نظرًا للخصوصية التي تتمتع بها، وتزداد الخطورة إذا كانت في دولة أو بلد محافظ في تقاليده وأعرافه، حتى ولو أدعي عليها ظلما فإن ذلك يمس بها ولو من باب الشك فيها في عيون الكثير.

ومن ذلك فإن الإجراءات التي يتابعون بموجبها، يجب أن تلتزم بالسرية إلى أبعد حدودها، مع تولي جهة قضائية نسوية بعمل التحقيق، وخضوع عملها لرقابة أعلى سلطة في الجهاز، مع كفالة تعويض مادي ومعنوي يفوق درجة تعويض الرجال، وتوقيع العقوبات الرادعة لمن يدعي كذبا ضد الأطفال والنساء لتحقيق أغراض دنيئة.

هذه هي المبادئ السامية التي تراعي وضع الشخص، وما يجب ذكره هو أن توقيع الجزائر على الإعلان العالمي ومختلف النصوص والمواثيق المماثلة، يعطي لها قوة تعلوا فيها على القوانين العادية داخل الوطن.

هذا أهم ما ورد في الفصل الأول من البحث، ليتعرض الفصل الثاني لمجمل هذه الحقوق وغيرها في ظل الظروف الخاصة على النحو التالي:

# الفصل2
# حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف الخاصة(الاستثنائية)

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام(الحروب) قوضت الكثير من معالم حضارته، كما استباحت الحقوق والحريات، وانتهكت الشرف والكرامات، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، رغم تحريم ذلك في الشرائع السماوية.
وكان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها، فلجأت إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها تقرر فيها نوع من الجزاءات ضد مرتكبي الجرائم، وكانت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أول تطبيق للقانون الجنائي، وبعد الحرب العالمية الثانية تم عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 8 أوت 1945 وقرر المجتمعون إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم تم عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لسنة1977، وظل المجتمع الدولي يسعى جاهدًا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهو ما تحقق بعد إنشاء عدة محاكم خاصة.

من خلال هذا الفصل يظهر مدى احترام اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها لحقوق الإنسان قبل المحاكمة خاصة في مجال الحروب الدولية والداخلية، وكذا العهد الدولي فيما يخص حالات الطوارئ، إضافة إلى دراسة المحاكم الجنائية الدولية السابقة عن المحكمة الجنائية الدائمة فيما يخص الموضوع.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث تناول الأول منهم حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحقوقه في حالات الطوارئ والتوترات و الإضطرابات الداخلية في مبحث ثان، وفي مبحث ثالث حقوقه أمام المحاكم الجنائية الدولية المنتهية ولايتها والمؤقتة والدائمة على النحو التالي:

- حقوق الفرد اثناء النزاعات المسلحة.
- حقوق الإنسان قبل المحاكمة في حالة الطوارئ.
- المحاكم الجنائية الدولية وما تحمله من حقوق للإنسان قبل محاكمته.

## 1.2. حقوق الفرد أثناء النزاعات المسلحة

قد تتعرض أي دولة لظروف خاصة مثل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، وبالتالي كفل القانون الدولي الإنساني ومن خلال الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق تناولتها المطالب الأربع التالية:

- اوجه الحماية في ظل القانون الدولي الانساني.
- خطر الحرمان من الحرية البدنية.
- الحق في المعاملة الإنسانية.
- حق الدفاع والمحاكمة في فترة زمنية معقولة.

### 1.1.2.أوجه الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني - تم ابتكار تعبير القانون الدولي الإنساني منذ25 سنة من قبل القانوني الشهير ماكس هو بر Max Huber، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني، وقانون النزعات المسلحة، وقانون الحرب مترا دفة في المعنى، فالمنظمات والجامعات تميل إلى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني، أما المصطلحين الآخرين فتستعملهما القوات المسلحة- السلوك إبان النزاعات المسلحة، وتكفل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949[143] ص955- 993، وبرتوكوليها الإضافيين لسنة1977 [144] ص1126-1317؛ الحماية لفئات من البشر، ومن جوانب الحماية حقوق المتهمين قبل محاكمتهم تكريسا للمحاكمة العادلة.

ويشكل القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم قواعد تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى الحماية التي نحن بصددها.

فعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر- هي لجنة أسسها في سنة 1863 خمسة مواطنين سويسريين نتيجة فكرة هنري دونان، وهي منظمة غير حكومية، إنسانية محايدة بين الأطراف المتحاربة، كما أنها تعمل في نحو80 دولة، ويعمل بها نحو11000 موظف في نهاية2001، وتشكل مع الهلال الأحمر (الإتحاد الدولي)- بأنه: " القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها تحديدًا، حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة" [145] ص4.

كما قال بشأنه الأستاذ جان بكتيه- Jean Pictet- عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متقاعد، و قد كان المسئول عن الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف1949، وله عدة

مؤلفات بأنه:"...يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[146] ص7.

## 1.1.1.2. المنازعات المسلحة الدولية

هو قتال ينشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل، وتنطبق عليهم اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويخاطب أطراف النزاع ويحمي الأشخاص ومنهم الأسرى والمدنيون، المحتجزون والمعتقلون [145] ص4- 16.

وتعني حالة العداء أو الحرب، والتي تنهي حالة السلام في محاولة لإحراز النصر على العدو، وتحقيق أهداف سياسية توسعية، أو السيطرة على العالم ( كما في حرب أمريكا على العراق)، أو لأغراض عسكرية أو اقتصادية [147] ص77- 78

ونصت المادة4/1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 8 جويلية1977، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر1978[148]، على أنها:"... المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...".

والأحكام التي تضمن للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة الحقوق قبل المحاكمة، موضحة في المواد من64 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12أغسطس1949، اعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر1950 [149]، أما حقوق الرعايا الأجانب فهي مشمولة بالمواد من 35 إلى46، وأما حقوق المدنيين المحتجزين فمنصوص عليها في الموادمن79إلى141 [40] ص168.

## 2.1.1.2. المنازعات المسلحة غير الدولية

هو قتال ينشب داخل إقليم دولة، بين قواتها المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، وهي تختلف عن الإضطرابات الداخلية التي تمزق النظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل نزاعا مسلحا، وتنطبق عليها المادة الثالثة-3 المشتركة- لاتفاقيات جنيف، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق

بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[150]، ويخاطب أفراد القوات المشاركة، ويحمي جميع الفئات كالمحرومين من حريتهم بسبب النزاع، وكثيرًا ما يصطدم نظام الحماية بمبدأ السيادة في مثل هذه النزاعات [145]ص4-17.

كما عرفه الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله بأنه:"الإشتباكات الإيديولوجية والعرقية، التي تجري بوحشية وبانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين، ويدور بين الحكومة والثوار، أو بين الإخوة الأعداء في وطنهم" [151] ص205.

فهذا النمط من النزاع المسلح له تعريف أخر عند الأستاذ جان بكتيه بأنه: " كل نزاع يدور بين القوات الحكومية، وقوات مسلحة منشقة، أو مجموعات مسلحة منظمة..." [152] ص51 .

وعرفته المادة1/1من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المعلومات مع البرتوكول الإضافي الأول، بأنه: "...المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق".

والأحكام التي تضمن المعاملة الإنسانية موضحة بنص الموادتين4 و5، وتضمن المادة6 الحق في المحاكمة العادلة، ويتمتع السكان المدنيون بحماية المواد من13إلى18.

### 3.1.1.2. عدم التمييز

يحتوي القانون الإنساني على أحكام مناهضة للتمييز، فلا يجوز تجريد المقبوض عليهم من أحد أطراف النزاع من الحقوق المكفولة لأفراد قواتها المسلحة، أي عدم جواز إخضاع أسرى الحرب لأية عقوبات ما لم تكن مطبقة على جنود الدولة الحاجزة نصت المادة 4 جنيف الثالثة[153] على الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الأسرى ولم تعرفهم، وعرفهم الأستاذ عمر سعد الله بأنهم: "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية" [151] ص154، وتطبق نفس الإجراءات طبقا للمادة 102 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، نفس المعلومات بشأن الاتفاقية السابقة الذكر، التي تنص: " لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذًا إلا إذا كان صادرًا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة...".

والمعاملة التمييزية محظورة بناءًا على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة.، أو بناءًا على أية معايير مماثلة سواء كان الصراع دوليا أم غير دولي طبقا للمادة1/75 من البرتوكول الإضافي الأول:" يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال...، ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية...دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر...أوالدين أو العقيدة أو الآراء السياسية..، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد."، والمادة1/2 من البرتوكول الإضافي الثاني:" يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح...وذلك دون تمييز مجحف ينبني على العنصر أو...".

وكذا نص المادة 2/10 من البرتوكول الإضافي الثاني الذي يمنع التمييز إلا لاعتبارات طبية [42] ص169.

## 4.1.1.2. استمرار الحماية

طبقا للمادة6/75 من البرتوكول الأول فإن الحماية مستمرة و مكفولة إذ:" يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم لأوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح".

وللمدنيين في الأراضي المحتلة ضمان حقوقهم القضائية منذ بداية النزاع حتى سنة واحدة بعد انتهاء العمليات، والأشخاص المحميون والمفرج عنهم يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء طبقا للمادة 5 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان[154]، نفس المعومات بالنسبة للاتفاقية السابقة، والمادة 6 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما تضل الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني، مطبقة في نهاية أي نزاع مسلح داخلي بالنسبة للمحرومين من حريتهم [42] ص169-170.

## 2.1.2. خطر الحرمان من الحرية البدنية

هذه الحرية لا يتصور قيامها إلا إذا كان الحرمان بدون سند قانوني، أو ردًا على فعل لا يمثل جريمة كالدفاع ضد الغزاة المحتلين من تطبيقات الاعتقال غير المشروع ما دأبت عليه إسرائيل التي تحفظت على البرتوكول الإضافي الأول، إذ ترفض الاعتراف بالمعتقلين كمعتقلين لأجل قضية سياسية أو كأسرى حرب، وقد خالفت في معاملتها للمعتقلين كل القواعد من حيث أماكن الاعتقال مع مخالفتها لأدنى شروط الصحة، أو اعتقالهم إداريا دون تهمة، أو بدعوى خطورتهم على الأمن

الإسرائيلي، ودون محاكمة، وهو ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهي معاملة استرعت انتباه المنظمات الدولية التي أصدرت العديد من قرارات الإدانة مثل منظمة الصحة العالمية في81/5/20 التي أدانت الممارسات اللاإنسانية ضد العرب، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم63/41 بتاريخ 3 ديسمبر1986، حول أوضاع وحقوق المعتقلين في الأراضي المحتلة، ومطالبة إسرائيل بالإفراج عنهم.

وشهدت حرب البوسنة بين1992 و1995 حالات كارثية للشعب المسلم الذي ذاق مرارة السجن و الاعتقال، وهو ما وثقته لجان حقوق الإنسان [91] ص560 و736، وعلى اعتبار أن الحرية الجسمانية هي أولى الحريات الطبيعية [155] ص43، وجب حمايتها بما يلي:

## 1.2.1.2. ضرورة الإخطار

لكل شخص يحرم من حريته، أو يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بنزاع مسلح الحق في الحصول على معلومات بهذا الشأن، أي إبلاغه على جناح السرعة بلغة يفهمها بمعلومات عن أسباب هذه التدابير المتخذة ضده طبقا للمادة 3/75 من البرتوكول الإضافي الأول، كما يجب إخطاره بالتهم دون إبطاء، و بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه طبقا للمادة4/75(أ) من البرتوكول الإضافي الأول، ولأي فرد يتهم من السكان المدنيين للأراضي المحتلة نفس الحقوق طبقا للمادة2/7 جنيف الرابعة، والمادة71 تنص على ضرورة إخطار الدولة الحامية، ويتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:

- بيانات هوية المتهم.
- مكان الاحتجاز.
- تفاصيل التهم، والقوانين الجنائية المعاقبة عليها.
- مكان وتاريخ انعقاد أول جلسة [42] ص171.

فيجب أن يمنح المحتجز ورقة اتهام تحتوي على عرض موجز لوقائع الجريمة المتهم بها، وقواعد القانون التي أسند الاتهام بموجبها، وتعلن هذه الورقة للأسير وممثله وإلى الدولة الحامية [156]ص310.

ونصت مواد اتفاقية جنيف الثالثة، بوجوب إبلاغه بحقوقه وبصحيفة الاتهام طبقا للمادة 105، على أن يستمر الإخطار داخل الحجز في حالة نقل الأسير، إذ يبلغ بعنوانه الجديد طبقا للمادة48 وكذا المادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم فورًا بإخطار

المعني وكذا الدولة التي يتبعها عن طريق الدولة الحامية بالتدابير طبقا للمادة69، وإذا أعيد القبض على أسير هارب وجب الإخطار بذلك إلى الدولة التي يتبعها مادام قد تم إخطارهم بهروبه، بحسب نص المادة 94، كما يجب إبلاغ المعني والدولة الحامية بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام بحسب المادة100، وكذا في جميع الحالات التي تقرر فيها اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير الحرب قبل ثلاثة - 3 أسابيع- من بدأ التحقيق طبقا للمادة 104.

غير أن الإخطار، أو أي إجراء أخر يجب أن يتم، ويقدم باللغة التي يفهمها المحتجز أو المعتقل، فتقرر المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة، بضرورة إعلان الاتفاقية وملاحقها أو أي اتفاق خاص بلغة أسرى الحرب، وتبلغ أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وكل أمر يصدر بصورة فردية لأسرى الحرب يجب أن يكون كذلك.

### 2.2.1.2. الشكوى من الاحتجاز

من حق أسرى الحرب أن يشكو للسلطات العسكرية للدولة الحاجزة بشأن أوضاع الاحتجاز، دون أن يتعرضوا لعواقب ضارة نتيجة تقديمها طبقا للمادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة، وإذا كانت هذه الأوضاع ترقى إلى حد التعذيب فيجوز اعتبار الاحتجاز غير مشروع [42] ص172، وتعاقب التشريعات الوطنية على التصرفات التي تفضي إلى مصادرة الحرية الشخصية بصورة غير شرعية، وتعتبرها من جرائم القانون العام، في الوقت الذي خولت فيه المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال ولأسباب أمنية قهرية اعتقال مواطني الدولة العدو، وبالتالي فمن الصعوبة إثبات وقوع هذه الجريمة، إلا إذا كان لدوافع أخرى فيعد خرقا خطيرًا [157] ص154، كما يعد أخذ الرهائن مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية، ولهذا أعتبر تصرفا جرميا يلجأ إليه لإضعاف روح المقاومة، أو لضمان احترام تشريعات دولة الاحتلال، أو لضمان حياة أشخاص محتجزين، وهي أفعال محضورة بموجب المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة [157] ص158، فللمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال، أو اللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية، ويجب أن تحول الشكاوى بسرعة، ودون أي تحوير طبقا للمادة101 من اتفاقية جنيف الرابعة.

مع العلم أن المادة2/45 من البرتوكول الأول، كفلت حق الشخص في طلب إثبات حقه في وضع أسير حرب، وأن يعامل كذلك خلافا للمرتزق الذي لا يحق له التمتع بهذا الوضع المادة47 من البرتوكول الإضافي الأول.

### 3.2.1.2. افتراض قرينة البراءة

يجب احترام هذا المبدأ في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء، وأن يطبق منذ بداية الإجراءات إلى أخرها طبقا للمادة4/75(د) والمادة2/6(د) البرتوكول الإضافي الثاني:" يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا"، فحق الأمن على شخص الأسير يفرض عدم جواز مساءلته على فعل لم يرتكبه، إذ لا يدفع البرئ نيابة عن المجرم [146] ص70، بحسب المادة 4/75(ب، ج) البرتوكول الأول، بحيث لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، أو يتهم على أساس فعل لا يشكل جريمة، وكذا نص المادة 2/6(ب، ج) من البرتوكول الإضافي الثاني.

غير أن المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة تجيز لدولة الاحتلال اعتقال الأشخاص المحميين لأسباب أمنية قهرية، وبالتالي فالاعتقال ليس عقوبة وإنما هو إجراء أمن [158] ص124.

### 4.2.1.2. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

هناك مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منها احترام الشرف وأهمية الأخبار العائلية، إذ يجب أن تكون هناك علاقات للأسرى مع المحيط الخارجي لمعسكرات الأسر، بحيث يبقوا على اتصال مع أهلهم وذويهم، أو بالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل والطرود أو التحويلات النقدية، والمعفية كلها من الرسوم، وتخضع للمراقبة العادية دون المساس بالحقوق، وتمنح الدولة الحاجزة تسهيلات لإرسال أو لاستلام مستندات قانونية محددة من قبل الأسرى طبقا للمواد من 69 إلى77 من اتفاقية جنيف الثالثة [159] ص48، ومن105إلى116 من اتفاقية جنيف الرابعة، و2/5(ب)البرتوكول الإضافي الثاني، كما يسمح لكل معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقربائه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، كما يسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو المرض الخطير.

كما يجب تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية إلى مدافن موتاهم بحسب نص المادة 2/34(أ) من البرتوكول الإضافي الأول.

وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجموعة من القواعد الأساسية لقانون الدولي الإنساني، كأن يكون المقبوض عليهم مؤهلين لتبادل الأخبار مع أسرهم، ولتلقي المعونة [145] ص6.

فالنزاع المسلح يؤدي إلى انفصال أسرى الحرب والمحتجزين عن ذويهم، وتتشتت من جرائه الأسر، ويصبح البعض في عداد المفقودين، وتضمن اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول أحكاما لحماية الضحايا، بحيث تتولى لجنة الصليب الأحمر الدولي القيام بما يلي:

- نقل الرسائل العائلية وغيرها من المعلومات طبقا للمادة25 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- تلقي وتسجيل بطاقات الأسر، وبطاقات احتجاز المدنيين، وإرسال صور منها إلى ذويهم.
- نقل الرسائل بين الأشخاص المحرومين من حريتهم وأسرهم.
- التحري عن المفقودين طبقا للمادة26 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة33 من البرتوكول الإضافي الأول [145] ص24.

مارست اللجنة هذا النشاط لأول مرة في الحرب الفرنسية البروسية 1870، حين بدأت وكالة البحث التابعة لها في (بازل) بدور الوسيط في إعادة الاتصال بين الأسرى وذويهم، كما نصت المادة 122 جنيف الثالثة على إنشاء كل طرف في النزاع مكاتب رسمية للاستعلام عن أسرى الحرب.

غير أنه يمنع على الشخص المعتقل الاتصال بالعالم الخارجي، إذا اتهم بالجاسوسية أو التخريب، أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال طبقا للمادة2/5من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما صدر عن المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ضرورة حصول العائلات على معلومات بشأن الأسرى [160].

وجاء في البند11 من قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة، على أنه يدخل ضمن أعمال اللجنة، جمع البيانات عن الأسرى والمعتقلين والمحتجزين، واستعادة الاتصال بين الأفراد والعائلات من خلال الرسائل [161]، ورأت منظمة العفو الدولية أن النزاعات المسلحة أدت إلى نزوح المئات من الأشخاص ولجوؤهم إلى بلدان مجاورة، وقيام هاته الأخيرة بإعادتهم إلى أوطانهم قسريا، مما يعرضهم لخطر الاحتجاز والتعذيب أو الإخفاء، [120] ص44.

## 5.2.1.2. حظر الإرغام على الاعتراف

لا يجوز في المنازعات المسلحة الدولية أن يرغم أي شخص بالشهادة على نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب طبقا للمادة4/75(و) من البرتوكول الإضافي الأول، كمالا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب على الفعل المنسوب إليه، طبقا للمادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة.

فعند استجوابه لا يلتزم الأسير إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش، أو بمعلومات مماثلة، ولا يجوز ممارسة التعذيب البد ني أو المعنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف طبقا للمادة17 من اتفاقية جنيف الثالثة [162] ص307.

وفي المنازعات المسلحة غير الدولية، نصت المادة2/6(و) من البرتوكول الإضافي الثاني على أن: "لا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه، أو على الإقرار بأنه مذنب" [42] ص171.

فيحق للأسير الإحجام عن الإجابة بخصوص أي سؤال يوجه إليه، والفكرة التي تقضي بأن المتهم مدان للعدالة بقول الحقيقة تسلم بالتعذيب كإجراء مشروع، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الإفادة بأقوال خاطئة تحت وطأة التعب والألم، مع وجوب تنفيذ الاستجواب دون اللجوء إلى أساليب انتزاع الاعتراف كالمخدرات، أو التنويم المغناطيسي، بحيث عرفت - اللجنة الدولية للصليب الأحمر- التعذيب بأنه:"الآلام التي تمارس...لأجل الحصول على معلومات أو الاعتراف" [157] ص145.

وقد كان الضرب والمعاملة المهينة كوسائل للتعذيب في معسكرات الاعتقال بالبوسنة على يد الصرب أثناء التحقيق والاستجواب [91] ص382- 384.

## 6.2.1.2. الحق في الفحص الطبي

من حق الأسرى والمعتقلين أن توفر لهم الدولة الحاجزة في معسكر الاحتجاز عيادة مناسبة يحصلون فيها على ما يحتاجونه من رعاية، وللأسرى المصابون بأمراض خطيرة، أو الذين تقضي حالتهم علاجا خاصا، أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى أن ينقلوا إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، كما يجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، و العميان بوجه خاص ويفضل أن يقوم موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسير، بعلاج أسرى الحرب.

ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة، وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءًا على طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه، وترسل نسخة منها إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وفي ذلك كله لا يتحمل الأسير نفقات تكاليف علاجه طبقا للمواد30 و54 و55 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد91 و2/76 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة1/5(ب)-2(د) و2/7 من البرتوكول الإضافي الثاني.

وتعطي المادة31 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة الحق للأسير وللمعتقل، في الحصول على فحص طبي مرة واحدة على الأقل في كل شهر، لمراقبة وكشف الأمراض خاصة الإصابة بمرض(الملا ريا). كانت القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الأطباء يقومون بإيذاء المعتقلين بإجراء تجارب طبية وعلمية عليهم وتم نقل مكروب الملا ريا إلى بعض الأسرى[91] ص354.

أما أفراد الخدمات الطبية فيجب أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم [146] ص72، طبقا للمادة16 من البرتوكول الإضافي الأول، والتي تحظر إرغام الموظفين الطبيين على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى.

أما أفراد الهيئات الطبية ورجال الدين الذين يقعون في الأسر، فيجب أن لا يحتجزوا إلا من أجل أدائهم لوا جباتهم، وتأدية خدماتهم إلى الأسرى من مواطنيهم، ومنهم الأطباء [156] ص219.

فيجب أن ينشأ برنامج للعناية بأمن وصحة الأسرى، وتوضع سجلات يمكن الإطلاع عليها من طرف اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، بعد السماح لها بزيارتهم [163] ص23- 26.

## 3.1.2. الحق في المعاملة الإنسانية

نصت المادة3 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، على ضرورة حماية حقوق الأسرى، وقد تضمنت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام بعض المبادئ منها المعاملة الحسنة للأسرى.

فالأسير لم يعد عدوًا بل أصبح ضحية حرب، يشترط توافره على حد أدنى من المعاملة الإنسانية باحترام شخصه وشرفه، و إعاشته دون مقابل، على مستوى صحي معين، وكذا النظافة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، و الامتناع عن معاقبته بدون مبرر [164] ص518.

غير أن هناك معاملة، وحقوق خاصة بالأطفال والنساء في مثل هذه الظروف الخاصة وهي على النحو التالي:

### 1.3.1.2. معاملة الأسرى والمعتقلين

تفرض اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، احترام وحماية الجرحى والمرضى وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، وضرورة معاملتهم بإنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تمييز، ويحظر بشدة الاعتداء عليهم، باستعمال العنف، أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تعريضهم للمخاطر طبقا للمادة12 و50 من اتفاقية جنيف الأولى[165]، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية.

فتنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على الحماية- في ضل النزاع المسلح غير الدولي- من التعذيب وضرورة المعاملة الحسنة، دون اعتداء على الحياة والسلامة البدنية، أو المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

فاتفاقية جنيف الثالثة، كفلت مجموعة من الحقوق للأسرى مماثلة بأفراد قوات الدولة الحاجزة إذ ولضمان المعاملة الحسنة، وجب أن يقع الأسرى تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وتكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، على أن تكفل لهم حسن المعاملة في جميع الأوقات، ودون إهمال غير مشروع، ويعتبر انتهاكا جسيما تعريض أسير الحرب للتشويه البد ني أو للتجارب الطبية أو العلمية، أو للتهديد والسباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص منهم.

وتتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم دون مقابل، ومنح المعاملة المميزة للبعض بسبب حالتهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية طبقا للمواد من12 إلى16من اتفاقية جنيف الثالثة.

وعند إجلاء أسرى الحرب يجب أن يتم ذلك بكيفية إنسانية، وفي ظروف مماثلة لقوات الدولة الحاجزة، مع تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والتبغ، وبالملابس حسب المناخ، ومأوى ومها جع تتوفر فيها ظروف ملائمة ومماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة، وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتكون أماكن الاعتقال في مبانٍ فوق الأرض طبقا للمواد من19 إلى29 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

كما تترك للأسرى الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر الدينية، وحضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم، مع ضرورة إعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر كالمساجد والكنائس، والتشجيع

على ممارسة الأنشطة المهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية طبقا للمواد من34 إلى38من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وتتبادل أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقاب ورتب الأشخاص، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الرتب المتماثلة، إذ يعاملون بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم طبقا للمواد من43 إلى46 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

مع ضرورة كفالة هذه الحقوق للمعتقلين من المدنيين، بحسب نص المواد5/3-32- 83- 90- 93 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، وتنص المادة 84 على وجوب الفصل بين المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب، وعن المحتجزين لأي سبب أخر، وتنص المادة100 على ضرورة أن يتماشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض إجهادًا أو إزعاجا بدنيا أو معنويا خطيرًا على صحتهم، ويحضر الوشم أو وضع علامات أو إشارات تمييزية، وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، والمناورات العسكرية، أو خفض جريات الأغذية في إسرائيل والأراضي المحتلة أعتقل ألاف الفلسطينيين دون تهمة، ويظل المعتقلون يتعرضون للتعذيب أثناء التحقيق، وكثيرا ما يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، مع تغطية الرأس، والحرمان من النوم، والهز، والحبس الانفرادي، وقد حثت منظمة العفو الدولية إسرائيل على إطلاق سراحهم، وحظر تعذيبهم، وردت إسرائيل بأنه رد على هجمات إرهابية [120] ص83- 86

كما تضمن البرتوكول الأول بعض من هذه الحقوق بنص المواد11 و1/75-2، وكذا البرتوكول الإضافي الثاني في المواد 5 و2/7.

غير أنه بخصوص المعاملة الحسنة للمعتقلين والأسرى، وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء من خلال مقولة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-:" والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير عدل"، أي منع القبض أو الاحتجاز بدون مسوغ.[166] ص87.

وثبت عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أنه لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم: "استوصوا بالأسرى خيرًا"، وقد ذكر ابن هشام أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بإكرام

( ثمامة بن أثال الحنفي) حين أسر فقال:" أحسنوا أساره"، ورجع عليه الصلاة والسلام إلى أهله فقال: "اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه"، وقال قبل وفاته- صلى الله عليه وسلم-:"الله، الله فيما ملكت أيمانكم" [12] ص77

فالأسر طبيعة محتومة في كل قتال، والإسلام أوصى بهم خيرًا لقوله عز وجل:{و يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرًا...} [1]الآية: 8 من سورة الإنسان.

كما أن من الحقوق الأساسية للأسير والتي ابتكرها المجتمع العربي الإسلامي في القرن الأول الهجري، وتم للأسف تراجعها ثم تناسيها مع الأيام، هي صدقة الأسير، و أول من أقرها في الإسلام هو علي بن أبي طالب في العراق، ثم فعل ذلك معاوية بن أبي سفيان في الشام من بعده، وكذا العديد من الخلفاء [104] ص289.

## 2.3.1.2. العقوبات التأديبية

بموجب نص المادة 82 و83 من اتفاقية جنيف الثالثة، يخضع الأسرى للقوانين والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، ولهاته الأخيرة أن لا تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين، أو اللوائح أو الأوامر التي قد تنص على عقوبات لا يخضع لها أفراد قواتها، ولكن لا تعدو أن تكون عقوبات تأديبية، مع مراعاة قدر من التسامح.

وتكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالأتي:

- غرامة لاتتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل.
- وقف المزايا الممنوحة.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا، ولا تطبق على الضباط.
- الحبس.

فلا يجوز أن تكون العقوبات بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة، وأن لا تزيد العقوبة مطلقا على ثلاثين- 30 يوما - طبقا للمادة 89 و90 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وأسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية هو ومن ساعده، مع جواز فرض المراقبة طبقا للمواد92 و93 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما يحظر نقل الأسير إلى مؤسسات إصلاحية لتنفيذ عقوبة تأديبية، على أن تستوفى أماكن التنفيذ الاشتراطات الصحية، وأن لا يحرموا من الإمتيازات المرتبطة برتبهم، كما يجب التحقيق فورًا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام، ويصدر العقوبة قائد المعسكر، ويبلغ الأسير بالتهمة وتعطى له فرصة الدفاع على نفسه، ويحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد فيه العقوبات التأديبية، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية طبقا للمواد96 و97 و98 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

أما بالنسبة للمعتقلين، فتطبق عليهم التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها عند اقترافهم لمخالفات أثناء الاعتقال، ويراعى عند الحكم بالعقوبة التأديبية أن الشخص ليس من

رعايا الدولة الحاجزة طبقا للمواد117 إلى125 من اتفاقية جنيف الرابعة(وهي تقريبا مماثلة لاتفاقية جنيف الثالثة)

### 3.3.1.2. واجب المعاملة الخاصة للنساء والأطفال

أولا: النساء المحتجزات

ينطوي احترام النساء المحتجزات على منح معاملة خاصة بالاعتبار الواجب لجنسهن طبقا للمادة14 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا لاعتبار عامل الضعف والشرف والحشمة والمخاض **والحمل** [157] ص145.

فمن حقهن الحصول خلال الصراعات المسلحة على الحماية، إذ تعامل النساء بالاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن طبقا للمادة4/12 من اتفاقية جنيف الأولى.

فيجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب، بحيث يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال عملا بنص المادة 2/14 من اتفاقية جنيف الثالثة، وينبغي بوجه عام احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بمعزل عن الرجال، إذ توفر لهن مهاجع، غير أن المادة لم تشترط فصل المباني بصورة كاملة، [167] ص278.

وتخصص لهن مرافق صحية ضرورية لتأمين نظافة المعسكرات منفصلة طبقا للمادة4/25 و2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة5/75 من البرتوكول الإضافي الأول، و بالمثل لأسيرات الحرب اللائي يقضين عقوبة تأديبية، إذ يمنع نقلهن إلى مؤسسات إصلاحية لتنفيذ العقوبات، وتكون أماكن قضاء العقوبة منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء بمقتضى نص المادة97 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا نص المادة 4/76 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة، ونفس الأمر بالنسبة للأسيرات أثناء حبسهن احتياطيا عملا بنص المادة3/103 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك المدنيات المحتجزات في دولة الاحتلال حسب نص المادة4/76 جنيف الرابعة، ويراعى قدر الامكان جمع أفراد العائلة الواحدة، معًا في معتقل واحد طول مدة الاعتقال، إلا في حالة المرض ويكون ذلك مؤقتا، ويوفر لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، وتوفير التسهيلات المعيشية عملا بنص المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 2/5(أ) من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما الحوامل والمرضعات فتصرف لهن أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن، على أن يعهد بحالات الولادة إلى مستشفيات يتوفر فيها العلاج المناسب، ويفضل أن يقوم على

علاجهن موظفون طبيون من جنسيتهم طبقا للمادة 5/89 و91 /1-2 من اتفاقية جنيف الرابعة [42] ص172.

ويتمتعون بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة من صور خدش الحياء.

كما تعطى الأولوية في نظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن، والمحتجزات والمعتقلات عملا بنص المادة 1/76-2 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة [151] ص177- 199، اغتصاب المحتجزات في معسكر(TrnopoLiye) الصربي الواقع في شمال غرب البوسنة[91] ص75.

ورغم الخطوات الإيجابية بشأن النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، إلا أن النساء يتعرضن للتعذيب على أيدي القوات المسلحة كونهن(غنائم حرب)، وقد يعتمد على ذلك العمل كسلاح حرب كما حصل في يوغسلافيا وسيراليون لإجبار المدنيين على مغادرة ديارهم قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد النساء، إن ذلك يقصد به إظهار النصر على رجال المجموعة الأخرى، إنه رسالة يعني بها تجريد المجموعة من الرجولة، إنه معركة بين الرجال تخاض فوق (أجساد النساء)، وفي غواتيمالا كان الاغتصاب الجماعي للنساء المحتجزات وغيرهن جزء من إستراتيجية الحكومة لمكافحة التمرد خلال الحرب الأهلية [92] ص50، وهو خطر قائم يمنع النساء من التمتع بحقوقهن [92] ص48.

كما أن إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة [168] رأى:

" بضرورة حظر اتخاذ تدابير الاضطهاد و التعذيب و التأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان موجها منها ضد... النساء والأطفال"، " واعتبرت أعمالاً إجرامية أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس و التعذيب و الاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي التي يرتكبها المتحاربون"، " كما لا يجوز حرمانهم من الغذاء والمعونة الطبية..." [85] ص298؛ طبقا للفقرة 4- 5- 6 من الإعلان المذكور الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1974.

وقد نص البند 8/(أ) من توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، على ضرورة الحماية التامة للنساء والأطفال، من انتهاكات القانون الدولي الإنساني [169].

وعليه يعد تعذيب النساء أو إخفائهن بصورة تعسفية، معناه حرمانهن من ممارسة حقهن في المساواة والسلام والتنمية [51] ص43.

فقد دعت اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمرين، إلى ضرورة تدريب المدعين والقضاة والموظفين، بتناول حالات النساء بالبحث عن كيفية الحفاظ على كرامتهن ومصالحهن [170].

## ثانيا: الأطفال داخل معسكرات الاحتجاز

أما بخصوص الأطفال، فمن حقهم الحصول على حماية خاصة أثناء المنازعات المسلحة، إذ تأخذ الدولة الحاجزة في الاعتبار النظام الخاص بالأطفال، إذ يجمع بينهم وبين والديهم داخل المعتقل.

فللمعتقلين الحق في طلب أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، وتصرف للأطفال دون الخامسة عشرة-15سنة- أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم طبقا للمادة5/76 و2/82 و5/89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

فيجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب أخر.

ويظل الأطفال المقبوض عليهم، أو المحتجزين، أو المعتقلين - الذين اشتركوا في النزاع ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة18سنة-، مستفيدين من الحماية الخاصة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.

كما يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، بمقتضى نص المادة1/77-2- 3- 4 من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة3/4(د) من البرتوكول الإضافي الثاني [42] ص173.

فكثيرًا ما يتعرض الأطفال في مثل هذه الظروف للانتهاكات، كونهم يمثلون مستقبل الطرف المعادي، ويعتقلون للاشتباه في ضلوعهم لنشاط جماعات المعارضة المسلحة، ويتعرضون للتعذيب لانتزاع معلومات منهم، وقد يحتجزون دون تهمة مع حرمانهم من الاتصال بمحامين للدفاع عنهم [92] ص63.

وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى ضرورة تقديم المساعد الطبية والنفسية والاجتماعية لهم [170] ص63-72.

وقد رأت منظمة (AI) بضرورة مراعاة الدول للمواثيق التي صادقت عليها طائفة مختارة بهذا الشأن [59] ص12.

وبالرجوع إلى نص المادة4/77 من البرتوكول الإضافي الأول، فقد حددت شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على الأطفال، إذ القصد من واضعي المادة كان واضحا فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يصلوا إلى سن15سنة، أما من هم بين 16 و18 سنة فيبدوا أن الخيار قد استقر على ترك هذا الأمر إلى القوانين المحلية، وخيار أطراف النزاع [167] ص289.
مع العلم أن هؤلاء الأطفال لا يعاملون معاملة أسرى الحرب لغياب هذا المفهوم أصلا عن البرتوكول [167] ص291.

## 4.1.2. حق الدفاع والمحاكمة في فترة زمنية معقولة

يعد من الضمانات القضائية حصول الشخص تحت أي ظرف على الحق في الدفاع عن نفسه ضد ما يوجه له من اتهام، مع ضمان السرعة في الإجراءات، أو الإفراج عنه، وكفالة تعويض حقيقي يجبر من خلاله ما تعرض له من تعسف، وهي النقاط التي يتناولها هذا المطلب من خلال:

### 1.4.1.2. الحق في الدفاع

من حق المرء أن يدافع عن نفسه، وتكفل اتفاقية جنيف الثالثة من خلال إعطاء الفرصة للأسير لتبرير تصرفه قبل النطق بالعقوبة التأديبية، وفي ذلك يسمح له باستدعاء الشهود، والاستعانة بمترجم عند الاقتضاء طبقا للمادة 3/96، وتنص المادة 3/99 على عدم جواز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل يختاره، على أن تخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدأ المحاكمة بوقت مناسب، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، ولها في ذلك مهلة أسبوع على الأقل، و إلا تعين الدولة الحاجزة محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.
وتعطى للمحامي فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدأ المحاكمة، وكذا جميع التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وله على الخصوص الحرية في زيارة ومشاورة موكله، والتحدث معه دون رقابة من أي نوع، كما له الحق في مناقشة شهود التبرئة عملا بنص المادة105، و الطعن في مشروعية القبض على موكله و احتجازه ثبت للجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في بعض القضايا عدم قدرة الضحايا الطعن في قرار التوقيف والاعتقال، خوفا من عواقب أخرى نتيجة الحقد المترتب من جراء الطلب السابق [57] ص878.

أما بخصوص المعتقلين من المدنيين، فقد كفلت لهم اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نص المادة 72 الحق لكل شخص متهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، ومن ذلك له حق اختيار محام أو ينتدب له محاميا يوافق عليه، كما له الحق في طلب الترجمة أو تغيير المترجم، وله في ذلك تبرير أي تصرف مخالف للنظام يتهم به بالدفاع عن نفسه قبل النطق بالعقوبة التأديبية طبقا للمادة 2/123 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

ويمنح البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية للمتهم الحق في استدعاء ومناقشة شهود النفي أو الإثبات، أو يكلف غيره بذلك بمقتضى المادة 4/75(ز)، وهي الحقوق المكفولة بنص المادة 2/6(أ) من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية [42] ص174- 175.

وعليه فإن الإدانة بدون تعيين محام للدفاع، هو حرمان للأسير وللمعتقل من حقه في محاكمة عادلة [157] ص148.

## 2.4.1.2. الحق في المحاكمة بسرعة أو الإفراج عن المتهم

قيمت اللجنة المعنية(CDH) والهيئات الإقليمية المختصة معقولية المدة، وبحثت في جهد السلطات لتسيير الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة، وطبيعة العقوبات، و خطر فرار المتهم [42] ص170.

وعملا بذلك، فلا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم على المدنيين إلا إذا سبقته محاكمة قانونية، على أن تكون هذه المحاكمات على وجه السرعة.

فبموجب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا على أفراد قواتها، على أن تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفات إلى أدنى حد، بحيث لا تتجاوز أربعة عشر- 14يوما- قبل صدور العقوبة التأديبية طبقا للمادة 95، أما إذا كان الأسير بصدد مواجهة عقوبة قضائية فيجب التحقيق الفوري في تلك الوقائع عملا بنص المادة 96، إذ تجري التحقيقات بسرعة، بحيث تمكن من محاكمته بأسرع ما يمكن، ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان هذا الإجراء مطبقا على أفراد القوات الحاجزة، و أن لا تزيد مدة حبسه احتياطيا عن ثلاثة- 3 أشهر-، وتخصم هذه المدة من المدة المحكوم بها عليه عملا بمقتضى نص المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وتكفل نصوص اتفاقية جنيف الرابعة وجوب معاملة الأشخاص المحميون و المحبوسين احتياطيا معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم، ولهم طلب مغادرة البلد بمجرد الإفراج عنهم طبقا لنص المادة 37، وإذا رأت الدولة الحاجزة أن تدابير المراقبة غير كافية، جاز لها اللجوء إلى فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال، للمحافظة على أمن الدولة التي يوجدون بها طبقا للمادة41 و1/42، مع كفالة حق طلب إعادة النظر في ذلك أو استئناف ذلك الأمر عملا بنص المادة 43.

وفي حالة ما إذا اقترف شخص مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، ويقدم بعدها إلى محاكمها العسكرية غير السياسية طبقا للمادة66 و68.

فيجب أن ينظر للدعوى بأسرع ما يمكن، بالنسبة للمدنيين الذين تلاحقهم دولة الاحتلال قضائيا بموجب نص المادة2/71.

وتكفل المادة122 ضرورة إجراء تحقيق سريع في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام، وللهروب أو لمحاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل بعد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن وإذا حكم على المعتقل بعقوبة تأديبية، فلا يجب أن تتجاوز تلك المدة أربعة عشر- 14يوما-، وتخصم تلك المدة من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه فيما بعد قضائيا، على أن تلتزم الدولة الحاجزة بالإفراج عن أي شخص معتقل لديها بمجرد زوال أسباب الاعتقال، كما يفرج على المعتقلين بسرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية طبقا للمادة 133 من اتفاقية جنيف الثالثة، إذ يتم إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين في عملية تسمى (تبادل الأسرى)، وإن كان هذا حقهم إلا أنه واجب على الدولة الأسرة [164] ص591.

وقد كفل البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة، مجمل هذه الحقوق من خلال نص المادة3/75.

وفي المنازعات المسلحة غير الدولية، فتشمل الحماية تجريم الإدانة بلا محاكمة قانونية، فنصت المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية التي تتعهد فيها الأطراف، بألا تصدر أية إدانة دون محاكمة قانونية سابقة أمام محكمة مستقلة وعادلة [42] ص172.

إذ يجب مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده [171] ص46.

كما أنه لم يتم تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة مشاركة الأشخاص في الأعمال العدائية أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية(الداخلية)، والراجح أن تتم المحاكمات على أساس تطبيق القانون الجنائي الوطني، بالنظر إلى أن نص البرتوكول الإضافي الثاني لا يضمن آليات تنشأ عنها المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات [158] ص125.

وفي فقرتها الخامسة والأخيرة نصت المادة 6 سالفة الذكر، على منح العفو الشامل وعلى أوسع نطاق بعد انتهاء العمليات العدائية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.

أما طريقة الإفراج عن الأسرى في الإسلام، فكانت تتم على نحو ما قام به الرسول- صلى الله عليه وسلم- عندما مال إلى رأي أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- في غزوة بدر، إذ أفرج عن الأسرى بفداء، ثم تكررت الواقعة حين تم له فتح مكة حين قال لهم:"إذ هبوا فأنتم الطلقاء".
كما أطلق سراح (ثمامة بن أثان) بدون فداء [172] ص232.

قال تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وأما فداء } [1] محمد؛ الآية47، وهو نص على الأمر بالحرية للأسرى وإطلاق سراحهم [173] ص96.

## 3.4.1.2. الحق في التعويض وجبر الأضرار

هذا المبدأ ناجم عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، فحسب المادة91 من البرتوكول الأول فإن الضحايا قد يتبعون كلى الطرفين في النزاع، إذ تتحمل الدولة تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها، فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص، غير أن التعويض متصل بنتائج النزاع مباشرة [159] ص98.

فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الثاني الخاص بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح سنة1995، على أن كل طرف ينتهك القانون الدولي الإنساني هو ملزم بالتعويض [160].

وعليه يتعين على الدولة دفع تعويض عن الضرر الذي سببته، كما أن اتفاقيات جنيف نصت على التزام الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتحديد العقوبات الجنائية المناسبة، المطبقة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب جرائم، وإحالتهم على المحاكمة [171] ص42.
فبالرجوع إلى نص المادة49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن أطراف النزاع يلتزمون بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة ضد المعتقلين أو المحتجزين أو غيرهم، وتقديمهم للمحاكمة، مع كفالة الضمانات القضائية لهم في كل الأحوال.

وعند انتهاء الأسر بالإفراج، تسلم الدولة الآسرة بيانا موقعا يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق للأسير، ويرسل كشف منه إلى الدولة التي يتبعها الأسير، طبقا للمادة 66 من اتفاقية جنيف

الثالثة، وتنص مادتها 67 على أن من حق الأسرى تقديم طلبات للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز أخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها عن طريق الدولة الحامية، وتتحمل الدولة الحاجزة نفقات التعويض.

هذه أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام1977، والمكفولة للأسرى والمدنيين وغيرهم من الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، ليتناول المبحث الموالي حقوق الإنسان في ظل الظروف الخاصة التي قد تتعرض لها أي دولة كحالات الطوارئ والإضطرابات والتوترات الداخلية والحالات الاستثنائية على النحو التالي.

## 2.2. حقوق الإنسان قبل المحاكمة في حالة الطوارئ

يتمتع الإنسان في ظل الظروف العادية بممارسة حقوقه وحرياته طبقا لما تفرضه القوانين الداخلية، وتماشيا مع المعايير والضوابط الدولية.
وقد ترد بعض التقييدات تحد من ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، شريطة أن تكون شرعية، وقد تنشأ حوادث داخلية يختل فيها الأمن و النظام، الأمر الذي يقتضي معه الإعلان عن الحالة مثل حالة الطوارئ التي تمنح لرئيس الدولة سلطات استثنائية لمواجهتها، على أن لا تتنافى وما تفرضه المعايير الدولية [174] ص457- 459.

فتعالج المطالب التالية مفهوم حالة الطوارئ، وتداخلها مع غيرها من المفاهيم في مطلب أول، ثم تتناول إعلان حالة الطوارئ ومبرراتها في مطلب ثان، والآثار السلبية للحالة على حقوق الإنسان في مطلب ثالث، وكذا تدابير عدم التقيد بالالتزامات، وطرق التظلم في مواجهة الحالة في مطلب رابع، على النحو التالي:

- مفهوم حالة الطوارئ.
- اعلان حالة الطوارئ ومبرراتها.
- الاثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان.
- الحقوق الثابتة في مواجهة حالة الطوارئ.

### 1.2.2. مفهوم حالة الطوارئ Etat d´urgence

تشكل حالة الطوارئ ظرفا استثنائيا يسمح بنظر القانون للسلطة التنفيذية في بلد ما، بالتحرر من التزامات حقوقية معينة، مع ضمان النواة الصلبة للحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم لها، وتمييزها عن الكثير من الحالات التي تتداخل معها و تتميز عنها، ومن ذلك مثلا الحالة الاستثنائية، وحالة الحصار، وحالة التوترات و الإضطرابات الداخلية.

## 1.1.2.2. تعريف حالة الطوارئ

اختلف في تعريفها فقيل بأنها: " نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني".

وقيل بأنها: " تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أو أجزاء من البلاد، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح".

ورأى آخرون بأنها: " الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية".

وعرفها الأستاذ هيثم المالح رئيس جمعية حقوق الإنسان في سوريا بأنها:" نظام استثنائي شرطي، مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني، يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءًا، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية" [175] ص1.

كما عرفها الفقيه دولوبادير- De Laubadere - بأنها: " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني" [176] ص11.

وعرفها الأستاذ زكريا محفوظ بأنها: " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة..." [176] ص13.

أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد عرفت حالة الطوارئ بالقول:" أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدًا لحياة المجتمع فيها " [104] ص151.

## 2.1.2.2. تداخل مفهوم الحالة مع غيرها

لا ريب في أن الحياة لا تسير دوما على استقامة، إذ تتعرض معناها، ت إلى ظروف غير عادية، تعتبر خاصة(كالحروب والكوارث و الإضطرابات والتوترات...)، تحتاج إلى معالجة خاصة ومنه قد تتداخل هذه الحالات في معناها، وفي طريقة مواجهتها، وعليه فما مدى هذا التداخل؟

### أولا: حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية

تعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي أو داخلي، وشيك أو مفاجيء، يمكن أن يهدد استقلال الوطن، وسلامة أراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة، ولمواجهة هذا الخطر الذي يمكن أن يهدد استمرار النظام، تعمد الدولة إلى اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع هذه الظروف الاستثنائية [177] ص271

قد يتداخل مفهوم حالة الطوارئ مع مفهوم الحالة الاستثنائية، فهذه الأخيرة تتضمن حالة الطوارئ، وهي أشد منها، كما يدخل في مفهوم الحالة الاستثنائية حالة الحصار، والوقاية، وحالة الحرب الداخلية.

وتعرف بأنها:" التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية".

كما نصت المادة 16 من الدستور الفرنسي في1958/10/04، على أنه:" إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم وحال، ونشأ عنه عرقلة للسلطات الدستورية العامة عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور، وبصفة رسمية مع الوزير الأول ورؤساء كل من مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، والمجلس الدستوري، ويحيط الأمة علما بذلك برسالة، ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهامها..." .

من خلاله يتضح، أن النظام الدستوري الجزائري في نص المادة 87 من دستور1989[178]، قد جعل من المادة 16 من الدستور الفرنسي أصلا له بحيث جاء فيها:" يقرر رئيس الجمهورية...في الحالات الاستثنائية"، دون تحديد لعناصر الحالة [179] ص21-22.

ومنه فالحالة الاستثنائية لا تتعلق بتجمهر مصحوب بعنف، وإنما بحالة أخطر تهدد مؤسسات الدولة و استقلال و سلامة التراب الوطني، كالخطر الداهم الذي يوشك أن يقع.

وقد طرحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة عناصر لإمكان تطبيق المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية(CEDH)، والمتعلقة بالحالات الاستثنائية وهذه العناصر هي:

- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.
- أن يؤثر ذلك على مجموع الشعب.
- أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.
- ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات، أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة والصحة العامة أو النظام العام.

إذ يقبل المشرع الأوروبي بمبدأ الحالة الاستثنائية كوضع إجباري لتدارك المصالح العامة المهددة للمواطنين، وليس باعتبارها وسيلة ضرب لحقوق الناس.

وترى السيدة نيكول كويستو المفوضة الخاصة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة: " أن الحالة الاستثنائية مصطلح متعدد، كونه يغطي حالات على درجة من الاختلاف والتفاوت في القانون والواقع، وهو يستعمل عندما نتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ، حالة الوقاية، حالة الحرب الداخلية، تعليق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات الخاصة".

وهي تقترح التعريف التالي للحالة الاستثنائية:" هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان، وتشكل خطرًا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة ".

ويطرح القانون الدولي بشكل عام، أربع احتمالات لهذه الأزمة وهي:

- النزاعات المسلحة الدولية.
- حروب التحرير الوطنية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الإضطرابات والتوترات الداخلية.

وإذا كانت الاحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب، مما يفرض تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الحالات الاستثنائية تصنف في نطاق الاحتمال الرابع [104] ص151-152.

ومن بين أولى الدول التي عرفت الظروف الاستثنائية نجد إنجلترا، بحيث سنت تشريعات بموجبها اعتمادا على المحاكم العادية التي تحكم بسرعة وبغير محلفين [87] ص322-325.

أما في الجزائر وبالنظر إلى الظروف التي شهدتها البلاد منذ سنة1992، والناجمة عن العنف مع تشكيل جماعات مسلحة، تم تطبيق الدفع بحالة الضرورة نتيجة الحرب الحقيقية ضد المدنيين خاصة النساء منهم والأطفال، وفي شهر ماي 1992 أعرب المرصد الوطني لحقوق الإنسان- اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حاليا-، عن قلقه أمام الخطر اللاحق بالحق في الحياة والحرية والأمن الفردي، لذا توجب اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في إقامة حالة الطوارئ، للحفاظ على استقرار المؤسسات و حماية الحقوق والحريات [180] ص5- 6.

وبموجب تعديل الدستور- Constitution- في إستفتاء28 نوفمبر1996، فقد تم التمييز بين حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وذلك بالنص على حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب نص المادة91 و92 منه، بينما نصت المادة 93 على أن:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...".

وكنتيجة أساسية يتضح أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية أكثر وضوحا، وعلى درجة أكبر من الخطر، لمواجهة حركة من العنف التي تمس أمن وسلامة الدولة، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

## ثانيا: حالة الطوارئ وحالة الحصار Etat de siège

أما بالنسبة لحالة الحصار، فإن لهذه الأخيرة صلة بالأعمال التخريبية، أو المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، وهذا ما قرر فعلا أثناء زلزال مدينة شلف، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة أولية وتحضيرية للحالات الاستثنائية [181] ص133.

وفي القانون اللبناني فإن حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي، تعطى بموجبه للسلطات المدنية إمتيازات خاصة، تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات والحقوق، وهي تختلف عن حالة الحصار، بأن السلطات العسكرية هي التي تمنح لها السلطات الاستثنائية [24] ص197.

ولقد عرفت حالة الحصار حسب النظام التشريعي الفرنسي كالتالي:

" تتبلور في مجموعة إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام".

فحالة الحصار تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قسوة قبل حالة الحرب، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف، ويكون ذلك بسبب الحرب أو الإضطرابات الداخلية، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية، ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات [179] ص16-17.

وقد ذكرت حالة الحصار مقترنة مع حالة الطوارئ في الدستور الجزائري لسنة1996، في نص مادته 91، وقبله في نص المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989 إذ:" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...".

فقد عرفت الجزائر في بداية شهر أكتوبر وتحديدًا في5 أكتوبر1988 أحداث، وإضطرابات شملت أغلب التراب الوطني، حيث خرج الشباب إلى الشوارع العامة في مظاهرات عنيفة صاحبها تخريب وتكسير للممتلكات العمومية، وكان لاختفاء الشرطة نهائيا من الشوارع والطرقات التي يفترض أن تتدخل لوضع حد لتلك العمليات ولحفظ النظام والأمن العام، دورًا في تدخل الجيش وتم إعلان حالة الحصار في 6 أكتوبر من نفس السنة، و انتقال السلطة إلى الجيش ثم رفعها في 12 أكتوبر من نفس السنة [182] ص62.

وبعد إجراء الانتخابات المحلية في جوان 1990 والتي سيطر فيها الجناح الإسلامي*، عرف المسار الديمقراطي هزة عنيفة نتيجة المحاباة والتعاطف مع الحزب الحاكم وهو ما أدى إلى اندلاع المظاهرات الشعبية و الإضطرابات(أساس حالة الحصار هو العصيان المدني)، فأعلنت حالة الحصار في الرابع من جوان 1991 بمرسوم رئاسي جاء في نص مادته الأولى: " تقرر حالة الحصار ابتدءا من يوم 5 جوان 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع" [183].
وانتقلت سلطة ضبط النظام إلى الجيش، إذ فرضت الحالة على أنها حالة استثنائية صارمة، وتم رفع الحالة بعد ذلك [184].

## ثالثا: حالة الطوارئ وحالة التوترات و الإضطرابات الداخلية

يعتبر العنف متأصل في كل مجتمع إنساني، فهناك من يتولد عن الإجرام ويضبط بتدابير شرطية، وهناك العنف الناجم عن تعارض المصالح، ويجعل الجماعات النظامية المسلحة تتخاصم.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الإضطرابات الداخلية لا تدخل ضمن أحكام البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث استثنت المادة الأولى في فقرتها الثانية هذه الحالات من نطاق قانون النزاعات المسلحة، غير أن تطويق أثارها يعكس رغبة النظام الحاكم في اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع وهي بإعلان حالة الطوارئ [159] ص40-41، فحين نكون أمام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، يشترط زيادة قدر من العنف، ووجود تنظيم وقيادة والسيطرة على جزء من الإقليم.

فالإضطرابات تنجم عن المظاهرات، وهي تتسم بدرجة من العنف بتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ تلجأ السلطة إلى إجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية، مثل الحبس التعسفي، وحالات الاختفاء والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن.

ويذهب اتجاه أخر إلى اعتبار النزاع بين عدة فصائل داخل الدولة، لا يعد نزاعا مسلحا ولكنه إضطرابات وتوترات داخلية.

كمالا توجد هناك أحكام قضائية دولية وضعت حدًا فاصلا بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و الإضطرابات والتوترات الداخلية، أو وضعت لها تعريفا.

ويرى الأستاذ سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، بأن التوترات سببها سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي أو مذهبي، ويترتب عنها اعتقال عدد كبير من الناس، دون حدوث إشتباكات مسلحة، أما الإضطرابات فهناك مصادمات عنيفة تتسم بالتمرد، فالتوتر الداخلي حالة من القلق السياسي، أو الاجتماعي، أوهما معا داخل الدولة، أما الإضطرابات الداخلية فتتوفر بحدوث مصادمات وأعمال تمرد وقتال بين مجموعات منظمة، أو بينها وبين السلطة، وإمكانية تدخل الجيش أو الشرطة، وهي تأتي كمرحلة تالية عن التوترات، وقد تكون مصاحبة لها [185] ص65-87.

وعليه فالنزاع المسلح الداخلي، يهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والتوترات والإضطرابات الداخلية العرضية.

ويرى الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله، بأن الإضطرابات الداخلية تنشأ على أساس توتر سياسي شديد في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها، ووقف الضمانات الدستورية، وقمع سياسي، وهو يقترب من مفهوم التوتر الداخلي، الذي يعبر عنه بحالة التوتر الشديد التي تمتد إلى النزاع المسلح، أو الإضطرابات الداخلية، والناجمة عن مشاكل سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية، إذ يتعرض فيها الأشخاص للاعتقالات الجماعية وطول مدة الاحتجاز لأسباب أمنية أو إدارية، والمعاملة السيئة التي يتعرض لها المحتجزون كاستخدام التعذيب والأساليب المادية والمعنوية التي تلحق أضرارًا بالسلامة البدنية أو العقلية، وإجراءات القمع ضد عوائل هؤلاء المحتجزين، إضافة إلى تعطيل الضمانات القانونية الأساسية ضد الأفراد باستمرار حالة الطوارئ قانونيا أو فعليا، واللجوء إلى إجراءات الحد من الحريات الشخصية كالإبعاد والنفي والإقامة الجبرية والتهجير...

ولم يتوصل المجتمعون في مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني منعقد بجنيف من 24 ماي الى12جوان1971، وكذا المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير ذلك في سنتي 1974 و1977؛ والمطبق في النزاعات المسلحة، إلى مفهوم بشأن الإضطرابات الداخلية، واكتفوا بمجرد إعطاء أمثلة عنها والتي تشمل الهياج الشعبي، كالمظاهرات التي ليس لها مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، على عكس الأعمال التي تبا شرها مجموعات مسلحة تشمل اعتقالهم جماعيا بسبب أعمالهم أو أرائهم [151] ص207.

وعرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله الإضطرابات الداخلية بأنها: " مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو مطلقة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءًا منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك " [151] ص208؛ وبالتالي فيدخل ضمن حالات الطوارئ هذه الحالات.

## 2.2.2. إعلان حالة الطوارئ ومبرراتها

لقد تبين مدى التداخل بين مفهوم حالة الطوارئ مع غيرها من الحالات، غير أن هناك سبل قانونية لإعلان حالة الطوارئ، بالاستناد إلى أسس ومبررات حقيقية، يوضحها هذا المطلب كما يلي:

## 1.2.2.2. إعلان حالة الطوارئ

من منطلق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إعلان الحالة يتم بالاستناد إلى نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو الأساس الدولي في الحالة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، ويعلن عن قيامها رسميا.

وهناك أساس أخر يتمثل في بنود دستور الدولة، والتشريعات الوطنية، إذ منها ما يشير إلى إمكانية السلطة التنفيذية في إعلان هذه الحالة، ومنها ما يشير ضمنيا في ظروف معينة.

وتنص الاتفاقية الأوروبية (CEDH) في نص مادتها 15/ 3 أن:" على أي طرف موقع استخدام حق عدم التقيد، أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوروبي بكافة الإجراءات المتخذة، والأسباب الدافعة إلى ذلك، وكذلك عليه إعلامه... بتاريخ انتهاء عدم التقيد والعودة إلى الالتزام الكامل بالمعاهدة".

وتتعرض الاتفاقية الأمريكية(CIADH) في مادتها 27 التي تنص:"... وعلى أي دولة استخدمت حق التعليق، أن تعلم فورًا الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بما تشمله الأحكام التي لا تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها لذلك، والتاريخ الذي تنتهي فيه من عدم التقيد".
مع العلم أن الِشرعة الإفريقية لحقوق الإنسان(CADHP)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لم يتناولا الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ والأوضاع الاستثنائية [104] ص152- 153.

وقد طبقت حالة الطوارئ منذ عام1958 ثلاث مرات في الجزائر أثناء الثورة الوطنية الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي [177] ص276.

كما تم في الجزائر الإعلان عن الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان1412 الموافق 9 فيفري 1992[186]، عملا بمقتضى نص المادة 86 من دستور1989 ولمدة سنة واحدة بموجب نص المادة الأولى من المرسوم، مع إمكانية رفعها قبل هذا الميعاد.

ويلاحظ أن إعلان الحالة عملا بما جاء في نص المادة المذكورة والمادة91 دستور 1996، فإن الحق في إقرار أو إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، تنفرد بها السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رؤساء كل من الحكومة، ومجلس

الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، بحيث أنه بتاريخ 4 جوان1992 تم حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق رئيس الجمهورية، ويلاحظ أنه استعمل ذلك كوسيلة قانونية يتجنب من خلالها موقف أعضاء المجلس التي يمكن أن تعارض خطوة الإعلان.

وبعد إلغاء نتائج انتخابات الدور الأول في26 ديسمبر1991، التي نجح فيها الجناح الإسلامي، تولى المجلس الأعلى للدولة السلطة، وعمل على تحقيق النظام بإعلان حالة الطوارئ على امتداد كامل التراب الوطني، ابتدءا من 9 فيفري من سنة 1992، طبقا للمادة الأولى من المرسوم، مع العلم أن المرسوم قد تم تمديده بمرسوم في سنة 1993[187].

ووفقا لأحكام المادة 4 من العهد الدولي، فإن الحكومة الجزائرية أطلعت في حينه وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف على قيام هذا الإجراء، وأن التضييقات التي يمكن فرضها على بعض الحقوق والحريات، لا تعني بالضرورة زوال كلي لدولة القانون [180] ص6-8.

وإثر اغتيال الرئيس محمد بوضياف-رحمه الله-، ونتيجة لحالة اللاأمن و اللاإستقرار صدر المرسوم التشريعي لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

من خلال ما سبق تلتزم الدول بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار تنصلها من بعض الحقوق، و تبين أسبابه، مع كفالة الاستمرار في مراعاة الحقوق الأخرى [59] ص42.

### 2.2.2.2. مبررات قيام حالة الطوارئ

إن الظروف التي عاشتها كثير من الدول ومنها الجزائر، والأزمة الحادة التي تواجهها، جعلت الكثير من قوانينها تتراجع تحت وطأة الأزمة، وهو ما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ.

ومن ثم فإن إعلان الحالة يجب أن يراعى فيه مدى التخفف من الالتزامات، في ضوء الضرورة التي تحتمها الحالة الناشئة، كما أنه يستلزم إعادة النظر في هذه الضرورة على فترات منتظمة، مع وجوب ارتباط التقييد من الحقوق ونطاق أي تدبير للتقييد، من حيث المنطقة التي يطبق فيها والمدة التي يستغرقها.

كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكي يعد هذا التدبير ضروريا وقانونيا، يجب توضيح أن استخدام تدابير أخرى لا يساهم في حل المشكلة.

فعندما سحبت بريطانيا طلب التقييد من الالتزامات في ايرلندا الشمالية، احتفظت بسلطة الاحتجاز، ولهذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن حقوق المحتجزين قد انتهكت، وقدمت بريطانيا إخطارًا أخر للتقييد لضرورة تقديم الإرهابيين للعدالة، ولكن المحكمة رفضت طلب بريطانيا، وقدمت

منظمة (AI) مذكرة للمحكمة الأوروبية قالت فيها:" أن الضمانات الباقية ليست كافية لحماية المحتجزين من سوء المعاملة، أو التعذيب من طرف الحكومة البريطانية".

وقالت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، أن أي إجراء يتجاوز الحد المطلوب للموقف " سوف يكون إجراءًا غير مشروع، رغم وجود حالة الطوارئ " [42] ص159-162.

وتختلف الدول غالبا من حيث تبريرها للجوء إلى إعلان حالة الطوارئ، ففي إنجلترا يعلن عن حالة الطوارئ للمحافظة على السلام و استعادة النظام، إذا تم تهديده.
وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إعلان الحالة يتزامن مع وقوع غزو، أو حدوث إضطرابات أو عصيان مدني.

أما فرنسا فتبررها إذا كان هناك خطر ناتج عن حرب أجنبية، أو اضطراب مسلح [176] ص156، بحيث أوجد المشرع الفرنسي نظامًا للطوارئ وحددت المادة الأولى من القانون رقم 163 لسنة 1963، اختصاص محكمة أمن الدولة التي ظلت موضع قلق ورفض، وتم التخلي عنها بفوز الحزب الاشتراكي في سنة1981، الذي اعتبر ذلك خطوة لحماية الحرية الفردية [87] ص325.

أما في الجزائر فلقد:"أسس رئيس المجلس الأعلى للدولة قراره المتضمن إعلان حالة الطوارئ على (حالة الضرورة القصوى)، المنصوص عليها في المادة86 من الدستور، وذلك لتبرير الصفة الاستثنائية للسلطات التي منحها لوزير الداخلية وللولاة" [188] ص224.

فالهدف المرجو من إقرار حالة الطوارئ هو من أجل حماية وحفظ الأمن العام، ويترتب على إقرارها تقييد الحريات العامة في مجالات محددة [189] ص270.

### 3.2.2. الآثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان

تفرض حالة الطوارئ نفسها كظرف غير عادي، يهدف من خلاله - النظام الحاكم في أي دولة- الحفاظ على الأمن والنظام، و استقرار مؤسسات الدولة، وهي في ذلك تستخدم كل السبل القانونية، إلا أن الواقع المشهود يخرج أي دولة من التزاماتها المفترض تطبيقها في مثل هذه الظروف، لتلجأ إلى الطرق غير القانونية لاحتواء الأزمة، مما ينعكس سلبا على الحقوق الأساسية للإنسان خاصة فيما يتعلق بالضمانات القضائية.

## 1.3.2.2. الآثار السلبية العامة لحالة الطوارئ

لقد أفرزت التطبيقات الواقعية لحالة الطوارئ، أثارًا قانونية خطيرة على حقوق الإنسان تمثلت في:

- انعدام ممارسة السلطة القضائية لأي صلاحية بصدد الاعتقالات العامة، لأمر بالاعتقال أو تنفيذه، ومسؤولية التحقيق مع المعتقل أو الإفراج عنه، وهو ما يتعارض ونص المادة 3/9 من العهد الدولي التي تقول:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا...، ولا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".

- حرمان أي شخص من ممارسة حقه في طلب البت في شرعية توقيفه، وهو ما يخالف نص المادة4/9 من العهد الدولي التي ترى:" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، أو تأمر بالإفراج عنه إذا كان اعتقاله غير قانوني".

- حجب حق الدفاع عن المعتقل، أو توكيل محام للتشاور معه، ومنه منع المحامين من ممارسة مهامهم، وهو ما يتعارض و المادة3/14(ب)من العهد الدولي التي تنص على: "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، و للاتصال بمحام يختاره بنفسه"، وتأكيدا لذلك نصت الفقرة(د) من نفس المادة على هذا الحق.

- منع ذوي المعتقل من معرفة مصيره، أوالتهم الموجهة إليه، وعدم التمكن من زيارته.

- تعمد السلطات و بالاستناد للحالة المعلن عنها إلى مراقبة الاتصالات الهاتفية والبريدية وتخترق بذلك سريتها، وهو الحق في الخصوصية، مما يتعارض ونص المادة 17 من العهد التي ترى بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته...، وأن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

- أدى إعلان حالة الطوارئ إلى فقدان شخصية الجريمة والعقوبة، فيتم بذلك اعتقال أقرباء وأصدقاء الشخص المطلوب لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه، وهو ما يتعارض ونص المادة 1/9 و2/15 من العهد الدولي.

- في حالة الطوارئ تهدر القواعد القانونية العادية، وتطبق قواعد خاصة بالعسكريين، إذ تعطى للمحاكم الميدانية الخاصة بالعسكريين محاكمة المدنيين، وهو ما يمثل إهدارًا لحقوقهم في

محاكمة عادلة أمام القضاء العادي، وينتظرون أحكاما يكون حق الدفاع والطعن فيها ضمانة [175] ص4- 5، وبناءًا عليه يختص بتوقيع الجزاءات سلطات استثنائية [176] ص212.

- يلجأ النظام السياسي إلى التشريع كأداة لإبقاء الهيئة القضائية في خدمة مفهومه للسلطة، والحريات والحقوق الأساسية [188] ص232.

وبالنظر إلى المرسوم رقم:92- 44 الموافق9 فبراير1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بالجزائر في نص المادة الخامسة5 منه فإنه:

" يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن في مراكز أمن في مكان محدد، والمنشأة بقرار من وزير الداخلية".

كما يتم استبدال قوات الشرطة بالجيش طبقا لنص المادة 9 من المرسوم، وفي هذا الإجراء تعسف من حيث الانتقال من حالة الطوارئ إلى حالة الحصار [179] ص62.

مع العلم أن مهمة الضبط القضائي في حالة الطوارئ تمارسها هيئة يترأسها الوالي، يساعده في ذلك قائد القطاع العسكري، وقائد الدرك الوطني أو ممثله، ورئيس الأمن الولائي أو ممثله[188]، مما قد يفرض جوًا من التعسف في إجراءات القبض اتجاه الأفراد.

كما تضمنت المادة 3 من المرسوم على تدابير إجراء عملية الحجز الإداري ذو الطابع الوقائي، وذلك بحرمان شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين...، من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

فمن خلال هذا النص يتضح تعارضه مع حرية الأفراد المنصوص عليها في المادة35 من الدستور الجزائري لسنة 1989، وأن إنشاء المراكز الأمنية وبدون تحديد شروط ذلك وتحت سلطة الجيش يجعل التساؤل يطرح بشأن ضمان حقوق المتهمين والمحتجزين، إلا أن الحالة أثبتت أثارها من خلال عدد المفقودين.

### 2.3.2.2. عدم التقيد بالحقوق

الأصل العام هو عدم جواز تعليق حقوق الإنسان بأي حال من الأحوال، غير أن بعض المعاهدات الدولية تجيز للدول أن توقف أو تقيد من التزاماتها ببعض الحقوق ولفترة محددة، إلا أنه كثيرًا ما يتعرض الفرد لانتهاكات تفرضها الحالة، ونجد هناك حقوقا لا يجوز تعليقها، وهي المتعلقة بضمانات المتهم إلا بما قرره نص المادة 3/4 من العهد الدولي التي تنص:" على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي تم التقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه من عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

ولقد لمحت اللجنة المعنية (CDH) إلى أن أحكام نص المادة 14 من العهد غير قابلة للتقييد إذ: " لا يجوز أن تحتفظ الدولة بحقها في القبض على الأشخاص و احتجازهم تعسفا، و افتراض إدانتهم دون إثبات...".

واعتبرت اللجنة أن هذه الحقوق ثابتة، فترى الاتفاقية الأمريكية(CIADH) وكذا الاتفاقية الأوروبية (CEDH)، وكذا البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية في نص المادة 4/2 منه:" بجواز فرض قيود على بعض الحقوق في حالات معينة، كحالة الطوارئ"، إلا أن هناك قائمة من الحقوق لا يجوز تعليقها أو التخفف منها [42] ص159- 160.

ويجيز الميثاق الإفريقي (CADHP) فرض القيود أو التحلل من الحقوق والضمانات الخاصة في أوقات الطوارئ لحماية الأمن، فنص في المادة 4/ (أ) منه على أنه:" يجوز في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه".

كما تنص المادة 4/ب من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها، طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري التي تقتضيه بدقة مقتضيات الوضع".

فالحاجة للأمن تقدم دوما كشرط لضمان الحقوق والحريات [188] ص239، وبالتالي فإن الدولة وشعبها ومواطنيها سوف يعيشون ظرفا استثنائيا بنظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يمنح للسلطة التنفيذية في الدولة التحرر من الالتزامات القانونية الموضوعة على عاتقها في الاتفاقيات التي التزمت بها، وهي منحة قانونية تستثمر فيها الدول وتستغلها لحماية أي طارئ قد يحدث لها بوقوع انقلاب مثلا، أو مثلما يحدث في الدول العربية التي تمنح لنفسها هذا الحق لمدة تصل إلى حد الأربعين سنة مثل مصر وسوريا، نظرًا للاستبداد الواقع، وهو ما يؤدي إلى إفساد العدالة، وإلغاء مبدأ الفصل بين السلطات.

### 3.3.2.2. أثرها على الضمانات القضائية

تتميز الآليات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بتطبيقها في مجال يمكن أن تدخل فيه في تعارض مع مقتضيات سيادة الدول، التي قد تعرف أوضاعا قد تضطرها إلى اتخاذ إجراءات قد لا تتفق دائما مع التزاماتها الدولية، وبشكل خاص في مجال حقوق الانسان لتعلقها بالأفراد المشكلين للشعب في الدولة، وهكذا يمكن وقف تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه الآليات، ومن بين التقييدات ما يطرأ على حقوق الشخص المشتبه فيه أو المتهم، ومن ذلك قرينة البراءة "لكن

الإجراءات المتخذة لا يمكن تبريرها بأي حال إذا كان القصد منها التخلي عن المبدأ الديمقراطي، لأن الغرض هو مجابهة الوضع الاستثنائي بالوسائل الأقل ضررًا بحقوق الإنسان والعودة في أقرب وقت ممكن إلى الوضع العادي حيث تسود من جديد الديمقراطية وحقوق الإنسان"[189].

كما يجوز تقييد حق المشتبه فيه أو المحتجز في الاتصال بمحام، أو يعلق ذلك في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وذلك عندما ترى السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى ضرورة لتقييده، أو تعليقه من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام، وذلك طبقا للمبدأ 3/18 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن عام 1988، وحتى في هذه الحالات فلا يجوز إنكار هذا الحق لفترة طويلة [42] ص36.

وقد تعرضت اللجنة المعنية (CDH) للحالات التي يجوز فيها للدول أن تتنصل من الإجراءات العادية، وفقا لنص المادة 1/4 من العهد الدولي التي ترى بأنه:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي العام، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو، العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي "، فقالت اللجنة أن هذا التنصل بموجب المادة 4 يجب ألا يستمر إلا في الوقت الذي تتعرض فيه حياة الأمة للخطر، بل إن حقوق الإنسان تزداد أهميتها في حالات الطوارئ على أن لا تتجاوز ما تتطلبه مقتضيات الحالة الطارئة [59] ص42.

أما في الجزائر فإن إعلان الحالة قد تزامن بصدور مرسوم مكافحة الإرهاب سنة 1992، وبموجبه أنشئت ثلاث محاكم خاصة، وهي محكمة الجزائر، و قسنطينة، ووهران، ونص المرسوم على تخفيض سن المسؤولية الجنائية إلى ستة عشرة- 16سنة-، وهو ما أدى إلى محاكمة الصبية مثلما يحاكم الكبار، ومد الفترة المسموح بها للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من يومين إلى 12 يوم، مع تجاهل حق المتهم في الدفاع، والتقاعس في إجراء التحقيق في مزاعم التعذيب، أو إجراء الفحوص الطبية، وعدم استدعاء الشهود المطلوبين، وفي سنة1995 ألغي المرسوم وُحلت المحاكم الخاصة، لكن الواقع أن المرسوم أدرج كلية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وذلك بتعديله وفقا للأمر95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995 ليصبح المرسوم قانونا [59] ص43.

من الملاحظ ان صدور قانون مكافحة الإرهاب وإنشاء المحاكم الخاصة يعد في حد ذاته اعتداء صارخ على حقوق الإنسان، اذ من الضرورة ان يمثل المتهم إمام قاضيه الطبيعي.

فقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن الحق في الحرية والأمان الشخصي وأوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، قد عانت ممارسة هذه الحقوق من تدهور خطير في إطار تصاعد العنف، إضافة إلى استمرار احتجاز مئات الإسلاميين أو المشتبه فيهم في(المراكز الأمنية)، التي فتحت في الصحراء في فبراير من سنة 1992، بعد إعلان حالة الطوارئ، كما شاع تعذيب المعتقلين المعزولين تماما عن العالم الخارجي، دون سند قانوني، إذ توسعت قوات الأمن في استخدام الصلاحيات بموجب المرسوم المعلن عنه [190] ص99- 100.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنه في حين تدافع السلطات الجزائرية للعمل والاستمرار بالعمل بحالة الطوارئ لمكافحة الإرهاب، تطالب معظم القوى بإنهاء العمل بها وإطلاق الحريات [52] ص119.

وبالرجوع إلى المرسوم، فقد نص على الحق في الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام والأمن طبقا للمادة 4/6.

أما المادة 6/6 فقد نصت على الحق في الأمر بالتفتيش في حالة الطوارئ، استثناءا وبدون رخصة من القضاء، ودون قيد يتعلق بالمواعيد، إذ يجري التفتيش نهارًا وليلا [179] ص61.

كما أن القبض لا يزال في كثير من الدول ومنها سوريا، يخضع لأحكام قانون الطوارئ، ووجود سلطات تتولى ذلك مما يشجع الاعتقال السري، وهو ما حصل في تونس التي قبض على الآلاف من أعضاء جماعات المعارضة المسلحة منذ 1990، دون التزام بالمعايير الدولية، ومنها تزوير تواريخ إلقاء القبض لإخفاء حقيقة طول المدة، وكذلك ما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين [59] ص14.

وعليه إذا كانت ضمانات الفرد وحقوقه وحرياته قد تتأثر بمثل هذه الحالات، فإنه يجب الحد منها، وعدم التوسع في الانتهاكات تحججا بمثل هذه الظروف، ولتفادي ذلك وجب إخضاع هذه التقييدات إلى المراقبة القضائية [174] ص460-461، وكذا للرقابة الدولية.

### 4.2.2. الحقوق الثابتة في مواجهة الحالة

بالرغم من أن الدول تطلب التحلل من بعض الالتزامات، استنادا إلى الحق المكفول بنص المادة 4 من العهد الدولي، إلا أن هناك بعض الالتزامات والحقوق تبقي ثابتة ولا تتأثر بأية حالة، بحيث لا يجوز تقييدها، مع كفالة الحق في التظلم ضد الإجراءات التعسفية.

## 1.4.2.2. الحقوق التي لا يجوز تقييدها

إن العديد من المعايير الدولية لا تجيز تعليق العمل ببعض الحقوق تحت أي ظرف، وكثير من هذه الحقوق متصل بضمانات المتهم، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، والحق في عدم التقديم للمحاكمة على تهمة لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها.

فبموجب العهد الدولي في نص مادته 2/4 لا يجوز تعليق الحقوق التالية قط وهي:"لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6-7- 1/8و2-11- 15- 16- 18 ". ، ويهمنا في ذلك نص المواد 7-11- 15 بحيث تنص المادة7 على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه".
وتنص المادة11 على أنه:" لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".
وتنص المادة 15 على حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إذ تقول:"لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي...".

كما تنص المادة 3/أ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:" عدم جواز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق...، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق".
وتنص الفقرة(ب)على:"لايجوزلأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه.. ".
وتنص المادة4/أ على عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق.
وتنص الفقرة(ج) بعدم جواز التحلل من الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة.

وتحتوي الاتفاقية الأوروبية(CEDH) على قائمة بالحقوق التي لا يجوز تقييدها، ومن بينها حظر التعذيب، و تطبيق القوانين بأثر رجعي طبقا للمادة15 منها.

كما تحتوي الاتفاقية الأمريكية(CIADH)على قائمة بالحقوق التي لا يجوز تعليقها أو تقييدها، وتشمل هذه القائمة علاوة على الحقوق الواردة بنص المادة 2/4 من العهد الدولي، حقوق الطفل، والضمانات القضائية اللازمة لحماية حقوق الإنسان طبقا للمادة1/27-2 من الاتفاقية الأمريكية الدولية.

فرغم أن الاتفاقية الأمريكية لم تحدد صراحة هذه الحقوق الخاصة قبل المحاكمة، والتي لا يجوز تقييدها، إلا أن هذه المادة لا تجيز تقييد الضمانات القضائية الأساسية لحماية الحقوق التي لا يجوز تعليقها أو تقييدها.

وقد عرفت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان هذه الضمانات القضائية، والتي لا يجوز تقييدها بأنها:" تلك الضمانات المعدة لكي تحمي أو تكفل أو تؤكد تمتع المرء بالحقوق، التي لا يجوز التخفف منها أو ممارسته لها".

وتحديد سبل الانتصاف القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق، أمر يختلف حسب الحقوق المهددة بالخطر، وهو ما ينطوي على مشاركة هيئة قضائية مستقلة ومحايدة لديها سلطة الحكم بعدم مشروعية التدابير المعتمدة في حالة الطوارئ.

كذلك قالت المحكمة: "أن الضمانات القضائية ينبغي أن تمارس في إطار الإجراءات الصحيحة للقانون"، ومن بين الضمانات العرض على قاض والحماية من الاحتجاز دون وجه حق.

كما رأت المحكمة أن الحق في الحصول على وسائل الانتصاف من قبيل العرض على قاض والحماية من القبض دون وجه حق، لا يجوز التخفف منه أبدًا لأنه أحد سبل الحماية اللازمة لعديد من الحقوق التي تحظر المادة 27 التخفف منها.

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية، أن الحق في العرض على قاض أعد لحماية الحق في الحرية القابل للتقييد، ولكنه أصبح أداة حقيقية وأساسية لحماية حقي السجين في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، وهما الحقان الغير قابلان للتخفف أو التعليق [42] ص163-164.

كما أن العديد من معاهدات حقوق الإنسان لا تجيز تعليق أي من ضمانات حقوق الإنسان قبل المحاكمة، ومثال ذلك نص المادة 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تقول:" لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، وبالتالي لا يجوز مطلقا الأخذ بالأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب.

وقد ذكر تقرير لمنظمة (AI) أن التعذيب كان متفشيا في الجزائر بتهمة الإرهاب منذ سنة 1992، إذ كثير ممن توفوا داخل الحجز بفعل التعذيب، لانتزاع معلومات أو اعترافات منهم باستخدام وسائل( كالنشاف والشاليمو)، وظل مصير الآلاف مجهولا إلى اليوم، ومنهم الأطباء والصحفيون [120] ص165-168.

وقالت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: " أن على الحكومات في حالة الطوارئ مسؤولية مستمرة، إزاء ضمان الأمن والحرية لمواطنيها"، فحالة الطوارئ الوطنية لا تبيح تعليق أي من الحقوق التي تلتزم الحكومات بتأمينها وفقا لالتزاماتها النابعة من العهد الدولي.

وقد أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الحصار والطوارئ، أنه لما كان لا يجوز التخفف من الحق في المحاكمة العادلة بموجب القانون الإنساني، فيجب أن يعتبر التخفف من هذا الحق غير جائز في جميع الأوقات لأنه:" من التناقض أن تغدو الضمانات في وقت السلم أضعف منها في وقت الحرب" [42] ص164- 165.

ونذكر بالخصوص نص المادة4/(ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه:

" لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود( المذكورة في الفقرة(أ) من نفس المادة والخاصة بفرض القيود على بعض الحقوق)، التحلل من الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة للوطن".

وعليه فإن إصدار القوانين الرادعة أو إعلان حالة الطوارئ لمواجهة حركة تتزايد عنفا، لا يمثل بأي حال تبريرًا أو عذرًا لمخالفة حقوق الإنسان، أو لانتهاكها عن عمد [191] ص755.

غير أنه يجب على السلطات التقيد بمبدأ دستورية القوانين، وتدرجها حتى في الحالات والظروف الاستثنائية، باعتبارها من الضمانات الأساسية المقررة للحقوق والحريات الفردية، خاصة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا لتعديليه في سنة1995، أصبح يضم الأحكام الخاصة لمواجهة الظروف التي تمر بها البلاد وهي الظاهرة الإرهابية [20] ص24.

وبالتالي فإن حالة الطوارئ وبعد إصدار المرسوم الخاص بها، ثم إدراجه كقانون بموجب تعديل 1995 نتجت عنها قوانين وأوامر، مثل الأمر المتضمن تدابير الرحمة [192]، والذي ينص في مادته الثانية والثالثة(2 و3)، على عدم متابعة من سبق وأن انتمى إلى أحد المنظمات المذكورة في نص المادة87 مكرر3 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة، والذي أشهر في أجل ستة- 6 أشهر- من صدور الأمر على توقفه عن كل نشاط وحضر تلقائيا.
كما تنص المادة 6 منه على أن تسلم للشخص الذي سلم نفسه، بطاقة مستفيد من تدابير الرحمة ويجوز للأشخاص طلب فحص طبي عليهم.

كما ألغي هذا الأمر بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني[193]، بحيث تكرر العمل بنص المادتين 2 و3 من الأمر، وأضيفت لها المادة 4 التي تعفي من المتابعة كل شخص كان حائزًا لأسلحة أو متفجرات وسلمها تلقائيا إلى السلطات.

وقد نص هذا القانون على جملة من الضمانات القضائية وذلك في نص المادة 16 التي توجب ضمان الحق في الدفاع و احترامه في كل مراحل الإجراءات الخاصة بالوضع رهن الإرجاء.

وأجازت المادة 38 للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات وأشعروها بتوقفهم، والذين هم متهمون محكوم عليهم، سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا من حق الإفراج.

كما تم إقرار إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات الجزائرية اعتبارا من13يناير2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني، والذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، وكذا المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات، ويصرحون بنشاطاتهم، وذلك ضمن النقطة الثانية من مشروع ميثاق السلم والمصالة الوطنية [194].

## 2.4.2.2. طرق التظلم

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وأن تجري مراجعة منتظمة لقرار احتجازه.

فالحكومات مطالبة بأن تضع إجراءات للطعن في قانونية الاحتجاز، والحصول على قرار بالإفراج إذا كان احتجازه دون وجه حق، على أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة.

فحق الطعن أمر أساسي لحماية الحقوق الأخرى، ولا تجيزالإتفاقية الأمريكية (CIADH) أن توقف العمل بهذا الحق أو إلغاءه، حتى في الظروف الاستثنائية مثل حالة الطوارئ.

ورغم أن العهد الدولي و الاتفاقية الأوروبية (CEDH) يجيزان في الوقت الراهن عدم التقيد بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة في بعض الظروف، إلا أن اللجنة المعنية(CDH) ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قد دعتا جميع الدول إلى حفظ الحق في هذا الإجراء في جميع الأوقات والأحوال، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ [42] ص45-47.

كما كفلت المادة 20 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، الحق في الطعن الولائي لمن ألغي وضعه رهن الإرجاء، يقدمه إلى لجنة الإرجاء ولرئيس المحكمة مقر الولاية.

إضافة إلى ذلك، فإن لكل شخص قبض عليه أو أحتجز دون وجه حق واجب التطبيق، في جبر الضرر الذي لحق به، ومن ذلك الحصول على مجمل التعويضات المقررة في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وفي التشريعات الوطنية.

وتفريعا لذلك، لو فرض أن متهما تجري محاكمته وفقا لقانون الطوارئ، ودفع بعدم دستورية هذا القانون واستجابت له المحكمة، وكان المتهم تعرض لحبس مطول، يحق له المطالبة بالتعويض رجوعا على الدولة المنحرفة سلطتها [87] ص547.

لكل إنسان حقوق تفرضها الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية ضمن هذه الظروف، بحيث لا يجوز التحلل منها إلا بالقدر اللازم وبشروط، ومن خلال المبحث الموالي نتعرف على حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها والمؤقتة والدائمة على النحو التالي:

## 3.2. المحاكم الجنائية الدولية وما تحمله من حقوق قبل المحاكمة

تميز القرن العشرين بعنف قل نظيره في تاريخ البشرية، فهو قد شهد في أقل من ثلاثة عقود حربين عالميتين كلفتا العالم عشرات الملايين من الضحايا، ودمار لا يوصف، فضلا عن انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل الهمجية التي اتسمت بها الحرب العالمية الثانية بالذات هي التي كانت وراء تشكيل محكمتي نورمبرغ(ألمانيا)، وطوكيو( اليابان) لمحاكمة مجرمي الحرب في هذين البلدين.

كانت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى أول تطبيق للقانون الدولي الجنائي، وبعد الحرب العالمية الثانية تم عقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 8 أوت 1948 وقرر فيها إنشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، وظل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس المحاكمات السابقة بشأن الضمانات القضائية، إلا أن الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقا أدت إلى إقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا في سنة 1993، ثم شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر في رواندا في سنة 1994، ثم أثمرت الجهود في إنشاء نظام روما 1998، وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
هذه المحاكم كفلت كل منها مجموعة من الحقوق للمتهمين، لكن ظهرت انتقادات للكثير منها، بحيث إذا كان المجتمع الدولي يسعى فعلا إلى حماية حقوق الإنسان، فهل لهذه المحاكم شروط لإرساء العدالة، وما مدى فاعلية هذه الحقوق؟

للإجابة على هذا الطرح يتم التعرض لأهم حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، في أهم المحاكم التي عرفها المجتمع الدولي، سواء التي زالت ولايتها، أو المؤقتة، أو الدائمة.
وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

- حقوق الفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها.
- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما تحمله للمتهم من حقوق قبل محاكمته.
- حقوق الفرد قبل المحاكمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 1.3.2. حقوق الفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها

نتيجة للحربين العالميتين التي شهدهما العالم، والتي انتهتا بانتصار دول الحلفاء على ألمانيا ودول المحور، فرض الجانب المنتصر شروطه وهمّ بمعاقبة المتسببين في الحرب، وما نتج عنها من جرائم دولية، بحيث تم إنشاء العديد من المحاكم أهما: محكمة فرساي، ومحكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو.

كما أنشئت محاكم عسكرية وطنية، أمريكية وبريطانية وفرنسية، في المناطق المحتلة من ألمانيا.

وعليه يتم التعرض لأهم المحاكم الدولية في ذلك، وهي محاكم فرساي، نورمبرغ، وطوكيو كما يلي:

### 1.1.3.2. محكمة فرساي

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، وتنازل غوليوم الثاني عن السلطة وهربه إلى هولندا، قامت الدول المنتصرة والحليفة بالتوقيع على معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919 بفرنسا، وقررت المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين، مع منحهم كافة الضمانات القضائية لمزاولة حق الدفاع.

### 2.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ

استنادا إلى ميثاق لندن المنعقد بتاريخ 1945/8/8 بشأن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، نظم الحلفاء في نورمبرغ محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

بحيث بدأت المحكمة عملها فعليا بتاريخ 1945/10/20، و استمرت إلى غاية1946/8/31 [195] ص45- 49.

وقد أيدت الجمعية العامة (ONU) مبادئ القانون الدولي التي أقرها نظام نورمبرغ، بقرارها المؤرخ في1946/12/11 [159] ص95.

وإزاء عدم وجود قضاء جنائي دولي مستقر لمتابعة المتهمين وتوقيع العقاب، فإن العرف الدولي والسوابق العالمية، استقروا على حق الدولة الآسرة في محاكمة الموجودين تحت يدها [91] ص724.

إذ بموجب البند 2 من اتفاقية لندن وضعت لائحة المحكمة، والتي تضمنت 30 مادة تخص المحاكمة انبثقت عنها عدة مبادئ وضمانات للمتهمين ومن أهمها:

- مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة، منصفة تؤمن له فيها كافة الحقوق، على غرار ما هومقرر في القوانين الداخلية [196] ص21-22.
- الحق في تعيين محام، وتقديم الأدلة، ومناقشة الشهود طبقا للمادة 16[196] ص48.
- للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة.

- تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم للمتهم صورة منها، وكل المستندات الملحقة بها، وتكون مترجمة إلى اللغة التي يفهمها قبل المحاكمة بمدة معقولة، مع إعطاء المتهم أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.
- للمتهم الحق في إدارة دفاعه، وتنص المادة 23 على جواز قيام محام بالدفاع بناءًا على طلب المتهم.
- ضرورة إجراء محاكمة سريعة، وغير شكلية، مع قبول أي دليل له قيمة الإثبات عملا بمقتضى نص المادة19[147] ص242- 243، [197] ص64.
- يجب قبل ذلك أن تجرى الاستجوابات الأولية باللغة التي يفهمها المتهم، والمتعلقة بالتهم الموجهة إليه [198] ص113.

## 3.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو

بعد محاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ، تلي ذلك إعلان محاكمة مجرمي الحرب في طوكيو، وتعرف المحكمة بمحكمة الشرق الأقصى، وذلك بتاريخ 1946/1/19، إذ تم إنشاء محكمة عسكرية دولية بإعلان من الجنرال الأمريكي- ماك آرثر-، وصدرت لائحة قريبة من لائحة نورمبرغ بحيث بدأت المحكمة عملها رسميا بتاريخ 1946/5/3 [199] ص1103- 1109.

وقد نصت لائحة المحكمة فضلا على الحقوق المذكورة في لائحة محكمة نورمبرغ، بعض من حقوق المتهمين، ونجد أهمها ما نصت عليه القاعدة 6 بتقريرها قاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته بشروط، أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة في أسرع وقت، إذا كانت هناك ضرورة تفرض احتجاز المتهم [42] ص26.

## 2.3.2. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما تحمله للمتهم من حقوق قبل المحاكمة

بالنظر إلى بشاعة الجرائم التي عرفتها بعض بقاع العالم في السنوات الأخيرة، اضطرت المجموعة الدولية على إثرها لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في يوغسلافيا ورواندا، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية لسرا ليون والتي لم ترى النور.

إثر تفاقم انتهاكات القواعد الإنسانية قرار مجلس الأمن إنشاء محكمتين خاصتين في نزاعات يوغسلافيا ورواندا.

فقد أصدر القرارين رقم: 808 و827 سنة1993 لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات في تراب يوغسلافيا منذ سنة 1991.

كما أصدر مجلس الأمن نظام رواندا ملحقا بقراره رقم: 955 بتاريخ1994/11/8[202]، لمحاكمة مرتكبي الجرائم في حرب رواندا، والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب جرائم في تراب دول مجاورة خلال الفترة ما بين1/1 إلى 1994/12/31 [159] ص96.

## 1.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

بالنظر إلى الصراع المسلح، و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء هذه المحكمة والمتكونة لائحتها من 34 مادة [200]، أكدت على ضمانات تخص المتهم والشهود من بينها:

- كحق التعبير باللغة التي يفهمها، وحق الدفاع عملا بمقتضى نص القاعدة21 [197] ص54.
- حق المتهم في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه، أو احتجازه طبقا للقاعدة42.
- أن يعامل على أنه برئ حتى تثبت إدانته.
- إبلاغه بأسباب اتهامه وطبيعته طبقا للقاعدة 20.
- منح المتهم تسهيلات زمنية للاتصال بمدافع، كما يمنح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه طبقا للقاعدة 21.
- إمكانية الحصول على معلومات لإعداد الدفاع عملا بمقتضى المبدئين66 و68.
- يحضر الإكراه على الاعتراف طبقا للقاعدة21.
- تنص القاعدة43 على ضرورة تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة فقط [159]ص96.
- للمتهم الحق في طلب حضور مترجم مجانا.
- وله الحق في طلب حضور و استجواب الشهود [147] ص285- 286.
- افتراض براءة المتهم، دون إكراهه على الشهادة ضد نفسه، أو الإقرار بذنبه، إذ يحظر إكراهه على الاعتراف طبقا للقاعدة21.
- ضرورة المحاكمة دون تأخير غير مبرر طبقا للقاعدة21 [197] ص54.

فمن سلطة المحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم في أي مكان من العالم، وهو ما حدث بإصدار أمر من نائب الاتهام العام للقبض والنقل إلى مقر المحكمة بلاهاي.

بالإضافة إلى قيام نائب الاتهام العام (لويس أربو ر- Louise Arbour-) بالعديد من المناقشات لتحري الحقيقة مع وزراء خارجية الدول، ووزراء العدل، وممثل الإتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية [199]ص191.

## 2.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

نتيجة للصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993، والذي تحول إلى حرب أهلية امتدت إلى دول الجوار، و استنادا إلى تقرير المقرر الخاص باللجنة المعنية (CDH)، وبناءًا على تقرير الأمين العام (ONU) في جويلية 1994، قرر مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن خر وقات حقوق الإنسان بين الفترة من1/1 إلى 31 ديسمبر1994 وكان مقرها أروشا- Arusha- بتنزانيا، ولها مكتب برواندا طبقا للمادة الأولى من لائحة المحكمة [197] ص55-57.

إذ تتكون من 32 مادة، وتتبع فيها إجراءات في مستوى المحاكم الوطنية، عرفت باسم قانون العقوبات و الإجراءات المصغر.

و يتشابه هذا النظام مع نظام محكمة يوغسلافيا من حيث حقوق المتهمين طبقا للمادة 20، وحماية المجني عليهم والشهود طبقا للمادة21 [147] ص304 .

كما نصت على بعض الحقوق مثل الحق في إبلاغ المتهم فور القبض عليه، و استخدام اللغة التي يفهمها، أو الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء، والاستعانة بمحام يدافع عنه طبقا للقاعدة21.

إضافة إلى كفالته الحقوق التي من شأنها أن تحول دون الضغط على المتهم أو تعذيبه، منها حظر الإكراه على الاعتراف طبقا للمادة 20، وحظر الإكراه على الشهادة ضد النفس طبقا للمادة21، مع ضرورة المحاكمة دون تأخير طبقا للمادة 20.

كما كفل قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة على بعض الحقوق منها:

- عند مثول المتهم لأول مرة، لا يمكن للوكيل العام أو مساعده أن يستجوب المتهم إلا بحضور دفاعه، وينبغي أن يكون الاستجواب في شكل سمعي بصري عملا بمقتضى نص القاعدة43.
- في بداية الاستجواب على الوكيل العام أن ينذر المتهم بحقوقه طبقا للقاعدة42 وهي:
  - إحاطته علما بحقوقه وبلغة يتكلمها ويفهمها.
  - حق الاستعانة بمحام يختاره بنفسه، أو يتولى مجلس الإعانة تعيين محام يدافع

عنه مجانا، إذ لا يمكن إجراء الاستجواب دون حضور محام.

- حق الاستعانة بمترجم مجانا، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة.
- الحق في التزام الصمت، وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويستخدم كدليل [203] ص40.

- الحق في الفحص الطبي، إذ للغرفة الابتدائية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو نفسي للمتهم، وتستند المهمة لخبير أو أكثر من الموظفين المسجلين مسبقا عملا بمقتضى نص القاعدة 74 مكرر من قانون الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية لرواندا.
- الحق في اختيار الدفاع، بحيث أكد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولة لرواندا والمؤرخ في30 أوت 1996 تحت رقم: 8- 96 في نص مادته3/14، على الحق في اختيار محام، وتوفير التسهيلات لتحضير دفاعه، وكفالة الحق في الاتصال به، وهو ما نصت عليه كذلك القاعدة 44 من قانون الإجراءات والإثبات [203] ص42- 43، ومن التسهيلات الحصول على معلومات طبقا للمبدئين66 و68 من نظام المحكمة.
- حماية الشهود، إذ يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة الابتدائية، مع تفادي استعمال وسائل الإحراج أو التهديد، ومع ضرورة تطبيق نص القاعدة71 من قانون الإجراءات و الإثبات[204] والمتعلقة بالتصريح بالقسم [203] ص46.

### 3.3.2. حقوق الفرد قبل المحاكمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما-إيطاليا- من15 جوان إلى 18جويلية 1998[205]، أنشأ المجتمع الدولي آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان والعدالة المتضمنة في القانون الإنساني الدولي، إنها (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، رغم المعارضة الشديدة التي تلقتها من الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا على الخصوص [206] ص7.

إن التحدي الذي يطرح نفسه على المحكمة، هو كيفية التوفيق بين متطلبات إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، وذلك بتقديمهم للمحاكمة، وضرورة الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها، والمتعلقة بحقوق الإنسان [207] ص116.

فقد أكد النظام الأساسي في ديباجته على أن أخطر الجرائم يجب أن لا تمر بدون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني [208] ص1.

وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنه كفل الحماية لحقوق المتهمين، ومن مجمل الحقوق الخاصة بالشخص قبل تقديمه للمحاكمة طبقا للمادة126 منه نجد:

- يقتصر اختصاص المحكمة في متابعة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بالاستناد إلى مبدأ الشرعية من خلال النص عليها في المادة1/5 من النظام الأساسي وهي:

  - جريمة الإبادة الجماعية، والمعرفة بنص المادة 6.
  - الجرائم ضد الإنسانية، والمعرفة بنص المادة7.
  - جرائم الحرب، والمعرفة بنص المادة 8.
  - جريمة العدوان، ويتم ممارسة الاختصاص بشأنها متى تم اعتماد حكم بهذا الشأن طبقا للمواد2/5 و121 و 123.

- قبل شروع المدعي العام في التحقيق، يجب أن ينظر طبقا للمادة 54 ما إذا كانت المعلومات المقدمة له بشأن الجريمة مؤسسة قانونا، وأن القضية مقبولة قانونا طبقا للمادة 17 التي تنص على:"1-...تقرر المحكمة بأن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء أخر".

- كماخذ في الاعتبار خطورة الجريمة، فإذا رأى بُدًا من إجراء التحقيق وجب عليه مراعاة احترام الشهود، وله في ذلك أيضا جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور كل من يفيد في الدعوى، واستجوابه طبقا للمادة 54.

- كما نصت المادة 1/55 من النظام الأساسي على جملة من الحقوق وهي :

  - عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
  - حظر إكراها أو تهديد الشخص، أو تعريضه للتعذيب أو لأي شكل من المعاملة السيئة.
  - وجوب إجراء الاستجواب باللغة التي يفهمها و يتحدث بها، كما له الحق في

الاستعانة بمترجم كفء مجانا.

- عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.

- إذا كانت هناك أسباب قانونية، وواقعية تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما ارتكب جريمة وأريد استجوابه، وجب إبلاغ الشخص بحقوقه قبل استجوابه طبقا للفقرة2 من المادة 55 وهي:

- الحق في التزام الصمت، دون أن يكون ذلك مدعاة لإقرار الذنب عليه.
- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يطلبها، أو تقوم المحكمة بذلك بدون مقابل.
- الاستعانة بمحام للدفاع عنه، أو توفر له المحكمة محاميا مجانا، إلا إذ تنازل عن ذلك طواعية.

- إذا تلقت الدولة الطرف في النظام الأساسي طلبا بالقبض الاحتياطي، أو بالقبض والتقديم ضد أي شخص من رعاياها، فيجب أن تنظر فيما إذا كان الأمر ينطبق على الشخص، وأن ذلك يتم وفقا للشرعية، وأن حقوق الشخص قد احترمت، كما تنظر فيما إذا كانت هناك دواعي للإفراج عنه، أو تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج عنه طبقا للمادة59، وتتأكد الدائرة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث ذلك تنظر المحكمة في مسألة الإفراج عن الشخص بشرط أو بدونه طبقا للمادة 4/60.

- يجب قبل جلسة المحاكمة بمدة معقولة بعد اعتماد التهم طبقا للمادة 61 القيام بما يلي:

- تزويد الشخص بالمستندات المتضمنة مجمل التهم، ويبلغ بأي تعديل قد يطرأ عليها قبل المحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة.

- إذا اعترف المتهم بذنبه، يجب على الدائرة الابتدائية النظر فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج ذلك، وما إذا كان قد صدر طوعا بعد التشاور مع محاميه، مع وجود أدلة تثبت ذلك طبقا للمادة 65.

- إعمال مبدأ براءة المتهم إلى أن يثبت العكس، ويقع عبء الإثبات على المدعي العام طبقا للمادة 66.

- ضرورة المحاكمة بسرعة، ودون تأخير لا مبرر له، بعد منحه جميع الحقوق المتضمنة في النظام الأساسي، بما في ذلك تأمين حضور شهود النفي طبقا للمادة67 [147] ص348.
- حق كل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو احتجازه بشكل غير مشروع، في الحصول على تعويض طبقا للمادة 1/85.
- من حق الشخص المحتجز استئناف قرار رفض الإفراج طبقا للمادة 1/82(ب).

كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، نصت على بعض الحقوق كان من أهمها:

- يقدم الموظفين بقلم المحكمة تماشيا مع الحق في محاكمة عادلة، تيسير حماية السرية، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات للدفاع .
- مساعدة المقبوض عليهم، والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية طبقا للقاعدة 20.
- يراعى في المحامي الذي يدافع عن المتهم تمتعه بالكفاءة المشهودة، في القانون الدولي والجنائي الإجراءات الجنائية، والخبرة واللغة، مع جواز طلب مساعدة أساتذة القانون طبقا للقاعدة22.
- أثناء التحقيق يحافظ المدعي العام على سرية المعلومات، والشهادات طبقا للقاعدة46.
- ضمان حق سرية الاتصالات والمعلومات بين الشخص ومستشاره القانوني، بحيث لا يتم إفشاؤها إلا إذا وافق كتابيا، أو كشفها طوعا طبقا للقاعدة 73.
- يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه، ويوقع عليه كل من حضر، ويدون تاريخ ذلك ووقته ومكانه، مع وجوب إبلاغه بحقوقه قبل ذلك طبقا للقاعدة 111.
- إعطاء فرصة للشخص لتوضيح ما قاله أثناء الاستجواب، أو أي شيء يضيفه طبقا للقاعدة112.
- الحق في الفحص الطبي (النفسي والعقلي) طبقا للقاعدة113.
- الحق في تقديم طعن ضد سلامة إصدار أمر القبض طبقا للقاعدة 117.
- تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المحتجز طبقا للقاعدة118.

- من حق الشخص المحتجز في أن يحصل على إفراج مشروط طبقا للقاعدة119.
- تلتزم الدائرة التمهيدية بلزوم عدم إتباع إجراء تقييد الحرية، إلا بصفة وقائية للحيلولة دون فراره مثلا طبقا للقاعدة120.

## خاتمة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل والذي تناول مجمل حقوق الإنسان في ظل الظروف الخاصة يلاحظ أنه غالبا ما تفرض المنازعات المسلحة، على الذين قبض عليهم - وهم ضحية ظروف تواجدهم في الوقت والمكان غير المناسبين- نمطا تحدده قوة كل طرف، إذ وفي مثل هذه الظروف يبقى هؤلاء يتمتعون كحد أدنى من الحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف لسنة1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977، إلا أن المعتقلين من المدنيين والأسرى يبقوا عرضة لأخطر الانتهاكات، وأبلغ مثال على ذلك ما يتعرض له سجناء حرب أفغانستان في قاعدة غوانتانامو تحت حرارة شمس الكاريبي القاسية، إذ يقول سكوت سيليمان المدير التنفيذي للمركز الخاص بالقانون والأخلاقيات والأمن بكلية القانون بجامعة(لآو)، الولايات المتحدة الأمريكية:"أن هؤلاء السجناء هم أسرى الحرب المنسيون... وهم خارج النظام القضائي الأمريكي... ووصفوا بأنهم مقاتلون أعداء(المقاتلين الخارجين عن القانون)"، ولم يفرج عنهم حتى بعد انتهاء العمليات العدائية، بحيث أنهم أدرجوا في إطار الحملة على الإرهاب، وهو ما يعني احتجازهم دون توجيه التهم أو الاستعانة بالمحامين لمدة تصل إلى سنوات، ولم تعقد جلسات استماع فردية لتحديد وضع كل سجين، ويشير مسؤولون في قاعدة غوانتانامو أن السجناء يعانون من مشكلات نفسية، بحيث بذل الكثير منهم جهودًا كبيرة لوضع حد لحياتهم، ويتناول العديد منهم أقراص العلاج من الإكتئاب، ويوجد أكثر من 80 سجينا داخل الحبس الانفرادي (وهو ما يوضح درجة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية، بل أعمال التعذيب التي يتعرض لها المحتجزين).

كما يرى العديد من المنتقدين لهذه المعاملة، أنها مرادفة لانتهاكات حقوق الإنسان، من حيث افتقارهم إلى الحقوق القانونية الأساسية للمقاتلين [209].

إن هذا التحدي للقانون الدولي من طرف أمريكا وحلفائها والذي يفرضه منطق القوة، أكدته الحرب على العراق، وما شهده العالم من تعرض المعتقلين والأسرى لأخطر المعاملات، مثل ما حصل في سجن أبو غريب وغيره من السجون.

فمن الملاحظ ان السلطة التنفيذية في أمريكا نجحت في إبقاء السجناء بعيدا عن متناول القضاء اعتمادا على سابقة في المحكمة العليا عمرها نصف قرن في سنة1950 في قضية ( (جونسون ضد آيزنترايجر) بحيث قام ألمانيان بمساعدة القوات اليابانية في سنة1945، وقد قدموا

أمام لجنة عسكرية، وقضت بان الأجانب المعادين غير المقيمين الذين يقعون في الأسر ويسجنون لا يحق لهم اللجوء الى أية محكمة أمريكية او استصدار أمر بالمثول امامها، وقد فشلت محاولة لتغيير الحكم في 13ماي2003عندما قضى قاض في المحكمة ان تلك السابقة فرضت النتيجة التي مفادها ان المعتقلين لا يحق لهم الطعن أمام المحكمة الاتحادية الامريكية.

كما ترى أمريكا ان الدستور الكوبي ينص على حرمان أي شخص يعارض قرار الشعب الكوبي بناء الاشتراكية من جميع الحريات المدنية المعترف بها قانونا، وقد استنجدت أمريكا بصورة روتينية آلية بذلك لحرمان المعتقلين لدواعي يزعم أنها تتعلق بأمن الدولة من اللجوء الى الاجراءات القانونية المتبعة، وباسم الامن القومي تحرم أمريكا المئات من اللجوء الى الاجراءات القانونية المعمول بها.

وقد قوبلت السابقة بمعارضة شديدة من قبل ثلاث قضاة قبل نصف قرن، وبالمثل ردد المقرر الخاص ONUالمعني باستقلالية القضاة والمحامين هذا الاعتراض وحذر من السابقة الخطير.

اذ تنص المادة1/2 من العهد الدولي على انه ينطبق على الاشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف والخاضعة لسيطرتها، وقد شددتCDHعلى هذا المبدأ.

كما ان المادة27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969ترى بعم جواز الاستنجاد بالقانون الداخلي كمبرر لعد تنفيذ المعاهدة.

مع العلم ان أمريكا قد شغلت القاعدة البحرية بموجب عقد إيجار من كوبا في1903 وقد عدل في1934.

كما ان أمريكا قد عرقلت التصديق على البرتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية لحظر التعذيب والذي يضع نظاما للزيارات المنتظمة لاماكن الاعتقال، كما حرضت على عمليات التسلم غير القضائية، ولم تمنح للمعتقلين صفة الأسير حتى لا يمثلوا أمام محكمة مختصة طبقا للمادة5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

فالإخلال الذي عادة ما يحدث في مثل هذه الظروف، قد يتشابه من حيث الانتهاكات في ظروف قد تتعرض لها أي دولة، بحدوث حالة طوارئ أو إضطرابات أو توترات داخلية بها، وبالتالي تواجه الدولة امتحانا حقيقيا، من حيث التزامها بالقانون والاتفاقيات الدولية التي تلزمها باحترام حقوق الإنسان وعدم تقييد حقوقه احتجاجا بمثل هذه الظروف، بحيث يلاحظ أن التشريع الدولي من خلال العهد الدولي، وكذا التشريع الإقليمي من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية على التوالي(CEDH) و(CIADH) قد اشتملت على مجموعة من الإجراءات - الخاصة بحقوق الإنسان عموما وقبل محاكمته خصوصا -، في ظل حالة الطوارئ والحالات المشابهة أو المتداخلة معها.

بحيث أجمعت على الحق في سلامة الجسد ومنع الإجراءات الجزائية ذات الأثر الرجعي، ومنع القبض التعسفي أو منع الاتصال بالعالم الخارجي.

إلا أن الواقع أثبت وفي ظل غياب الرقابة الدولية، أن هناك انتهاكات جسيمة وخطيرة يتعرض لها الإنسان، وخاصة في مثل هذه الظروف التي قد تعيش فيها بعض الدول لعقود من الزمن.

لهذا لابد من إنشاء آليات مراقبة لوضع حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، مع توسيع الحقوق الغير قابلة للتقييد مثل استقلال القضاء، والحجز في أماكن عادية يراعى فيها القرب من محل الإقامة وتحديد أوقات للزيارة والتأكيد على حضور محام، وإلزامية الفحص الطبي...، وغيرها من الحقوق الضرورية و اللازمة التي يكون الإنسان أحوج ما يكون لها في مثل هذه الظروف، مقارنة بالظروف العادية التي تكون فيها البلاد في حالة استقرار.
إضافة إلى متابعة و مساءلة الأجهزة المعنية عما يصدر عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة منها أعمال التعذيب.

إلا أن ما يخرج عن الشرعية الدولية صنفته الخبيرة كويستو من خلال ملاحظاتها المتمثلة في:

- حالات الطوارئ التي لا يجري التعليق عنها دوليا، يترتب عليها بشكل أساسي منع ممارسة أية رقابة دولية من قبل الهيئات المعنية.
- الحالات الاستثنائية والتي في الواقع لا يجري الإعلان عنها حتى على الصعيد الوطني.
- حالات الطوارئ الطويلة الأمد، تنحرف عن فكرة الظروف الاستثنائية القائمة على التأقيت بحيث تصبح القاعدة في الاستثناء ويهمش القانون العادي، مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين بل العقود، إذ يأخذ النظام الاستثنائي طابعا مؤسساتيا مثل ما تعيشه البارغواي، والتشيلي، وبنما، والسلفادور، وسورية، ومصر، الأردن، تايوان، الكاميرون، وجنوب أفريقيا، وإسرائيل في المناطق المحتلة.
- الحالات الاستثنائية المعقدة تكمل عادة بقوانين قمعية تقدم باعتبارها قوانين عادية.

وتلاحظ الخبيرة الدولية ظهور نمط خاص، بتبعية السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وتبعية هذه الأخيرة نفسها إلى السلطة العسكرية.

فالعدالة تظل عالم مجهول من طرف أغلبية المواطنين، في حين أنها بحق في صميم أساس الديمقراطية- Au fondement même de la démocratie- [100] ص82، وعليه لا

يمكن لأي تشريع استثنائي، أو ظرفي أن يكون منسجما مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط ثلاثة:

- أن يكون القانون سابقا على وقوع الجريمة.
- أن تخضع الحالة لمبدأ الرقابة.
- أن تخضع الحالة لمبدأ التأقيت [104] ص154.

ويقول لينـد رو ديسبوي (المفوض الخاص بالحالات الاستثنائية في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، في مقدمة تقريره الثامن المقدم في سنة 1995:" نستخلص من التقارير المتتابعة للمفوض الخاص والمقدمة بين جانفي1985 وماي1995، أن90 دولة قد عرفت حالة الطوارئ أعلنت أو مددت أو استمرت حالة استثنائية بشكل أو بأخر في 200 دولة، في الوقت الذي لم يجري فيه رفع هذه الحالة إلا في 60 دولة ".

ويلاحظ القانوني المصري الأستاذ سعيد فهيم خليل اقتران معظم حالات الطوارئ بانهيار دولة القانون عبر إزالة الفواصل بين السلطات... ، وتقويض المعالم الأساسية للشرعية والقانون واقترانها بجملة من انتهاكات حقوق الإنسان [104] ص155.

لهذا وجب الفصل بين السلطات، وتحديد العلاقة بينها: " يجب قبل كل شيء توضيح طبيعة العلاقات بين الهيئة القضائية والسلطة السياسية: إن العدالة تستمد شرعيتها من علاقتها مع الشعب صاحب السيادة، ولذلك يجب صيانتها من كل التدخلات الحزبية" [100] ص81.

ومما يلاحظ فإن المواثيق الدولية قد أحاطت الإنسان بضمانات فيما يخص حماية حريته الفردية، وحقوقه وحقوق المجتمع، على اعتبار أن المصلحة العامة تسمح بالانتقاص من هذه الحقوق بالقدر الذي عليه النظام العام، والسهر على أمن المواطن والمجتمع.

كما يلاحظ بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار، فان المشرع تكلم عن التمديد ولم يتكلم عن المدة، وقد أدرج الحالتين في مادة واحدة وأوجب لهما تنظيما واحدا ولكن هل هما للجمع أم للتخيير؟

غير انه كان من الواجب إفراد مادة لكل حالة، مع العلم ان اجراءات اعلانهما لم تكن واضحة من حيث اجتماع المجلس الأعلى للأمن فما الغاية منه؟ وهل هو شكلي او مقيد لصلاحيات الرئيس؟ خاصة إذا علمنا مثلا ان رئيس الحكومة عضو فيه فكيف يستشار بصفته عضوا ثم رئيس حكومة؟ وهل التسلسل الوارد مجرد ذكر أم على الترتيب؟ وهل هي استشارة قانونية أم سياسية؟

وعليه تتخذ في هذه الحالات تدابير الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية دون ضمانات.

أما بشأن المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها، فإن ما يلاحظ عليها هو إنشائها من طرف دول الحلفاء المنتصرين، وهو ما انعكس سلبا على حق المتهمين في محاكمة عادلة، بحيث طغى على مبدأ المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان تحيز واضح [197] ص22.
وهو ما جعل العديد من الكتاب والملاحظين يشكك في مصداقيتها، باعتبار أن القضاة تابعين للدول المنتصرة، كما أن القانون المستند إليه نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره، وهو ما يناقض مبدأ عدم رجعية القوانين [197] ص50.
وبالتالي فالقاضي في المحاكم المذكورة، هو الخصم والحكم في آنٍ واحد، إضافة إلى أن الإجراءات المتبعة والأحكام الصادرة تحمل صبغة انتقامية، وهو نفس الخطأ المرتكب الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية، فهي محاكم المنتصر للمنهزم.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيلاحظ أن في كلى النظامين السابقين نجد المادتين 20 و21 قد تمت صياغتهما على شاكلة المادة14 من العهد الدولي.

كما أن النظامين منشأين من طرف وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي، عوضا عن الاتفاقية الدولية التي أنشئت بمقتضاها المحاكم التي زالت ولايتها، مما يضفي على المحاكم المؤقتة نوعا من الاستقلالية والمصداقية [197] ص58، وهو ما يبعث على الطمأنينة بشأن حقوق المتهمين.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فرغم أنها لم تباشر نشاطها الفعلي في أية دعوى، إلا أنه من الناحية النظرية نجد كفالة النظام الأساسي لأهم حقوق الإنسان القضائية، وخاصة منها قبل جلسة المحاكمة، كونها أنشئت بتظافر جميع القوى الفاعلة في الساحة الدولية، بحيث أعتبر إنشائها عملا متعدد الأطراف، لتحقيق أهداف عظيمة وغالية على كل إنسان، ومن بينها حماية حقوقه القضائية.

وجدير بالذكر أنه كان هناك اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي أمريكا في حرب فيتنام، ثم تقرر محاكمة مجرمي الحرب في الشيشان، والكونغو.
وقد تضمن البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربية غير العادية في القاهرة، في أكتوبر2000، تأكيد القادة على أن الدول العربية سوف تلاحق وفقا للقانون الدولي إسرائيل، وتطالب مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، وتطبيق نظام روما، وقد أصدر مجلس الجامعة العربية في دورته العادية 115 قراره رقم:6096 بتاريخ2001/03/12 يؤكد على أهمية إنشائها ترسيخا لمبادئ العدالة.

إذ بدأ في عمان عقد لجنة للخبراء القانونيين العرب لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، إذ قامت إسرائيل بالعديد من الجرائم مثل إقامة معتقلات في الجزء الجنوبي المحتل قبل انسحابها، أودعت فيه المئات من النساء والشيوخ، ويعتبر سجن الخيام من أكبر وأسوء هذه المعتقلات [208] ص1-2.

# الخاتمة

يمثل إحقاق الحق مقصدًا من المقاصد المهمة التي جاءت التشريعات السماوية لتحقيقها ورعايتها في إطار ممارسة الحريات، التي تعتبر ركنا ثابتا في كل نظام قضائي، كون ممارسة الحريات محاط بسياج الحقوق، وما يتعلق بهذه الأخيرة يعد موضوعا لمعاملة الإنسان، وأن تمكينه من ممارستها في الوقت الذي تجري فيه إجراءات كشف الحقوق التي عليه لأناس آخرين يعد مجالا للبحث.

فجلي مما تقدم أن الأحكام التي تضمنتها المعايير الدولية، والمتعلقة بهذا الموضوع مثلت لونا من الاتفاق في الرأي، بين أعضاء المجتمع الدولي، لتخرج معظم هذه الحقوق في إطار دولي، كرستها الدول في تشريعاتها الداخلية، ومنها المشرع الجزائري، الذي كفل الحقوق القضائية، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان قبل المحاكمة وغيرها، من خلال إلزام الدولة نفسها بها.

وبالرجوع إلى الفصلين الذين تناولا الموضوع، يتضح مدى الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها الإنسان، سواء كان مشتبها فيه أو متهما، طفلا أو امرأة، في ظل الظروف العادية أو الخاصة.

فأغلب الدول رغم اختلاف أنظمتها القضائية، ومواقفها إزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنتهك حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بالحقوق قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة، رغم حماية الاتفاقيات الدولية لها، بحيث تتفاوت أنماط انتهاك الحقوق بين التي تقع في إطار القضاء أو خارجه:

فالأول يتضمن القبض التعسفي، و الاحتجاز بمعزل ولمدد طويلة، ودون إعمال للحق في افتراض البراءة، والحرمان من الحق في الدفاع، و قبول أدلة الاعتراف المنتزع.

أما الثاني فيتمثل في الاعتقال الإداري، الذي تُقدم السلطات فيه على احتجاز الأشخاص دون أن توجه التهمة لهم أو تحاكمهم، ويعتمد ذلك لإسكات أصوات المعارضين السياسيين.

وقد طُرح سؤال في مقدمة الموضوع تمثل في مدى تكفل التشريع الدولي والوطني بحماية حقوق الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أفعال مجرمة، أو اتهموا بها، ويلاحظ أن الصكوك الدولية

والتشريعات الوطنية قد إعتنت وحافظت وأحاطت الإنسان بجملة من الإجراءات، التي تقيد السلطة القضائية من جهة، وتمنح الشخص أكثر ضمانات، إلا أن عدم فعالية الرقابة، وكذا تخوف الأشخاص من عواقب قيامهم بالتظلم أو الطعن- وهي الأمور التي ساهمت في إهدار الكثير من الحقوق، والتعدي على الأشخاص في صورة تعريضهم للتعذيب سواء لحملهم على الاعتراف، أو في إطار عمل انتقامي منظم-، هو السر وراء الخوف الذي ينتاب الشخص في علاقته بالشرطة القضائية، أو بالقضاء حتى ولو لم يكن متهما، بل ولو طلب للشهادة فقط.

و في الواقع لم تكتسب حقوق الإنسان بصورة نهائية، ولاشك في أن الدفاع عنها يتطلب جهدًا مشتركا ودائما، لأن الكثير من الحقوق الخاصة بالإنسان قبل محاكمته ( قد تتعرض لمخاطر العولمة)، فمثلا أمريكا ترفض الإتفاقية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، عندما يتعلق الأمر بجنودها، كما أنها لم تلتزم ولم تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، بخصوص الأسرى الأفغان من طالبان، وكذا العراقيين، فإذا كان هناك إجماع على ضرورة هذا الحق فإنه لا يوجد اتفاق حول العدالة نفسها في المجتمع الدولي، وهذا ما نلاحظه في فلسطين والعراق [210] ص92.

ان أي ملاحظ لا يجد صعوبة في تحسس الواقع الأليم الذي تعاني منه حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بموضع الإيقاف والاتهام في شتى أنحاء العالم، إذ تواجه انتهاكات مقلقة ترتفع وتيرتها يوما بعد يوم، وتترافق مع ممارسات تتنافى وأبسط مفاهيم العدالة الإنسانية، خاصة بعد أحداث11 من سبتمبر وما تلاه من غزو على أفغانستان والعراق، والتي فتحت الباب على مصراعيه أمام منطق الاستهتار والتجاهل بحقوق الإنسان، ودليله ما وقع في سجن أبو غريب، وغوانتانامو وغيروهما كثير، وهو ما تؤكده تقارير العديد من المنظمات الدولية، من احتجاز الآلاف من الأشخاص في معتقلات الولايات المتحدة في العراق أو أفغانستان بدون محاكمة وفي عزلة عن العالم الخارجي، فضلا عن عدد غير معروف من المعتقين سرا وفي ظل ظروف اعتقال غير معروفة، وفي سياق الحرب على الإرهاب أقامت أمريكا مراكز اعتقال سرية في القاعدة الأمريكية في أراضي دييغو غارثيا الواقعة في المحيط الهندي، وفي عدد من البلدان قد يكون من بينها باكستان وتايلندا وبولندا.

ولهذا طالبت مجموعة من المنظمات الحقوقية بإنهاء جميع صور الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي، وضمان استمرار اتصال المعتقلين بالمحامين والأقارب وممثلي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، ومراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بما في ذلك مراقبي الأمم المتحدة، ومعاملة جميع المعتقين معاملة إنسانية بما يتماشى بشكل كامل مع القوانين والمعايير الدولية،

والإفراج عنهم ما لم توجه لهم تهم، أويتم تقديمهم بسرعة للمحاكمة، أما على المستوى الوطني أو المحلي فمن الملاحظ:

- أن مهمة التحقيق والإحالة والاحتجاز مخولة لقاضي التحقيق بحيث له سلطة مطلقة تعرف تجاوزات إذ يحقق ويقوم بالمحاكمة بإصدار أوامر، غير أن الواجب هو تفرغ قضاة الإحالة لعملهم، خاصة في الجرائم الجسيمة، ووجوب فصل مهمة التحقيق عن الاحتجاز(AI).
- كما انه من الواجب إظهار الإذن القضائي لأن القائمين بعمل القبض غالبا مالا يظهرونه، وغالبا ما يخفون هويتهم.
- ومن الواجب زيارة السجون من السلطة التي أصدرت أمر القبض والإيداع والإطلاع على دفاترها.
- يعتبر الحبس الاحتياطي نقيض لافتراض البراءة من خلال حرمان شخص من حريته تبعا لمقتضيات التقصي والبحث.

فمن خلال الإحصائيات فإن ما بين50 إلى70% من نزلاء السجون موقوفون احتياطيا وهو ما يشكل ضغطا بسبب الازدحام إذ تتجاوز استيعابها بثلاثة أضعاف، وهو ما يشكل تعطيلا للضمانات، وكذا نتائج الحبس ووقعها في نفسية الشخص.

كما ان المشرع قد تجاوز حدود المعقول في تقريره لمدة الحبس المؤقت، وهو ما قد يؤثر على التزامات الدولة الجزائرية.

- من الواجب أن يفرض الحظر الكامل على وضع التصميمات لمعدات التعذيب أو تصنيعها أو الاتجار فيها ومنحها للمكلفين بتطبيق القانون.
- سماح السلطات بالتنصت والتجسس على الاشخاص، نخص بالذكر استراق السمع والتنصت الهاتفي بالنظر للأهمية البالغة التي تعلق حاليا على هذه الوسيلة التي يبدو أنها أصبحت منتشرة في العالم بصورة واسعة مع ما تقتضيه من مخاطر وتعريض لحقوق المواطن.

ويطرح التساؤل عما إذا كان بامكان المحقق ان يسترق السمع او يتصنت ليطلع على محادثات شخص يظن ان له ضلعا في جرم يحقق فيه وفي حال الإيجاب هل يصطدم ذلك بالمواد القانونية أم انه يتمتع بحصانة اتجاهها فلا تسري عليه بالنظر لمتطلبات التحقيق؟

هناك رأيين:

- همه المحافظة على الامن العام وسلامة المواطن والوصول الى الفاعل(وهو رأي بوش من خلال قراره الذي مرره في نوفمبر2005).

- انتقاص من مكانة وقيمة المحقق يقول شامبون:(لا يصح ان يعمل قاضي التحقيق إلا وهو سافر الوجه اذ ان نبل مهمته يمنع عليه التنصت من وراء الأبواب او في الهاتف للحصول على الإقرار).

فمن مجمل التعديلات التي تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يلاحظ حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الإنسان وكفالة الضمانات القضائية لكل من يشتبه أو يتهم بارتكابه لفعل مجرم قانونا.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد فرضت نظام قضائي ( الناس فيه سواسية، ويفترض فيهم البراءة لحين ثبوت العكس دون الوصول الى أدلة الاتهام بتهديد الأبرياء، أو الاعتداء على الآمنين في حرياتهم وحرمة مساكنهم، وحقهم في الخصوصية والأسرار )[4] ص57.

غير أن الاعتقاد بالإسلام يخول وبوضوح الدعوة إلى نظام عالمي إسلامي لحقوق الإنسان كونها جزء من وظيفة الفرد المسلم في الدعوة الى الإسلام، استنادا في ذلك لقول الرسول- عليه الصلاة والسلام-:" بعثت للناس كافة".
وهو ما يدعو إلى تبني ميثاق إسلامي كفيل بحفظ حقوق كل إنسان، تكريسا للعالمية التي جاء بها القرآن، ويتم صياغته من طرف الدول الإسلامية، وتضطلع به مجموعة لها من الإطلاع الكافي بالإسلام وبالشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، على أن يفرض تطبيقه، خلافا للاتفاقيات السابقة.
فقد يتبادر الى الأذهان ان هذا الطرح بعيد عن التحقيق، لكن يعد ذلك جزءا من وظيفة المسلم.
وخير ما يختتم به هذا الموضوع، هو أن الإنسان لابد و أن يكون حرًا وبمنأى عن التعديات التعسفية التي تؤثر على جسده، وعلى حياته الداخلية، وشعوره أمام سلطة القضاء، في أوقات السلم أو الحرب، أو في حالة الطوارئ أو غيرها من الأزمات، وأمام كل المحاكم الداخلية أو الدولية.
لأن ما يتعرض له الإنسان في مثل هذه الأوضاع والظروف مسألة تعني الجميع، في أي مكان وزمان، ومهما اختلفت العقائد، ومن الواجب على كل حكومة أن تحيل المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وهو ما يقلل إلى حد كبير من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان السائدة في أغلب بقاع العالم، وأن السكوت عن الانتهاكات أو حماية مرتكبيها سيؤدي حتما إلى تقويض المبادئ، وذهاب الحقوق التي كرستها الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية الدولية والوطنية، من أجل حماية كرامة الإنسان.

# الملاحق

## الملحق الأول

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان: قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ديسمبر 2004.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ اعتمد سنة:1948، صادقت عليه سنة1963، الجريدة الرسمية رقم: 64، ليوم10-09-1963.
2- العهد الدولي الخاص بالحفي16-05-1989، السياسية/ إعتمد في سنة:1966، د.ح.ت:23-03-76، صادقت عليه في16-05-1989، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-05-1989.
3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب/ إعتمد في سنة:1981، د.ح.ت:21-10-86، صادقت عليه في23-02-87، الجريدة الرسمية رقم:06 ليوم04-02-1987.
4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ إعتمد:1965، د.ح.ت:04-01-69، صادقت عليه في15-12-66، الجريدة الرسمية رقم:110 ليوم 30-12-1966.
5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/ إعتمد في سنة:1984، د.ح.ت:26- 06-87، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-05-89.
6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ إعتمد في سنة:1979، د.ح.ت:03-09-81، صادقت عليه في22-01-1996، الجريدة الرسمية رقم:6 ليوم24-01-1996.
7- اتفاقية حقوق الطفل/ إعتمد في سنة:1989، د.ح.ت:02-09-1990، صادقت عليه في19-12-1992، الجريدة الرسمية رقم:91 ليوم 23-12-1992.
8- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته/ إعتمد في سنة:1990، صادقت عليه في08-07-2003، الجريدة الرسمية رقم:41 ليوم09-07-2003.
9- اتفاقيات جنيف الأربعة/ إعتمد في سنة:1949، د.ح.ت:21-10-1950، صادقت عليها في20-06-1960.

10- البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية وغ، صادقتلية/ إاعتمد في سنة:1977، د.ح.ت:07-12-7، صادقتت عليه في16-
05-89، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-5-1989.

## الملحق الثاني

ج. . د. ش: المرسوم الرئاسي رقم:92 – 44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10، (بعض من المواد الخاصة بالموضوع).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة وبناءًا على الدستور لاسيما المواد74-86-، وبناءًا على إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 06 رجب1412 الموافق11يناير1992.

.... واعتبارا للمساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين وبالسلم المدني.

وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وبعد إستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.

وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة بناءًا على هذا يقرر رئيس المجلس الأعلى ما يلي:

المادة01: تعلن حالة الطوارئ لمدة 12 شهرًا على امتداد كافة التراب الوطني إبتداءًا من اليوم: 05 شعبان1412 الموافق09 فبراير1992، ويمكن رفع حالة الطوارئ قبل هذا الميعاد.

المادة02: تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظام العام وإلى ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وكذا إلى تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة04: يؤهل وزير الداخلية بالنسبة لكافة التراب الوطني أو لجزء منه والوالي بالنسبة لدائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام و استتبابه، عن طريق قرارات وفقا للأحكام التالية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة05: يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية.

المادة06: يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية بالنسبة لكافة التراب الوطني وللولي في إطار احترام التوجيهات الحكومية يخول له القيام بما يلي....

رابعا: منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو لسير المصالح العمومية.

سادسا:الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارًا أو ليلا.

المادة09: يمكن لوزير الداخلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

المادة11.... فإن التدابير أو التقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ، باستثناء المتابعات القضائية.

## الملحق الثالث

ج. ج . د. ش : المرسوم الرئاسي رقم : 91 – 196 ،المؤرخ في 04 جوان 1991،المتضمن تقرير حالة الحصار،الجريدة الرسمية،العدد 29 ،( بعض المواد المتعلقة بالموضوع) .

المادة 01: تقرر حالة الحصار إبتداءًا من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع.

المادة02: هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة03: تفوض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام وللشرطة، وبهذه الصفة، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها.

المادة04: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الإعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 5 أدناه، ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة.

المادة05: تنشا لجنة لرعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة تترأسها السلطة العسكرية المعينة قانونا، وتتكون من:

- الـوالي - محـافظ الـشرطة الولائيـة - قائـد مجموعـة الـدرك الـوطني - رئيـس القطـاع العسكري إن اقتضى الأمر - شخصان معروفـان بتمسكهمـا بالمصلحـة العامـة.

المادة07: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة الطريق عن الحكومي، أن تقوم بما يلي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية، في الأملاكـن العموميـة أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن.
- أن تمنع إصدار المنشورات، أو الإجتمعات و النداءات العمومية، التي يعتقد أنهـا تؤدي الى إثارة الفوضى، و انعدام الأمن، أو استمرار هما.
- أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها.

المادة08: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة....، عبر جـزء مقاطعة كل واحدة منها أو كلها، بما يأتي:

- أن تضيف أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

المادة12: ترفع التدابير و التضييقات التي يدخلها هذا المرسوم، بمجرد انتهاء حالة الحصار، ماعدا المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية.

# الملاحق

## الملحق الأول

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان: قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ديسمبر 2004.

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ اعتمد سنة:1948، صادقت عليه سنة1963، الجريدة الرسمية رقم: 64، ليوم10-09-1963.

11- العهد الدولي الخاص بالحقي16-05-1989، السياسية/ إعتمد في سنة:1966، د.ح.ت:23-03-76، صادقت عليه في16-05-1989، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-05-1989.

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب/ إعتمد في سنة:1981، د.ح.ت:21-10-86، صادقت عليه في23-02-87، الجريدة الرسمية رقم:06 ليوم04-02-1987.

13- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ إعتمد:1965، د.ح.ت:04-01-69، صادقت عليه في15-12-66، الجريدة الرسمية رقم:110 ليوم 30-12-1966.

14- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/ إعتمد في سنة:1984، د.ح.ت:26- 06-87، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-05-89.

15- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ إعتمد في سنة:1979، د.ح.ت:03-09-81، صادقت عليه في22-01-1996، الجريدة الرسمية رقم:6 ليوم24-01-1996.

16- اتفاقية حقوق الطفل/ إعتمد في سنة:1989، د.ح.ت:02-09-1990، صادقت عليه في19-12-1992، الجريدة الرسمية رقم:91 ليوم 23-12-1992.

17- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته/ إعتمد في سنة:1990، صادقت عليه في08-07-2003، الجريدة الرسمية رقم:41 ليوم09-07-2003.

18- اتفاقيات جنيف الأربعة/ إعتمد في سنة:1949، د.ح.ت:21-10-1950، صادقت عليها في20-06-1960.

10- البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية وغير الدولية/ اعتمد في سنة:1977، د.ح.ت:07-12-، صادقتت عليه في16-05-89، الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم17-5-1989.

# الملحق الثاني

ج. . د. ش: المرسوم الرئاسي رقم:92 – 44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10، (بعض من المواد الخاصة بالموضوع).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة وبناءًا على الدستور لاسيما المواد74-86-، وبناءًا على إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 06 رجب1412 الموافق11يناير1992.

.... واعتبارا للمساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين وبالسلم المدني.

وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.

وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة بناءًا على هذا يقرر رئيس المجلس الأعلى ما يلي:

المادة01: تعلن حالة الطوارئ لمدة 12 شهرًا على امتداد كافة التراب الوطني إبتداءًا من اليوم: 05 شعبان1412 الموافق09 فبراير1992، ويمكن رفع حالة الطوارئ قبل هذا الميعاد.

المادة02: تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظام العام وإلى ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وكذا إلى تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة04: يؤهل وزير الداخلية بالنسبة لكافة التراب الوطني أو لجزء منه والوالي بالنسبة لدائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام و استتبابه، عن طريق قرارات وفقا للأحكام التالية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة05: يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية.

المادة06: يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية بالنسبة لكافة التراب الوطني وللولي في إطار احترام التوجيهات الحكومية يخول له القيام بما يلي....

رابعا: منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو لسير المصالح العمومية.

سادسا:الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارًا أو ليلا.

المادة09: يمكن لوزير الداخلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

المادة11.... فإن التدابير أو التقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ، باستثناء المتابعات القضائية.

## الملحق الثالث

ج. ج . د. ش : المرسوم الرئاسي رقم : 91 – 196 ،المؤرخ في 04 جوان 1991،المتضمن تقرير حالة الحصار،الجريدة الرسمية،العدد 29 ،( بعض المواد المتعلقة بالموضوع) .

المادة 01: تقرر حالة الحصار إبتداءًا من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع.

المادة02: هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة03: تفوض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام وللشرطة، وبهذه الصفة، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها.

المادة04: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الإعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 5 أدناه، ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة.

المادة05: تنشا لجنة لرعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة تترأسها السلطة العسكرية المعينة قانونا، وتتكون من:

- الوالي - محافظ الشرطة الولائية - قائد مجموعة الدرك الوطني - رئيس القطاع العسكري إن اقتضى الأمر - شخصان معروفان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

المادة07: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة الطريق عن الحكومي، أن تقوم بما يلي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية، في الأماكن العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن.
- أن تمنع إصدار المنشورات، أو الإجتمعات و النداءات العمومية، التي يعتقد أنها تؤدي الى إثارة الفوضى، و انعدام الأمن، أو استمرار هما.
- أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها.

المادة08: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة....، عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كلها، بما يأتي:

- أن تضيف أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

المادة12: ترفع التدابير و التضييقات التي يدخلها هذا المرسوم، بمجرد انتهاء حالة الحصار، ماعدا المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية.

# قائمة المراجـع


1. القرآن الكريم.
2. الـراوى جـابر إبـراهيم، " حقـوق الإنـسان وحرياتـه الأساسـية فـي القـانون الـدولي والـشريعة الإسلامية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، (1999).
3. الأمر رقم66- 156 المؤرخ في يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4. عثمان عبد الملك الصالح،"حق الأمن الفردي في الإسلام "، مجلة الحقوق، السنـة السابعـة، العدد 3، سبتمبر(1983)، ص57 - 130.
5. سعد الله عمر إسماعيل، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، (1993).
6. قادري عبد العزيز، "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات والآليات)"، دارهومة، الجزائر، (2003).
7. الوريكات عبد الكريم،"العولمة والتفاعل الحضاري"،مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، السنـة3، العدد6،الجزائر، سبتمبر(2002)، ص146-171.
8. يوسف حسين، "حق التنوع الثقافي بين العولمة والإسلام"، مجلة الصراط، السنة الأولى، العدد1، سبتمبر(1999)، ص193-209.
9. "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنـة حقـوق الإنـسان عـن دورتهـا 58، بيـن18 مـارس و26 أفـر يـل، بجنيـف، الوثيقـة رقمGe.0215271، الأمم المتحدة، الطبعة العربية، سبتمبر (2002) ، ص143- 144.
10. شحادة مهدي، "العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار بلا ل، بيروت، (2000).
11. فهيم محمد يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة:عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ "، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربـي، حقـوق الإنـسان العربـي، الطبعـة الأولـى، بيـروت، نـوفمبر(1999)، ص223- 229.

12. الغزالـى محمـد، "حقـوق الإنـسان بـين تعـاليم القـرآن وإعـلان الأمـم المتحـدة"، دار المعرفـة، الجزائـر، (2001).

13. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، "قائمـة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر"، ديسمبر(2004).

14. محمـد بوديـار، "ضـمانات المـتهم بـين القـضاء الـشعبي والقـضاء المحتـرف "، مجلـة الفكـر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السابع، الجزائر، ديسمبر(2004)، ص98- 108.

15. فائـق محمـد، " حقـوق الإنـسان بيـن الخـصوصيـة والعـالميـة "، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، سلـسلة كتـب المـستقبل العربـي، حقـوق الإنـسان العربـي، الطبعـة الأولـى، بيـروت، نوفمبر(1999)، ص195- 208.

16. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامةONU رقم:217 ألف(د-3)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر(1948).

17. نجم حافظ أحمد، "حقوق الإنسان بين القران والإعلان"، دارالفكرالعربي، مصر،(بـدون سنـة).

18. العـادلي محمـود صـالح، "موسـوعة القـوانين الجنائيـة الأصـلح للمـتهم فـي ضـوء الفقـه وأحكـام القضاء"، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، (2000).

19. عنبتـاوي منـذر، "الإنسـان قـضيـة وحقـوق"، بـدون ذكـر المكـان والطبعـة والسنـة.

20. أوهايبيـة عبـد الله، " شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري(التحـري والتحقيـق)"، دارهـومـة، الجزائر، (2004).

21. العوجي مصطفى، " حقوق الإنسان فـي الـدعوى الجزائيـة"، مؤسسة نوفل، الطبعـة1، بيروت، لبنان، (1989).

22. بسيوني م ش، وزير ع العظيم، الدقاق محمد السعيد، "حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العال العربي"، المجلد الرابع دار العلم للملايين، الطبعة1، بيروت، (1989).

23. بسيوني محمود شريف، وزير عبد العظيم، "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، (1991).

24. مـوريـس نخـلـة، " الحـريـات"، منشـورات الحـلبـي الحقـوقيـة، بيـروت، (1999).

25. القـانون رقم01- 08 المؤرخ في 26 جوان201 المعدل والمتمم للأمر القـانون رقم95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155المعدل والمتمم بـالأمر رقم:66-155المؤرخ في8 جوان1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد34.

26. الشهاوي قدرى عبد الفتاح، "مناط التحريات والإستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1998)، ص18- 19.

27. خميس محمد، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2001).

28. محدة محمد، "ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية"، الجزء 2، الطبعة1، دار الهدى، الجزائر، (1992).

29. محدة محمد،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، الطبعة1، دار الهدى، الجزائر، (1992).

30. مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدته الجمعية العامةONU، عام(1988).

31. بوسقيعة أحسن، "التحقيق القضائي"، دار الحكمة للنشر، الجزائر، (1999).

32. مغني دليلة، "ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال"، كلية الحقوق، الجزائر، (2002).

33. عمارة عبد الحميد، " ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، الجزائر، (1995).

34. غنام محمد غنام، "سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم"، السنة17، العدد4، ديسمبر(1993)، ص159- 225.

35. الفكهاني حسن، "موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية"، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، (1976).

36. فايزة فوزي محمد،"الوسائل العلمية المستحدثة في التحقيقات الجنائية"، مجلة الشرطة، دبي، الإمارات، السنة34، العدد398، فبراير(2004)، ص38-42.

37. أبو الروس أحمد بسيوني، "المتهم"، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، (دون ذكر السنة).

38. رخا طارق عزت،" تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به"، دراسة مقارنة في القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999).

39. مورنج جان(ترجمة وجيه البعيني)، "الحريات العامة"، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت وباريس، (1989).

40. مروان محمد، "وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة البوليسية في الدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد2، سنة(2001)، ص127-142.

41. معوض ع التواب، "الحبس الاحتياطي علما وعملا"، دارالفكر الجامعي، الطبعة2، الإسكندرية، (1994).

42. منظمة العفو الدولية،" دليل المحاكمات العادلة"، الطبعة العربية الأولى، وثيقة رقم30/02/98 .pol، لندن، جانفي(2000).

43. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

44. سرور أحمد فتحي، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، النهضة العربية، القاهرة، (1985).

45. القانون رقم79-07 المؤرخ في79/7/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم98- 10المؤرخ في 1998/8/22، المتضمن قانون الجمارك.

46. بورحيل سمير، "المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية"، كلية الحقوق الجزائر، (2002).

47. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المعتمد قرار الجمعية العامةONU رقم2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، د.ح.ت23 مارس(1976).

48. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب/اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية، في دورتها العادية رقم:18، في نيروبي- كينيا-، يونيو1981، د.ح.ت أكتوبر(1986).

49. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(حلف سان خوزيه- كوستاريكا-) اعتمد في1969، د.ح.ت يوليو(1978).

50. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ4 نوفمبر 1950، د.ح.ت سنة(1953).

51. منظمة العفو الدولية، " تقرير المنظمة لسنة1995"، طبعة أولى، وثيقة رقم Pol.10/01/95/a، لندن، (1995).

52. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، (2000).

53. حسن عبد الغني أبوغدة ،" المتهم: حبسه ومعاملته"، مجلة الأمن والحياة، دبي، الإمارات، السنة19، العدد213، ماي (2000) ، ص 28- 30.

54. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام/ أجازه مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، 5 أغسطس(1990).

55. الميداني محمد الأمين، "الحق في المحاكمة العادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، الجزائر، 15- 16 نوفمبر(2000)، ص39-57.

56. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء التعسفي،

57. الكباش خيرى أحمد، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دون ذكر دار النشر، القاهرة، (2002).

58. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/ تبناه المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة السجناء، المنعقد في جنيف 1955، أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه رقم663 المؤرخ في31 يوليو، و2076 المؤرخ في13 ماي(1977).

59. منظمة العفو الدولية، " ظلم الدولة: المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، لندن، (1998).

60. لوائح السجون الأوروبية/اعتمدها مجلس الوزراء الأوروبي في1973، وعدلها في1987.

61. مجموعة التعليقات العامة المعتمدة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم.hrt/gen/1/r ، 15أغسطس/آب(1997).

62. أحمد جامع، إبراهيم محمد العناني، "النظام الدولي الأمني"، المجلة المصرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، السنة37، يناير(1995)، ص208-235.

63. جديدي معراج، "الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة"، الجزائر، (2002).

64. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدتها الجمعية العامةONU بقرارها رقم:37-194، يوم18 ديسمبر (1982).

65. كامل محمد فاروق عبد الحميد، "القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي"، مجلة الحقوق الكويتية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, طبعة أولى، الرياض، (1999)، ص17-286.

66. قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق فى اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة سنة (1992).

67. عدلي خليل، "اعتراف المتهم فقها وقضاءا"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، (1991).

68. قد يدر منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، مجلة مجلس الأمة- استقلالية القضاء - دراسات ووثائق، العدد1، الجزائر، مارس(1999)، ص58- 74.

69. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/اعتمدته الجمعية العامة ONU بقرارها رقم39- 46 المؤرخ في10 ديسمبر1984، د.ح.ت 26 يونيه(1987).

70. Amnesty International, "Pour des procès équitable", IndexAI, POL 30 /02/1998 France, Avril, (2001).

71. دار العلم للملايين، "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، إيطاليا من5 إلى11 ديسمبر1993، الطبعة الأولى، لبنان، أكتوبر(1995)، ص328- 329.

72. عبد الله علي بن ساحوه، "أمر القبض الدولي"، مجلة الشرطة، السنة34، العدد398، دبي، الإمارات، فبراير(2004)، ص46- 49.

73. عثمان أحمد ع الحكيم، "تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2002).

74. الشواربى عبد الحميد، "إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء"، الجزء1، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون ذكر السنة).

75. الأمررقم73- 4 المؤرخ في30 ذي القعدة1392 الموافق5 يناير1973، المتضمن قانون القضاء العسكري.

76. الشواربي عبد الحميد، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1988)، ص 274- 358.

77. المرسوم تشريعي رقم 93- 03 المؤرخ في30 سبتمبر1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد70، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93- 05المؤرخ في19أفريل(1993).

78. أوهايبة عبد الله، "ضمانات التحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، (1992).

79. القانون رقم01- 14المؤرخ في19أوت2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد46.

80. ابراهيم حامد طن طاوي، "ضبط الجريمة والقبض على المتهم"، مجلة الشرطة، السنة28، العدد331، دبي، الإمارات، (1998)، ص36-41.

81. القانون رقم91 - 04المؤرخ في 22 جمادى الثانية1412 الموافق 8 يناير1991المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

82. الرخاوي كمال كمال، "إذن التفتيش فقها وقضاءا"، الطبعة1، دارالفكر والقانون، المنصورة، (2000).

83. ابراهيم حامد طن طاوي، "تفتيش المساكن"، مجلة الشرطة، السنة28، العدد333، دبي، الإمارات، سبتمبر(1998)، ص39-41.

84. بوقادوم صليحة، "حق استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، كلية الحقوق، الجزائر، (2004).

85. بسيوني م ش، وزير ع العظيم، الدقاق محمد السعيد، " حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة1، بيروت، (1989).

86. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم5427 المؤرخ في 15سبتمبر1997.

87. بكار حاتم، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون ذكر السنة).

88. الملا سامي صادق، "اعتراف المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1975).

89. بسيوني م ش، وزير ع العظيم، الدقاق محمد السعيد،" حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي"، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة1، بيروت، (1989).

90. بغدادي مولاي ملياني، " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، قصر الكتاب، الجزائر، (1999).

91. بيومي حجازي عبد الفتاح، "المحكمة الجنائية الدولية"، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004).

92. منظمة العفو الدولية، " ساهم في القضاء على التعذيب"، الطبعة الأولى، وثيقة رقم Act.40/13/00، لندن، (2003).

93. سرحان عبد العزيز محمد، "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1966).

94.F.AL-kandari,"Les actes d'instruction accomplis par organes d'instruction, Comparée du droit français et des droits des pays Arabes du Golfe", in Etude Majallat al houquouq, Septembre, N°31994, PP6-7.

95. فرج رضا، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (1973).

96. سراج شناز، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي"، كلية الحقوق، الجزائر، (2001).

97. Ouguergouz,"La Charte africaine des droites de l'homme et des peuples", Ed. PUF, Paris, (1993).

98. بوكحيل لخضر، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1992).

99. الباز على، "الحقوق والحريات والواجبات في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي بالمقارنة مع الدستور المصري"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

100. Rapport au Président de la République de la commission¨Truch¨ sur la Justice, Collection des rapports officiels, Ed.Ladocumentation française, Paris.

101. الجوزية ابن القيم،"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية"، دار الأرقم، الطبعة1، بيروت، (1999).

102. لعساكر محمد، "ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر (1982) ، ص 532-562.

103. هرجة مصطفى مجدي، "أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، (1999).

104. مناع هيثم، "الإمعان في حقوق الإنسان"، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سورية، (2000).

105. شرفي على، "المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، (2005).

106. القانون رقم05- 04المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق6 فبراير سنة2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم للأمررقم72-02 المؤرخ في25 ذي الحجة1391 الموافق10 فبراير1972، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

107. المبادئ الأساسية لدور المحامين/ اعتمده مؤتمر8 للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة (1990).

108. YE.Yemet,"La Charte africaine des droites de l'homme et des peuples", Coll. Logiques juridiques, Ed. L'Harmattan, Paris, (1995).

109. القرار رقم 9 ربيع الثاني1416 الموافق 4 سبتمبر1995، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

110. الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر عام (1789).

111. زر ورو ناصر، "قرينة البراءة كلية الحقوق"، الجزائر، (2001).

112. المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزء الأول، الجزائر، سنة(2000).

113. ماروك نصر الدين،"الحق في الخصوصية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني، سنة(2003)، ص16- 32.

114. الأمررقم95- 13 المؤرخ في 10 شوال1415الموافق 11مارس1995المتضمن مهنة المترجم- الترجمان الرسمي-.

115. الموسوعة القضائية،"قرص مضغوط"، دار الهلال، الجزائر، (2000).

116. الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، "ولا إكراه في الاعتراف"، مجلة العربي، العدد514، الكويت، سبتمبر(2001)، ص22- 25.

117. بسيوني م ش، وزير ع العظيم، الدقاق محمد السعيد،" حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة1، بيروت، (1989).

118. غربي عبد الرزاق، "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، كلية الحقوق، الجزائر، (2004).

119. الاتفاقية الأمريكية الدولية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه/اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في1980، د.ح.ت فبراير(1987).

120. منظمة العفو الدولية، " تقرير المنظمة لسنة1996"، طبعة أولى، وثيقة رقم Pol.10/02/96/a، لندن، (1996).

121. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة17، العدد3، سبتمبر(1993)، ص115- 193.

122. اتفاقية حقوق الطفل/اعتمدتها الجمعية العامةONU في1989، د.ح.ت سنة(1990).

123. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أقرته الدورة 26 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بإثيوبيا، جويلية(1990).

124. البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالجريمة العابرة للحدود والخاصة بقمع وعقاب الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الصادرة في سنة(2000).

125. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل(1995).

126. العوجي مصطفى، "الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية"، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1986).

127. قوا سمية محمد عبد القادر، " جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1992).

128. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(إعلان بكين)، اعتمدتها الجمعية العامة ONU، سنة (1985).

129. المبادئ التوجيهية لمنع انحراف الأحداث(مبادئ الرياض)، اعتمدتها الجمعية العامةONU في سنة(1990).

130. قواعدONU لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم(قواعد هافانا)، عام(1990).

131. أخام مليكة، "الحماية الجنائية الدولية للطفل"، كلية الحقوق، جامعة البليدة، (2003).

132. محمد علي العطار، "سيكولوجية المقابلة الشخصية"، مجلة الشرطة، السنة 23، العدد 268، دبي، الإمارات، مارس (1993)، ص:38-41.

133. الجزائري:ناصر، "النظام القانوني للحبس الاحتياطي في ق.إ.ج.الجزائري: هل يجب صلاحه؟"، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، عدد رقم5، الجزائر، جوان(1994)، ص101- 126.

134. إعلان وبرنامج عمل فينا/ صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، من14 الى25 يونيه (1993).

135. إعلان طهران لحقوق الإنسان/ صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان رسميا في13 ماي1968، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد1، ONU، نيويورك، (1993).

136. سمير لعرج، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بين مهام الترقية والحماية"، الجزائر، (2003).

137. منظمة العفو الدولية، "حقوق المرأة من حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، وثيقة رقمact 77/01/95، لندن، مارس(1995).

138. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/اعتمدتها الجمعية العامONU في1979، د.ح.ت سنة (1981).

139. إسماعيل رضوان رضاع الحكيم، "إجراءات الضبطية في عصر العولمة"، مجلة الشرطة، السنة34، العدد398، دبي، فبراير(2004)، ص50-51.

140. القانون رقم04- 14المؤرخ في27 رمضان عام1425الموافق10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر1386 الموافق8 يونيو سنة1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، السنة41، العدد71.

141. سعادي محمد، "حقوق الإنسان"، دار ريحانة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، (2002).
142. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في14 جمادي الثانية1391 الموافق 71/8/5، المعدل والمتمم بالقانون رقم01- 06 المؤرخ في 22 /2001/8، المتعلق بالمساعدة القضائية.
143. اتفاقيات جنيف الأربعة/المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، د.ت21 اكتوبر 1951، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد1 و2، نيويورك، جنيف (2002)، ص:955-993.
144. البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية/المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي بتاريخ 8 جويلية1977، د.ح.ت7 ديسمبر1978، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد1 و2، نيويورك، جنيف (2002)، ص1126-1317.
145. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إجابات عن أسئلتك"، وثيقة رقم 1202، جنيف، أكتوبر، (2002).
146. بكتيه جان، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، بدون ذكر مكان النشر، جنيف، (1984).
147. القهوجي علي عبد القادر، "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، (2001).
148. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ8 جويلية 1977، د.ح.ت بتاريخ7 ديسمبر1987.
149. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في12أغسطس1949، اعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، د.ت بتاريخ21أكتوبر195050.
150. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ8 جويلية 1977، د.ح.ت بتاريخ7 ديسمبر1987.
151. سعد الله عمر إسماعيل، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، الطبعة1، بيروت، (1997).
152. بكتيه جان، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، معهد هنري دونان، جنيف، (1984).

153. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
154. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
155. مغيزل جوزيف ولحودعبدالله، "حقوق الإنسان الشخصية والسياسية"، منشورات عويدات، بيروت، (دون ذكر السنة).
156. الفار عبد الواحد يوسف، "أسرى الحرب"، عالم الكتب، القاهرة،(1975).
157. السعدي عباس هاشم، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2002).
158. هانس بيتركاسر، "مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة5، العدد24، مارس(1992)، ص120- 129.
159. الزما لي عامر، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، (1997).
160. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير رقم2 لحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح"، صدر عن المؤتمر الدولي 26 للجنة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، 3-7 ديسمبر(1995).
161. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قرار منح اللجنة مركز مراقبي الأمم المتحدة"، الدورة45 للجمعية العامة16 أكتوبر(1990).
162. جويلي سعيد سالم، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، (2003).
163. عميور. ب، "أسرى الحرب بين القوانين الدولية والقيم الإنسانية"، مجلة الجيش، العدد477، الجزائر، أفريل (2003)، ص23- 26.
164. رشيد محمد العنزي، "وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة18، العدد لثالث، سبتمبر(1994)، ص479- 549.
165. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة.
166. الزحيلى وهبة، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، (2000).
167. يا زجي أمل وآخرون، "القانون الدولي الإنساني(أفاق وتحديات)"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2005)، ص271- 293.
168. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أصدرته الجمعية العامةONU بقرارها رقم 3318(د- 29)، المؤرخ في14 ديسمبر(1974).

169. المجلة الدولية للصليب الأحمر، "توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب بتاريخ23-27 يناير1995"، السنة8، العدد41، جنيف، فبراير(1995)، ص6-11.

170. تقرير رقم(1)، على أعمال المؤتمر الدولي المعني لحماية ضحايا الحرب، صدر عن المؤتمر الدولي 26 للجنة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، 3-7 ديسمبر(1995).

171. ستانيلاف نهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، مجلة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، (1984).

172. سيد هاشم، "حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة5، العدد24، مارس(1992)، ص221- 233.

173. الرشدي أحمد، عدنان السيد حسين، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية"، الطبعة الأولى، دارالفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، (2002).

174. ساسي سالم الحاج، "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية، بيروت، (1998).

175. هيثم المالح، "محاضرة ألقيت في ندوة بباريس في الذكرى الأربعين- 40-، لإعلان حالة الطوارئ في سوريا"، (2003)، على الموقع www.arraee.com

176. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، "حالة الطوارئ في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1966).

177. خضر خضر، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، طرابلس، لبنان، (2005).

178. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 23 فيفري(1989).

179. شماخي عبد الفتاح ، "أثار حالة الطوارئ"، كلية الحقوق، الجزائر، (1997).

180. اللجنة الوطنيةالإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، "الأدوات القانونية والأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر"، (1997)، ص05- 20.

181. أوصد يق فوزى، "الوافي في شرح القانون الدستوري"، الجزء3، الطبعة الأولى، الجزائر، (1994).

182. بورادة حسين، "الإصلاحات السياسية في الجزائر"، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، (1996).

183. المرسوم الرئاسي رقم91- 196 المؤرخ في 04 جوان1991، يتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية العدد29.

184. المرسوم الرئاسي رقم91- 336 المؤرخ في22 سبتمبر1991 المتعلق برفع حالة الحصار.

185. زيدان قاسم سعد عبد الرحمن،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2003).

186. المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 5 شعبان1412 الموافق 9 فبراير1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد11.

187. المرسوم التشريعي رقم 93 -02 المؤرخ في6 جانفي1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد08.

Mokhtari Morad, "Le principe de la liberté et la problématique du pouvoir enterre d´islam.Le cas l´Algérie Etat et droit de l´homme", une possibl 188. symbiose au une réelle antinomie ?), Thèse, Université de Perpignan, (2004).

189. بوالشعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري"، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (1993).

190. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد11.

191. عبد المجيد زعلاني، "قرينة البراءة في القانون الدولي"، المجلة القضائية، ملتقى حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر، 10-11 ديسمبر(2002)، ص:1- 19.

192. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، تقرير (1995).

193. سيس دي رو فر، "الخدمة والحماية دليل قوات الشرطة والأمن بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة11، العدد92، ديسمبر(1998)، ص753- 756.

194. الأمررقم95-12المؤرخ في 25 رمضان1415 الموافق25 فبراير1995، يتضمن تدابير الرحمة.

195. القانون رقم99-08 المؤرخ في29 ربيع الأول1420الموافق13 يوليو1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني والذي ألغى بالأمر95-12 المتضمن تدابير الرحمة.

196. المرسوم الرئاسي رقم05- 278 المؤرخ في 9 رجب1426 الموافق 14 أوت 2005 المتضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

197. سكا كني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دارهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، (2003).

198. سليمان سليمان عبد الله، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1992).

199. سعيد عبد اللطيف حسن، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (2004).

200. أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء35، رقم4، (1997)، ص1109- 1103.

201. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره رقم995، المؤرخ في فيفري(1994).

202. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا/اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره رقم808، المؤرخ في فيفري(1993).

203. المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات/المعتمدة من قبل جمعية الأطراف في النظام الأساسي في دورتها الأولى، نيويورك، بين3 و10 سبتمبر(2002).

204. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة بتاريخ 17 يوليو(1998) في روما، د.ح.ت1 حزيران/ يونيه2001.

205. كوسة فضيل، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "، كلية الحقوق، الجزائر، (2004).

206. الأنصاري محمد، " كل الطرق تؤدي إلى عالم أكثر عدالة"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مونيتور، نشرة غير دورية لإتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، تصدر بالعربية عن المنظمة، العدد الثاني، القاهرة، فبراير(1999)، ص6-7.

207. حمر وش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق، الجزائر، (2003).

208. عدلي البباني، "حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والتعويض على الخسائر المادية والبشرية، والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية"، مجلة الشؤون العربية، صادرة عن جامعة الدول العربية، القاهرة، كانون الأول(2001).

209. "أمريكا تحتجز القانون الدولي في غوانتانامو"، خدمة نيويورك تايمز، خاص بصحيفة الرياض السعودية، بتاريخ 13 رجب1423 هجرية، الموافق(2003) www.ariade.com

210. الأمين شريط، "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد6، الجزائر، جويلية(2004)، ص79-93.